سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية (رقم ٦)

سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي

الكتاب الثالث

الراغب الأصفهانى

العز بن عبد السلام

ابن الحاج

محمد الأسدى

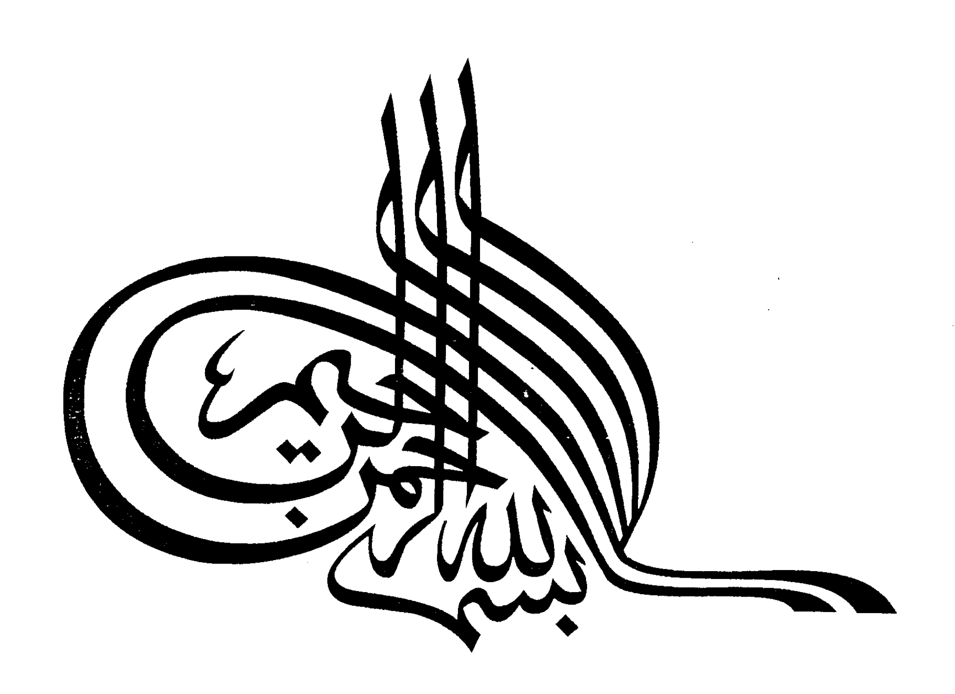
دكتور

شوقى أحمد دنيا

أستاذ الاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

والأستاذ السابق للاقتصاد الإسلامي

بجامعتى الإمام محمد بن سعود وأم القرى - السعودية


بسم الله الرحمن الرحيم

تصديـــــر

بحمد الله وتوفيقه يصدر المركـز العدد السـادس مـن سلسـلة الدراسـات الاقتصادية الإسلامية والتـي تمثل إحدى إصـدارات المركـز المتعـدده، وكمـا تعودت في تصديرى لسلاسل المطبوعـات التـى تصـدر عـن المركـز أعـرِّف بالموضوع وبالكاتب.

أما الموضوع: فهـو دراسـة اقتصاديـة تحليليـة لأربعـة مـن كتـب الـتراث الإسلامي لكبار علماء المسلمين في فترات تاريخية مختلفـة، والدراسة بهذا الشـكل يمكـن أن تصنـف ضمـن فـرع تـاريخ الفكر الاقتصادى الإسلامي، وهى بذلك تمثل جزءاً هاماً فـي البناء المعرفى للاقتصاد الإسلامي، كما يتضـح مـن التحليـل التالى:

أ – إن التناول التاريخى للاقتصاد سواء من حيث الأحداث الاقتصادية وهـو ما يعـرف "بالتـاريخ الاقتصـادى"، أو مـن حيـث الفكـر وهـو مـا يعـرف "بتاريخ الفكر الاقتصادى"، من الفروع المهمة لعلم الاقتصـاد المعـاصر، حيث أن هذا التاريخ يمثـل ذاكـرة الإنسـانية وخبراتهـا المتراكمـة والتـى تحتاج إليها البشرية لاستمرار مسيرة الحياة، والمطلع على ما كتب فـي التاريخ الاقتصادى الإنساني أحداثاً وفكراً بواسطة علماء الاقتصاد علـى اختلاف مدارسهم، يلاحظ خلوهـا مـن أيـة إشـارة إلـى العـالم الإسـلامي رغم اتساع رقعته وكثرة عدد سكانه وإسـهام أهلـه وعلمائـه فـي مسـيرة التاريخ الاقتصادى الإسناني وبذلك ظهر هذا التاريخ وكأنه تاريخ أوربـا فقط، الأمر الذى يظهر أهمية هذه الدراسة التى تحـاول أن تضـع الفكـر

الاقتصادى الإسلامي في مكانه اللائق في حلقات التاريخ إظهاراً للحقيقة وتصحيحاً لتاريخ الإنسانية.

ب- في محاولة لرصد ما كتب في الاقتصاد الإسلامي حتى الآن وتبويبه طبقاً للتصنيف المعاصر لفروع علم الاقتصاد نجد أن فرع التأريخ للاقتصاد الإسلامي فكراً وتطبيقاً من الفروع التى لم تحظ بعناية كبيرة رغم أهميته، وبالتالى تأتى مثل هذه الدراسة التى بين أيدينا لتسد هذا النقص الملحوظ.

جـ- إذا كان الفكر كما يعرفه الفلاسفة هو "إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى المجهول" فإن ذلك يؤكد أن الفكر لا ينبع من فراغ وإنما يستند إلى أصول ومبادئ ويتراكم على مر التاريخ الإنساني والبحث في تاريخ الفكر الاقتصادى الإسلامي كما في هذه الدراسة يظهر أن هذا الفكر يستند إلى أصول الإسلام من قرآن وسنة ويدور في فلك الشريعة الإسلامية مما يؤكد شمول هذه الشريعة لجميع جوانب الحياة ومنها الجوانب الاقتصادية.

د - إذا كان البعض يمارى في وجود الاقتصاد الإسلامي فإن مثل هذه الدراسة تمثل رداً عملياً عليهم حيث تؤكد أن الإسلام يحتوى على أفكار اقتصادية عظيمة رصدها علماء الإسلام على مر التاريخ وعلى اختلاف تخصصاتهم.

هـ- إن مثل هذه الدراسة توضح طبيعة العلاقة بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الإسلامي فهما ليسا فرعاً واحداً كما أنهما ليس منفصلان عن بعضهما، ويدل على ذلك أن بعضاً من تناولهم الدراسة فقهاء ضمنوا دراساتهم الفقهية أفكاراً اقتصادية، ومن ناحية أخرى نجد أنهم رغم

كونهم فقهاء إلا أنهم تناولوا المسائل الاقتصادية بمنهج مخالف عن تناول المسائل الفقهية.

وهكذا تتضح أهمية موضوع هذه الدراسة التى بين أيدينا، وإذا كان منهج الكتابة في تاريخ الفكر الاقتصادى كما هو معروف لدى كتاب الاقتصاد المعاصرين يقوم إما على عرض للأفكار حول قضية معينة على مر التاريخ كقضية الفائدة، أو تقسيم تاريخ الفكر إلى مدارس اقتصادية معينة وبيان آراء كل مدرسة في القضايا الاقتصادية المختلفة، فإنه في دراستنا هذه قام الكاتب الفاضل باختيار أربعة مؤلفات لأربعة من علماء المسلمين وتناول بالتحليل ما في هذه المؤلفات من أفكار اقتصادية، وهذا المنهج الذى اتبعه الكاتب هنا منهج مناسب للظروف الحاضرة، ذلك أن مثل هذا العمل غير مسبوق بحيث يمكن للباحث أن يضيف عليه تحقيقاً لتركمية العلم، كما أن علم الاقتصاد بشكل عام ليست فيه مؤلفات معنونه باسمه في التراث الإسلامي اللهم إلا بعض المؤلفات المعدودة مثل الخراج لأبى يوسف والأموال لأبى عبيد، فضلاً على أن علماء المسلمين السابقين كانوا موسوعيين يكتبون في فروع عديدة من العلوم، ونظراً للارتباط الوثيق بين العلوم الإسلامية لقيامها على أصول واحدة وأنها تتناول السلوك الإنساني في شتى المجالات، لذلك فإنه يندر أن نجد مؤلفاً من كتب التراث ليس فيه فكر اقتصادى، من أجل ذلك كله كان من الصعب تقسيم الفكر الإسلامي في مجال الاقتصاد إلى مدارس مختلفة متناقضة كما في الاقتصاد الوضعى، كما أنه نظراً لطول فترة التاريخ الإسلامي يصعب تتبع الفكر الاقتصادى حول قضية معينة، ما سبق ذلك فإن ما اتبعه الكاتب في دراسته هذه وفي كتاب سابق له يعتبر منهجاً مناسباً حيث اختار بعض المؤلفات وحللها لتحديد ما تحتوى عليه من أفكار اقتصادية

وصاغها صياغة معاصرة وأظهر ما بها من أفكار اقتصادية أثبت بها سبق وتفوق الفكر الاقتصادي الإسلامي على الأفكار الأخرى، ويظهر السبق في أن ما ورد من أفكار حول قضايا معينة سابق بكثير على ما عرف منه في الفكر المعاصر في تكوينه التاريخي الممتد، كما يظهر التفوق في ورود آراء بهذه المؤلفات مازالت صالحة للتطبيق في الوقت الحاضر.

على أنه تجدر الاشارة إلى أن مثل هذا المنهج الذى اتبعه الكاتب ليس سهلاً أو يسيراً لكثرة ما كتب في التراث الإسلامي وتنوعه إلى حد كبير مما يتطلب البحث المضنى والقراءة الكثيرة لعدد هائل من المؤلفات والقدرة على التقاط ما بها من أفكار اقتصادية ثم إعادة صياغتها بلغة اقتصادية ومقارنتها بالفكر المعاصر، وهذا يحتاج إلى خبرة طويلة وتأهيل متعمق في كل من مجال الدراسات الاقتصادية والدراسات الإسلامية وهذا ما توفر بحمد الله في كاتبنا الفاضل الأخ الأستاذ الدكتور/ شوقى أحمد دنيا الذى نعرف به في الفقرة التالية.

الكاتب: وهو الأخ الكريم الأستاذ الدكتور شوقى أحمد دنيا – أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر وهو زميل عزيز وصديق غال أعرف عنه صدق الإيمان وغزارة العلم ودقة العمل وإتقانه والدأب على البحث العلمى كما أنه في مؤلفاته يمتاز بدقة العبارات وجمال الأسلوب والمباشرة في تناول المعانى، وهذه الصفات العالية فيه جاءت نتيجة تكوين ذاتى بدأ بحفظ القرآن الكريم، ثم الدراسة في المعاهد الأزهرية القديمة، ثم دراسته في كلية التجارة بجامعة الأزهر وكان من أوائل الدفعة الثانية بالكلية والذى استكمل طريقه العلمى بحصوله مبكراً على رسالتى الماجستير والدكتوراه في

الاقتصاد الإسلامي ثم التدريس بجامعتى الإمام محمد بن سعود وأم القرى بالمملكة العربية السعودية حتى وصل إلى درجة أستاذ وأخيراً العمل أستاذاً للاقتصاد بجامعة الأزهر وفي خلال هذه الرحلة العلمية الممتدة والتى ندعو الله عز وجل له بطول العمر ساهم بجهد معروف على مستوى العالم الإسلامي في مجال الاقتصاد الإسلامي تأليفاً لاكثر من عشرة كتب وأكثر من ثلاثين بحثاً منشورة ومشاركة في العديد من الندوات والمؤتمرات والاسهام في وضع مناهج الدراسة الجامعية والعالية في الاقتصاد الإسلامي والإشراف على أكثر من عشرين رسالة ماجستير ودكتوراه في هذا المجال إلى جانب عضويته في لجان وجمعيات علمية عديدة.

وفي الجملة فإن الأخ الأستاذ الدكتور شوقى دنيا يمثل خير دليل هو وزملاء الدفعات الأولى بكلية التجارة جامعة الأزهر على سلامة قانون تطوير الأزهر الصادر عام ١٩٦١م حيث درس بعمق العلوم الدينية في المرحلة الأولى ثم درس بعمق العلوم التجارية وتخصص في الاقتصاد.

والمركز إذا ينشر هذه الدراسة القيمة للأخ الأستاذ الدكتور شوقى دنيا فإننا نأمل أن ننشر له دراسات عديدة أخرى في مجال الاقتصاد الإسلامي خدمة للعلم والدين والوطن داعين الله عز وجل أن يجزيه خير الجزاء أنه سميع الدعاء.

مدير المركز

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

منذ أربعة عشر عاماً مضت ظهر في مكتبه الاقتصاد الإسلامي كتاب لنا يحمل عنوان ((سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي)) الكتاب الأول. يضم بين دفتيه دراسة علمية للفكر الاقتصادى لدى أربعة من علماء المسلمين السابقين هم القاضى أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن الشيبانى وحجة الإسلام الغزالى والعلامة الاقتصادى جعفر بن على الدمشقى. وبفضل من الله تعالى نال هذا الكتاب الكثير من الثناء والتقدير، وكثر طالبوه لشدة ما شعروا به من الحاجة إلى مثل هذه المعرفة. ويومها عقدنا العزم على توالى إصدار هذه السلسلة بإذن من الله وتوفيقه، ولكنها الأيام التى لا تعطى للإنسان كل ما يرجوه ويتمناه، مرت أعوام وأعوام، ولم يأذن الله تعالى في ضميمة أخ لهذا الكتاب، وقد حال دون ذلك عوامل عديدة، على رأسها كثرة الأعمال والأشغال، وإن كانت بفضل الله كلها في ميدان الاقتصاد الإسلامي، تدريساً وتأليفاً. وقد أراد الله عز وجل أن تتحقق لنا أمنية مواصلة الكتابة في هذا الفرع من الاقتصاد الإسلامي، لكنها في معظمها جاءت في صورة أبحاث علمية منشورة في مجلات علمية محكمة وفي أعمال الندوات والمؤتمرات، لكنها لم تظهر في هيئة كتاب يطرح طرحاً عاماً في سوق المعارف والعلوم، وقد شذ عن ذلك كتاب لنا صدر منذ أربعة أعوام يحمل عنوان ((ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد))، الذى يعتبر الكتاب الثانى في هذه السلسلة . وبقى السؤال قائماً بل وملاحقاً لى من العديد من طلبة العلم والأخوة الباحثين في الاقتصاد الإسلامي والمهتمين به، أين أخوة الكتاب الأول؟ أم أنه وليد وحيد لا أخوة له؟ ونظراً لأن الاطلاع على المجلات العلمية المتخصصة وأعمال

الندوات والمؤتمرات هو إطلاع محدود، ولما كان من المهم تعميم الإفادة لبيت رغبة لدى الكثير في تجميع هذه الأبحاث وإخراجها في شكل كتاب يطرح في سوق المعرفة يسهل لكل من يريد الاطلاع عليه، وأحب أن أنبه هنا على أنه قد حدثت تعديلات وإضافات ليست يسيرة على هذه البحوث في صورتها الراهنة.

والحمد لله فلقد قيض الله تعالى لنا ما أعاننا على تحقيق هذا المطلب العزيز لدينا ممثلاً في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر الشريف، والذى قام بنشره، فجزى الله مديره الزميل العزيز والأخ الكريم الدكتور محمد عبد الحليم عمر وكل القائمين عليه خير الجزاء.

بين يدى الكتاب:

قد يكون الاختلاف الأساسى بين هذا الكتاب وأخيه الأكبر أن أصول هذا الكتاب هى كلها أبحاث سابقة دخل عليها تعديل كبير. وفيما عدا ذلك فالتشابه الكبير قائم بينهما، كلاهما يضم بين دفتيه فكراً اقتصادياً لأربعة من علماء المسلمين السابقين، وقد تعمدنا في كلاهما ألا يكون هؤلاء العلماء من ذوى تخصص واحد، تلويناً للمعرفة واكتمالاً لجوانبها، فهناك الفقيه، وهناك عالم الأخلاق والسلوك، وهناك المفكر الاقتصادى. كما أن كلاً منهما لا يقتصر على علماء عصر واحد أو مكان واحد، مع أنهم جميعاً عاشوا بين ربوع العالم الإسلامي، وفي سياج متين من الثوابت الإسلامية مع وجود التميز والتنوع داخل هذا الإطار الشرعى العام، وهذه إحدى سمات الفكر الاقتصادى الإسلامي، والتى يمكن أن نطلق عليها الانسجام والتواؤم والتناغم المتنوع، فلا نجد هنا تضارباً في الأفكار ولا هدماً لبعضها البعض، وإنما هو البناء المتواصل المتراكم، مع ما قد يكون هناك من لمسات تمييز وتنويع في ضوء الزمان والمكان. وكل ما يؤخذ على هذا المفكر – وهو كبير – عدم التتابع

المتقارب إن لم يكن المتصل، كما هو الحال لدى الفكر الاقتصادى الغربى، وليس هناك تفسير واحد لهذه الحقيقة المرة، والتى بسببها ضاع على الإنسانية الشيء الكثير.

إننى مازلت أومن بما سبق أن قلته منذ أربعة عشر عاماً في مقدمة الكتاب الأول من أهمية البحث في تاريخ الفكر الاقتصادى الإسلامي، وما هنالك من عقبات وصعوبات، وما ينبغى أن تكون عليه من ضوابط ومداخل. إن الكثير بل الغالبية العظمى من الفكر الاقتصادى الإسلامي لم يزل بكراً لم تمسسه يد الباحثين المعاصرين في الاقتصاد الإسلامي، وإننى أزعم أن هناك ما يربو على المائة عالم ممن يمكن إطلاق إسم ((أعلام الاقتصاد الإسلامي)) عليهم مبثوثين في ربوع العلوم المختلفة، يحتاجون إلى التعرف عليهم والقراءة الاقتصادية الجيدة لما قدموه، ثم تجميع المعرفة المتحصلة وصياغتها صياغة علمية فنية، على غرار ما حدث في الغرب لأعلام الاقتصاد الغربي القدامى. مكونين بذلك فرعاً مهماً من فروع الاقتصاد الإسلامي، وهو فرع ((تاريخ الفكر الاقتصادى الإسلامي)) والذى تقع عليه إلى حد كبير مسئولية تشييد علم الاقتصاد الإسلامي.

وتلك مهمة لها من القدسية والجلال، ومن المشقة والصعوبة ما هو كفيل باستنهاض مؤسسات وجماعات وفرق عمل لإنجازها على الوجه المطلوب في زمن مناسب.

والله تعالى نسأل أن يجعل عملنا هذا وسائر أعمالنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يفيد به. ونرفع إليه أكف الشكر والحمد أن هيأ لنا الإسهام المتواضع في تبليغ دينه بالتى هى أحسن.

شوقى أحمد دنيا

القاهرة في رمضان المكرم عام ١٤[illegible]هـ

الراغب الأصفهاني

(ت ٥٠٢هـ - ١١٠٨م)

مقدمة

تعريف بالراغب[1]:

هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهانى عاش في القرن الخامس الهجرى بين اصفهان وبغداد، وكان من أئمة السنة. وقيل ان الغزالى كان يستصحب كتابه الذريعة ويستحسنه لنفاسته. والذين تحدثوا عنه امتدحوا علمه من حيث النوع والكم، وله كتب كثيرة معظمها مفقود منها: الأخلاق – تحقيق البيان في تأويل القرآن – أفانين البلاغة – مقدمة التفسير – مفردات الراغب – تفصيل النشأتين – محاضرات الأدباء.

أهمية دراسة فكره الاقتصادى:

الراغب الأصفهانى عالم لايجهله أحد من الباحثين في الإسلام، وقد كثر الحديث عنه من علماء المسلمين القدماء، كما كثر تناول المعاصرين له في دراساتهم وأبحاثهم خاصة من خلال كتاب الذريعة وكتاب المفردات.

وعلى كثرة ما كتب فيه نجدهم يصفونه ضمن علماء الأخلاق. ولابأس بذلك ونحن لاندعى أنه من المتخصصين في الاقتصاد وان كان عطاؤه في ذلك لايقل كثيراً عن عطائه في المجالات الأخرى.

ولعل دراسة الفكر الاقتصادى لهؤلاء العلماء الذين يصنفون ضمن علماء الأخلاق في الإسلام هامة وضرورية، ومرجع ذلك عوامل عديدة، منها غزارة فكرهم الاقتصادى، وعدم اهتمام الباحثين الاقتصاديين المعاصرين بهم

---

(١) د. أبو اليزيد العجمى. دراسة وتحقيق لكتاب الذريعة – دار الصحوة – القاهرة، ١٩٨٥م، د. مصطفى حلمى، مناهج البحث في العلوم الإسلامية، مكتبة الزهراء، القاهرة: ١٩٨٤م، ص ١٧٩ وما بعدها.

أو بمعنى أصح عدم تنبههم لهم ولأهمية ما قدموه من فكر اقتصادى، وأخيراً وهو من أهم العوامل أنهم بحكم تصنيفهم هذا لهم منهجهم ومرئياتهم الاقتصادية الممتزجة بالجوانب الاجتماعية والأخلاقية، والتعرف على ذلك جد مفيد لاسيما ونحن نعلم ان الاقتصاد الإسلامى من أخص خصائصه أنه اقتصاد أخلاقى، كما أنه اقتصاد عقائدى. وربما كان خير معين لدراسة تلك الأبعاد في الاقتصاد الإسلامى هو ما قدمه مثل هؤلاء العلماء، ومن هذا كانت أهمية دراسة فكرهم الاقتصادى.

مؤلفاته التى اعتمدنا عليها في الدراسة: هى كتاب الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق د. أبو اليزيد العجمى نشر دار الصحوة – القاهرة، ١٩٨٥م، وكتاب المفردات، دار المعرفة، بيروت.

محتويات البحث

المبحث الأول

الإنسان: فطرته. وظيفته. حاجاته

أهمية دراسة الإنسان:

نظراً لطبيعة كتاب الذريعة، ولتكوين مؤلفه العلمى نجد موضوع الإنسان، من حيث فطرته ووظيفته وحاجاته قد احتل المبحث الأول. وحسناً فعل الراغب، فالدراسات الاجتماعية أو الإنسانية تبدأ من الإنسان وتنتهى إليه، حيث تستهدف سلوك الإنسان من حيث هو ومن حيث ما ينبغى أن يكون موضوعاً لها. ولما كان الراغب ليس عالم اقتصاد بالمفهوم المعروف لهذا المصطلح، ولما كان كتابه هذا ليس كتاباً اقتصادياً، بمعنى أنه أوسع من أن يقصر على هذا التصنيف فإن تناول الراغب للإنسان وفطرته ووظيفته وحاجاته هى أوسع مجالاً من أن ينصرف بها المحلل والباحث إلى المجال الاقتصادى فحسب، ولذا فإن بحثنا لهذا الموضوع عند الراغب هو فقط من المنظور الاقتصادى.

والواقع أن الدراسات الاقتصادية الوضعية ينقصها إلى حد كبير العناية بهذا الموضوع، لاسيما من حيث الفطرةوالوظيفة، علماً بان هذه الدراسة هى من حيث المنهج والمحتوى ضرورية لتكوين دراسة اقتصادية جادة، إذ هى منبع السلوك الاقتصادى ومصدره، ودون التعرف الجيد على صاحب السلوك تصعب معرفة سلوكه المعرفة السليمة.

وربما كان وراء هذا القصور في الاقتصاد الوضعى ما جرى هناك من ايغال في عملية تقسيم المعرفة، وإقامة حواجز حول أجزائها، بالاضافة إلى النزعة العلمية التى سادت هناك، ومع كل هذا فإن الدراسات الاقتصادية لاتخلو من ذكر الإنسان، لكنه ذكر اقتصادى محض، من حيث كونه عاملاً اقتصادياً، مثل دراسة عنصر العمل ودراسة السكان ودراسة العمالة والبطالة.

أما ماهو الإنسان؟ وما هى فطرته؟ وما هى وظيفته؟ ومن ثم ما هى حاجاته؟ وما علاقته بالكون أو بالطبيعة؟ كل تلك التساؤلات لامجال لها في الدراسات الاقتصادية الوضعية رغم مالها من أهمية محورية لتلك الدراسات، إذ من خلالها فقط يمكن التعرف العلمى السليم على سلوكه الاقتصادى الذى هو موضوع علم الاقتصاد. كما أنها تمثل المسلمات التى تقوم عليها قوانين ونظريات علم الاقتصاد.

لقد تناول الراغب بالحديث فطرة الإنسان، حيث يقول: ((الإنسان مركب من جسم مدرك بالبصر، ونفس مدركة بالبصيرة. وإليهما أشار تعالى بقوله: ﴿إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ۞ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾[1])).

ولن ندخل هنا في التحليل الفلسفى لقوى الإنسان عند الراغب، فلذلك مجاله الآخر ويكفى أن نشير إلى أهمية أن يدرك الباحث الاقتصادى أن تلك هى فطرة الإنسان "مركب من عنصرين مادة وروح"، ومعنى ذلك أن له وظيفة معينة، وله حاجات معينة. ولن تستقيم حياته إلا بمراعاة هذين العنصرين معا في كل تصرف له.

ومن المعروف ان الدراسات الاقتصادية الوضعية قد أغفلت في الكثير من مباحثها هذه الحقيقة، متحيزة ناحية الجسم أو في الحقيقة ناحية بعض جوانبه ونوازعه. الأمر الذى ولد إنساناً مشوه البنية، بعض اعضائه بالغ الضخامة والبعض الآخر بالغ القزمية والضآلة، ومن ثم فقد الإنسان توازنه واستقراره وسعادته[2].

---

(١) سورة ص: الآية ٧١، ٧٢. وانظر الذريعة ص٧٥.

(٢) راجع في ذلك فرانسوا بيرو، الاقتصاد والمجتمع ترجمة د. كمال غاص، وزارة الثقافة، دمشق: ١٩٨٢م ص ١٤٤ ومابعدها، إريك فروم، الإنسان بين الجوهر والمظهر، ترجمة سعد زهران، سلسلة عالم المعرفة، الكويت رقم ١٤٠ ص ٢٠ وما بعدها.

بين الراغب بأسلوب فلسفي جيد فكرة طيبة مفادها أن كل شئ موجود في الكون، سواء كان الموجد له الله تعالى دون ما دخل للإنسان أو كان من صنع الإنسان بهدى من الله تعالى، فإنه موجود ومصنوع من أجل وظيفة معينة يقوم بها، يستوى في ذلك الإنسان والحيوان والجماد والنبات، وقيمة كل موجود تتحدد من خلال أدائه لوظيفته، "وكل ما أوجد لفعل ما فشرفه بتمام ذلك الفعل منه، ودناءته بفقدان ذلك الفعل منه"[١] وعن وظيفة الإنسان يقول: "والفعل المختص بالإنسان ثلاثة أشياء: عمارة الأرض المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[٢]، وذلك هو تحصيل ما به تزجية المعاش لنفسه ولغيره[٣]. وعبادته المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[٤]، وذلك هو الأمتثال للبارى عز وجل في أوامره ونواهيه. وخلافته المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[٥] وغيرها من الآيات، وذلك هو الاقتداء بالبارى سبحانه على قدر طاقة البشر في السياسة باستعمال مكارم الشريعة"[٦].

نلاحظ أنه جعل عمارة الأرض إحدى الوظائف الكبرى التى من أجلها خلق الإنسان، كما أنه جعلها قسيمة للخلافة وللعبادة. وفي ذلك ما فيه من التنويه بشأنها، وإن كنا نرى أن العبادة ولاسيما بمفهومها الواسع الذى ذكره الراغب تتضمن العمارة وأعمالها، من حيث إنها مأمور بها. كما نلاحظ دقته

---

(١) الذريعة: ص٩١.

(٢) سورة هود : الآية ٦١.

(٣) زجا الشئ تيسر واستقام. ابن منظور، لسان العرب، مادة زجا.

(٤) سورة الذاريات، الآية ٥٦.

(٥) سورة الأعراف، الآية ١٢٩.

(٦) الذريعة: ص٩٠.

في استخدام المصطلحات واتباعه واقتباسه من القرآن، فقال العمارة ولم يقل النمو او التنمية مثلا. ثم عرفها تعريفا دقيقا له مغزاه ومدلوله الاقتصادى، فهى "تحصيل مابه تزجية المعاش لنفسه ولغيره" أى العمل على توفير كل ما يحتاجه الإنسان في معاشه وحياته من سلع وخدمات، بحيث تكون حياته ومعاشه ميسراً. وقد أناط بالإنسان أن يعمل بما يحقق ذلك له ولغيره. ونحن نشم من ذلك رائحة ضرورة أن يكون الناتج أكثر من المستهلك حتى يتأتى أن يذهب جزء منه للغير.

ومن هذه الفقرة، ومن الفقرة السابقة لها تتحدد قيمة الإنسان. "فمن لم يصلح لخلافة الله تعالى ولا لعبادته، ولا لعمارة أرضه فالبهيمة خير منه، ولذلك قال تعالى في ذم الذين فقدوا هذه الفضيلة ﴿أُوْلَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمْ الْغَافِلُونَ﴾(١).

وفي ضوء هذا المعيار الجيد نعرف على وجه الدقة أين موقعنا نحن العالم الإسلامى المعاصر، المتخلف اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، وموقع العالم الغربى، الذى حقق بعض الأمور وأهمل الكثير منها. إننا وهم سواء في المرتبة، وإن تنوعت الأسباب والمواقف.

ومعنى ذلك أيضاً أن الراغب يقدم بذلك المعيار الموضوعى السليم للتقدم والرقى الحقيقى للإنسان. وهل هناك منصف مهما كان مذهبه أو عقيدته يجادل في معيار "إجادة عمل ماهو مخصص له" لتقويم كفاءة الشئ وفعاليته.

ولكن ما الذى جعل الراغب يذهب إلى جعل عمارة الأرض بما تنطوى عليه من شتى جوانب السلوك الاقتصادى عملا أساسيا من أعمال الإنسان يقف قسيما للخلافة والعبادة؟

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٧٩، الذريعة. ص ٩١.

نترك التناول التحليلى لمضمون وأبعاد تلك العمارة لفقرة قادمة ونكتفى هنا بتناول حاجات الإنسان التى لايمكن أن تشبع أو تدفع أو تسد إلا من خلال العمارة. ومن ثم كانت ضرورة العمارة وأهميتها.

حاجات الإنسان:

بين الراغب أن من حاجات الإنسان الأساسية الطعام والثياب والسكن. وقد تمكن من التأكيد على الوظيفة الموضوعية للحاجة، وهى مابه وعليه تتوقف حياة الإنسان السوية المتوازنة، وليست مجرد تحقيق لذة أو إزالة ألم، يقول: "والإنسان الواحد من حيث إنه لم يكف أمر معاشه بانفراد في مأكله وملبسه ومسكنه، ولم يكن له سبيل إلى ثباته في الدنيا إلا بما يسد جوعه، ويستر عورته، ويقيه من الحر والبرد لم يكن له بد من تحصيل ذلك من الوجه المباح له. ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى۝وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾[1].

هذه أمثلة للحاجات الأساسية ولوظائفها الموضوعية.

ونلاحظ أن الراغب في موطن آخر قد عرف الحاجة بأنها "الفقر إلى الشئ مع محبته"[2]. ومعنى الفقر إلى الشئ الاحتياج إلى هذا الشئ وعدم إمكانية الاستغناء عنه.

أما اللذة فهى إدراك المشتهى[3] وأما الشهوة فهى انبعاث الحس لطلب ما يتشوقه"[4] أو هى "نزوع النفس إلى ما تريده، وذلك في الدنيا ضربان؛ صادقة وكاذبه، فالصادقة ما يختل البدن من دونه كشهوة الطعام عند الجوع، والكاذبة

---

(١) سورة طه: الآيات ١١٨، ١١٩، الذريعة، ص ٩٥.

(٢) المفردات: ص١٣٥.

(٣) نفسه ص٢٧٠، الذريعة ص٣٠٨.

(٤) نفسه ص٢٧٠، نفسه ص٣٠٨.

مالا يختل البدن من دونه ومنه قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾"[1] ويلاحظ أن عبر عن الضرب الأول بأنه مفيد وعن الثانى بأنه ضار. ومن الواضح أن هناك فرقا واضحاً بين الشهوة أو الرغبة وبين الحاجة. فكل حاجة من حاجات الإنسان محتاجة إلى شهوة أو رغبة تحث وتحض الإنسان على القيام باشباعها، ومن هنا فهى هامة وضرورية، طالما ارتبطت بحاجة حقيقية. وفي ذلك يقول الراغب: "الشهوة إنما تكون مذمومة إذا كانت مفرطة وأهملها صاحبها حتى ملكت القوى، فأما إذا أدبت فهى المبلغة إلى السعادة وجوار رب العزة، حتى لو تصورت مرتفعة لما أمكن الوصول إلى الآخرة. وذلك أن الوصول إلى الآخرة بالعبادة، ولا سبيل إلى العبادة إلا بالحياة الدنيوية ولا سبيل إلى الحياة الدنيوية إلا بحفظ البدن، ولا سبيل إلى حفظ البدن إلا باعادة ما تحلل منه، ولايمكن إعادة ذلك إلا بتناول الأغذية، ولايمكن تناول الأغذية إلا بالشهوة. فإذا الشهوة محتاج إليها، ومرغوب فيها، وتقتضى الحكمة الألهية ايجادها وتزيينها"[2]. ومما تجدر الإشارة إليه أن علم النفس الحديث يؤيد تماماً موقف الإمام الراغب، وهو العلم المختص بدراسة الحاجات والرغبات[3].

وبهذا علنا ندرك مدى ما في الاقتصاد الوضعى من اختلال وجنوح في موقفه حيال الحاجة واللذة والرغبة، حيث قد ربط الحاجة باللذة والألم. مع ان اللذة والألم ماهما إلا مجردمؤشرات ومعايير تؤخذ بحذر. أما أن يجعلا أصلين للحاجة تدور معهما وجودا وعدماً فهذا هو الخطأ.

وفي موطن آخر أضاف إلى الضروريات الثلاث حاجة النكاح "الجنس" وأكد من جديد على أن تلك الحاجات لاقوام للإنسان في الدنيا إلا بها "واعلم ان

---

(١) المفردات: ص٢٧٠، الذريعة. ص٣٠٨، سورة مريم، الآية ٥٩.

(٢) الذريعة: ص١١٧.

(٣) انظر د. مختار حمزة، مبادئ علم النفس، دار المجتمع العلمى، جدة، ١٩٧٩م ص٧٤.

الذى هو ضرورة للإنسان من هذه اللذات ولا قوام له في هذه الدنيا إلا به، ما هو مشترك بينه وبين جنسه من الحيوان من المأكل، والمشرب، ويجمعهما اسم الغذاء، والمنكح. فبالغذاء بقاء الأشخاص، وبالنكاح بقاء الأنواع. ولذلك صارت الحاجة إليهما ضرورية وصار تناولهما لابد منه"[١].

نلاحظ في تلك العبارة انه يشير إلى ما يعرف بالحاجات الفسيولوجية وكذلك بعض الحاجات الاجتماعية.

(١) الذريعة: ص٣٠٩، وقد أيده في ذلك ووافقه عليه علماء الإسلام اللاحقون له، أذكر منهم الإمام الغزالى، انظر احياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت: ص٢٢٥ جـ٣.
والإمام الشاطبى، انظر الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة: بدون، ص٣٤٣.

المبحث الثاني
النشاط الإنتاجي

أهمية الإنتاج:

أشار الراغب في أماكن متفرقة إلى أهمية الكسب أو الانتاج، فهو من جهة يعتبر ركيزة من ركائز العمارة، أليست العمارة كما عرفها الراغب هى: "القيام بما فيه تزجية لحياة الناس وصلاح معاشهم"!! وبالطبع فإن ذلك لايتأتى دون تواجد الكسب والإنتاج. ومعنى ذلك أن الانتاج مطلب إسلامى، امتثالاً للأمر الألهى، ومن جهة أخرى فإن الموجود في الكون هو في جملته موارد ومصادر للثروة وليس ثروة جاهزة معدة للاستهلاك. ومعنى ذلك ضرورة ممارسة عملية تحويلها من موارد ثروة إلى ثروة فعلية. وتلك مهمة الإنسان، وبها تميز عن الحيوان، الذى قد كفى حاجاته، ولكنه حرم العقل والتمييز. بينما منح الإنسان التمييز الذى به يستطيع أن ينتج لنفسه ما يشاء في الوقت الذى يريد. وفي ذلك يقول: "ومن زعم أن الإنسان خلق خلقة ناقصة عن الوحشيات من حيث أنه لم يكف الملبس كما كفيته، ولم يعط سلاحاً ذاتيا كما أعطى الكثير منها فنظره ناقص، إذ قد أعطى الإنسان بدل ذلك التمييز الذى يمكنه أن يتخذ به كل ملبس وكل سلاح حسب ما يريده، فيتناوله متى أراد ويضعه متى أحب"(١).

وقد أيد الإمام الغزالى الراغب في تلك الفكرة(٢).

وقد اكد الراغب على ضرورة انضباط الإنتاج بضوابط الصلاحية في كل أبعاده، من وسائل واساليب وغايات ونوعيات. وهو بذلك يتحول إلى

---

(١) الذريعة: ص٨٤.

(٢) احياء علوم الدين: ص٢٢٤ جـ٣ مرجع سابق.

عبادة "ومتى كان سعى العبد في ذلك على الوجه الذى يجب وكما يجب يكـون سـعيه عبـادة وجهـاداً فـي سـبيل اللـه"[١]. والراغـب بتلـك العبـارة يؤكـد علـى ملاحظتنا السابقة حيال تقسيمه لوظيفة الإنسان إلى ثلاث شعب.

أهمية التعاون في العملية الإنتاجية:

يلاحـظ ان مبـدأ التعـاون قـائم، سـواء علـى مسـتوى القطاعـات أو المؤسسات أو داخل المؤسسة، بالإضافـة إلـى كونـه ضـرورة علـى المسـتوى العالمى. لايستغنى أحد عن أحد. وفـي داخـل المؤسسـة لامنـاص مـن توافـر عناصر الإنتاج، ومرجع ذلك صعوبة أن يقوم أحد بنفسه باشـباع كـل حاجاتـه بل بإشباع أدنى حاجاته. وقد نبه الراغب على ذلك، وضرب عليه مثالاً بلقمـة الطعام، بين فيه العدد الكبير من الذين تعاونوا على إنتاجهـا[٢]، وقـد أخـذ منـه هذا المثل بعينه الإمام الغزالى مسمياً له برغيف العيش أو الخبز[٣]، مما يؤكـد على حقيقة هذه الفكرة مـن جهـة، وعلـى اتسـاق الفكـر الاقتصـادى الإسـلامى وعدم تضاربه من جهة أخرى.

وقد ذهب الراغب إلى أنه إنطلاقاً من هذه الحاجة إلى التعاون كان لابـد من تنظيم له، ليمكن تواجده على الوجه المرضى، فقام مـا يسـمى بـالتخصص وتقسيم العمل. وهكذا نجد أن القدرة المحدودة أو القاصرة عن سـد كـل حاجـة أوجدت حتمية تفرغ الإنسان لعمل ما، وكان لابد من وضع اسلوب سليم لهـذا التفرغ، وإلا من المحتمل أن ينكب الناس على تفرغ مـا ويـتركوا الآخـر، فـلا يستقيم أمر الحياة، ومـن ثـم كـان التخصـص وتقسـيم العمـل الـذى يقـوم علـى الميول والرغبـات والقـدرات. ومـن حكمـة اللـه تعـالى وقدرتـه أن جعـل تلـك

---

(١) الذريعة: ص٩٥.

(٢) الذريعة: ص٣٧٤.

(٣) احياء علوم الدين: ص١١٨، جـ٤.

الميول والرغبات والقدرات متباينة، حتى تتنوع الأعمال، ولولا ذلك لانصرفوا إلى بعضها وتركوا الآخر.

يقول الراغب: "لما احتاج الناس بعضهم إلى بعض سخر الله تعالى كل واحد منهم لصناعة ما يتعاطها، وجعل بين طبائعهم وصنائعهم مناسبات خفية، واتفقات سماوية، ليؤثر كل واحد منهم حرفة من الحرف، يشرح صدره لها ويفرح بملابستها، وتطيعه قواه لمزاولتها. ولو كلف صناعة أخرى ربما وجد متبلداً فيها متبرماً بها. وقد سخرهم الله لذلك لئلا يختاروا بأجمعهم صناعة واحدة فتبطل الأقوات والمعاونات. ولولا ذلك لما اختاروا من الأسماء إلا أحسنها، ومن البلاد إلا أطيبها، ومن الصناعات إلا أجملها ومن الأعمال إلا أرفعها، ولتفاخروا على ذلك"(١).

ولعل من أبلغ ما يستفاد هنا أهمية تنوع الصناعات والمكاسب، وأهمية تقسيم العمل، وضرورة قيامه على الميول والرغبات والقدرات(٢)، وعدم فرضه فرضاً على الناس، وهو بذلك يكون قد سبق الغزالى وابن خلدون، ثم بعد ذلك بكثير، آدم سميث في تناول هذا الموضوع.

عناصر الإنتاج:

واضح كل الوضوح من فكر الراغب الاقتصادى أنه يؤكد على عنصر العمل، وهذا شئ أوضح من أن يناقش. لكنه مع ذلك أبرز أهمية عنصر رأس المال الحقيقى ممثلاً في الآلات والسلع التى تسهم في انتاج غيرها، كما بين بوضوح ما يعرف بالموارد الطبيعية.

---

(١) الذريعة: ص٣٧٥.

(٢) الذريعة: ص٣٧٩.

وفيما يتعلق برأس المال نراه يشير في أكثر من مناسبة إلى آلات، مثل المنشار والمنحت، فيقول: "والمنشار والمنحت لنصلح بهما الباب والسرير ونحوهما"[1]. والملاحظ هنا أنه استخدم مصطلح الإصلاح بدلاً من مصطلح الإنتاج، فالمنشار لإصلاح الباب أو بالتعبير الحديث لإنتاج الباب. وغير خاف مدى دقة وأفضلية المصطلح الأول، لما فيه من افادة عن مضمون العملية، وهي جعل الشئ صالحا لخدمة الإنسان واشباع حاجاته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، اشعاراً بأهمية أن يتحرى الصلاح في كل جانب من جوانب هذه العملية. كذلك فقد اشار إلى آلة المقراض ذاكراً أنها أقل آلة يستعملها الناس وفيها ما فيها من الفوائد[2]. وقد أخذ منه الغزالي هذا المثل[3].

أما عن حديثه عن الموارد الطبيعية فمما قاله حيالها: "أعلم أن كل ما أوجد في هذا العالم فإنما أوجد لأجل الإنسان، إما لانتفاعه به كالخيل والبغال والحمير، أو الأغذية له كالبقر والغنم والحبوب والثمار، وإما لانتفاع ما ينتفع به الإنسان كالعشب والحشرات"[4]. ومما يحمد للراغب كثرة وعمق ما تناوله حيال موضوع العلم والتعليم وضرورة توفرهما، وغير خاف أثر ذلك على كفاية عنصر العمل وغيره من العناصر.

وقد شدد كثيرا على أهمية تجويد الإنتاج وغيره من أفعال الإنسان "واعلم أن كل فعل يحتاج فيه إلى إيجاده وتزيينه وتجويده دنيوياً كان أو أخروياً"[5] بل لقد جعل تجويد العمل والحذق فيه عنصرا أساسيا من عناصر معيار الرفعة والوضاعة فيقول:

---

(١) الذريعة: ص٩٠.

(٢) الذريعة: ص٢٣٢.

(٣) احياء علوم الدين: ص١٩ جـ٤.

(٤) الذريعة: ص٨٤.

(٥) الذريعة: ص١٢٥.

"فالرفيع من تحرى الحذق في صناعته وأقبل على عمله وطلب مرضاة ربه بقدر وسعه وأدى الأمانة بقدر جهده"(١). وهنا نلمس بوضوح ضرورة توفر الباعث الصالح في العمل والإنتاج، وهو مرضاة الله سبحانه وتعالى. كما نجد التأكيد على إحدى خصائص السلوك الاقتصادى للمسلم وهى كفاءته العالية، والتى هى في عرف الإسلام مطلب دينى وقيمة اجتماعية عليا.

العمل والبطالة:

من أحسن ما قدمه الإمام الراغب من فكر اقتصادى هو فكره حيال موضوع العمل والبطالة.

وبهذه المناسبة عاد فأكد على ضرورة القيام بالنشاط الإنتاجى، من منطلق عقائدى ومن منطلق اجتماعى. فعبادة الله تعالى الممثلة في الشعائر المعروفة لايمكن اقامتها إلا مع تأمين حاجات الإنسان الأساسية، ومن ثم فإن تأمين ذلك واجب، لأن كل ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب(٢).

ومن لايسهم في العملية الإنتاجية فمعنى ذلك أن يعيش عالة على غيره.

ومن كان قادراً على العمل ويتركه فهو بذلك يكون ظالما لغيره، لكن كيف ذلك؟ يقول الإمام الراغب: "وإذا لم يكن له إلى إزالة ضرورياته سبيل إلا بأخذ تعب من الناس فلابد أن يعوضهم تعباً من عمله، وإلا كان ظالماً. فمن توسع في تناول عمل غيره في مأكله وملبسه ومسكنه وغير ذلك فلابد أن يعمل لهم عملاً بقدر ما تناوله منهم، وإلا كان ظالما لهم، سواء قصدوا

---

(١) الذريعة: ص٣٧٩.

(٢) الذريعة : ص٣٨٠. وقد سبقه في ابراز هذه المسألة البالغة الأهمية في المجال الاقتصادى الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الكسب، تحقيق د. سهيل زكار، نشر عبدالوهاب حرونى، دمشق: ١٩٨٠م، ص٣٢-٣٤.

إفادته أو لم يقصدوها. ومن رضى بقليل من عملهم فلم يتناول من دنياهم إلا قليلاً يرضى منه بقليل من العمل. ومن أخذ منهم المنافع ولم يعطهم نفعاً فإنه لم يأتمر لله تعالى في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾(١). ولم يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾(٢). ولهذا ذم من يدعى التصوف فيتعطل عن المكاسب، ولم يكن له علم يؤخذ منه ولا عمل صالح في الدين يقتدى به بل يجعل همه عارية بطنه وفرجه، فإنه يأخذ منافع الناس، ويضيق عليهم معاشهم، ولايرد إليهم نفعا، فلا طائل في مثلهم إلا بأن يكدروا المشارب، ويغلوا الأسعار. ولهذا الشأن كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ إذا نظر إلى ذى سيماء سأل عنه أله حرفه؟ فإن قيل: لا، سقط من عينه. وقد استحسن النبى ﷺ من وفد عبد قيس لما سألهم فقال ما المروءة؟ فقالوا: العفة. والحرفة. ومن الدلالة على قبح فعل من هذا صنيعه أن الله تعالى ذم من يأكل مال نفسه اسرافاً وبداراً، فما حال من يأكل مال غيره على ذلك، ولا ينيلهم عوضاً ولا يرد عليهم بدلا"(٣). وفي عبارة أخرى نص على أن المتعطل باختياره ظالم "حيث يأخذ منافع الناس ولا يعطيهم منفعة"(٤).

هذه عبارة مطولة تعمدنا نقلها كاملة لما فيها من دلالات ومضامين اقتصادية على درجة كبيرة من الأهمية، وبتحليلها نخلص إلى ما يلى:

١- نلاحظ أولاً بروز دور العمل في العملية الإنتاجية وفي قيم السلع والخدمات.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة التوبة، الآية ٧١.

(٣) الذريعة: ص٣٨٠.

(٤) الذريعة: ص٣٥٨.

٢- أهمية أن يبذل الإنسان جهداً يعادل على الأقل استهلاكه.

٣- إن حصول الإنسان على أى فائض على ما يقدمه يعد ظلماً للمجتمع، طالما هو قادر على تقديم منافع تعادل ما حصل عليه من منافع.

٤- ابراز الآثار الاقتصادية والاجتماعية المدمرة للبطالة، ولعله يعتبر سابقا بكثير لعصره عندما ربط بين البطالة وارتفاع الأسعار التى لم يتعرف عليها الفكر الغربى إلا في الوقت الراهن[1]. كذلك فقد بين أثر البطالة في انخفاض مستوى النشاط الاقتصادى والمستوى المعيشى للعاملين. ومعنى ذلك أن البطالة ليست مشكلة شخصية، بل هى مشكلة اجتماعية عامة.

٥- حملته الصريحة على أدعياء التصوف الذين لاعمل لهم.

٦- ربطه الواضح لتلك القضية الاقتصادية بمصادرها الشرعية من الكتاب والسنة.

٧- إذا كانت البطالة الاختيارية ظلما فإن على الدولة مسئولية عدم حدوثها، وكذلك عدم حدوث بطالة إجبارية.

---

(١) علاقة البطالة بالتضخم وارتفاع الأسعار محل بحث مطول من قبل الاقتصاديين، من أشهرهم الاقتصادى فيلبس. والملاحظ أن فيلبس يجعلهما متقابلين لا متلازمين، كما ذهب الراغب. وتجدر الإشارة إلى أن تحليل فيلبس قدمت عليه ملاحظات وتحفظات عديدة من قبل الاقتصاديين اللاحقين. أنظر بارى سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة د. طه منصور، د. عبد الفتاح عبد المجيد، دار المريخ، الرياض: ١٩٨٧م ص٦٠٧ وما بعدها.

ومضمون فكرة الراغب من الوضوح بمكان فالإنسان العاطل إنسان مستهلك فقط دون آية إسهام في الانتاج، ومعنى ذلك مزيد من الطلب مع قلة من العرض، وبذلك ترتفع الأسعار.

ولم يقف الإمام الراغب في تناوله لموضوع البطالة إلى هذا الحد بل تعداه إلى تبيان ما في ذلك من آثار سلبية مدمرة على المستوى الإنسانى والفسيولوجي.

فقد اشار إلى أن البطالة تتعارض وتتصادم مع فطرة الإنسان، بل مع فطرة الحياة نفسها، حيث بلا عمل تموت كل ما لدى الإنسان من قوى مادية ومعنوية.

ومن ناحية أخرى فإن "الفراغ" يبطل الهيئات الإنسانية"[١].

ولعله بذلك يكون من الرواد الأوائل الذين نادوا بأن العمل حياة، مقدماً تحليلاً علمياً لهذه المقولة. وربما كان غير مسبوق إلى ذلك.

بل لقد وصل إلى ما وصل إليه الفكر الاقتصادى المعاصر من أن العمل حاجة من حاجات الإنسان، شأنه شأن حاجته إلى الطعام وغيره[٢].

ولإمامنا الراغب في ذلك كلمات مأثورة، منها: "من تعطل وتبطل انسلخ من الإنسانية بل من الحيوانية، وصار من جنس الموتى.. وأن من تعود الكسل ومال إلى الراحة فقد الراحة"[٣].

بل لقد ذهب إلى أبعد من ذلك تدليلاً على حتمية النشاط والعمل البشرى في المجال الاقتصادى، فعلل ضرورة السعى للحيوان لينال رزقه حتى لاتتعطل فائدة ما جعل له من قوة التحرك.

وكذلك لم يخلق الله تعالى للإنسان ما يحتاجه من سلع وخدمات جاهزة معدة حتى لا تبطل فائدة الفكرة الموجودة لديه "ولما جعل للإنسان قوة الفكرة

---

(١) الذريعة، ص ٣٨٢.

(٢) د. إسماعيل صبرى" نحو نظام اقتصادى عالمى جديد. ص٢١٩ الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧.

(٣) الذريعة: ص٣٨٢.

ترك من كل نعمة أنعمها تعالى عليه جانبا يصلحه هو بفكرته، لئلا تبطل فائدة الفكرة، فيكون وجودها عبثاً"[١].

وقد وافقه على ذلك الغزالى[٢]. ومن هذه الكلمة يتضح مدى عمق نظر الراغب حيال قضية الموارد والعمل الإنسانى.

مجالات النشاط الاقتصادى: أهميتها وترابطها

تكلم الإمام الراغب عن ذلك الموضوع فأبان بقدر طيب من الدقة والعمق هذه المجالات، وكيف تترابط ببعضها البعض، على غرار ما هو معروف اليوم بالدوافع للأمام وللخلف، وبالترابط الاقتصادى، وكذلك ما هو معروف في المحاسبة القومية بجدول المدخلات والمخرجات. وبالطبع فإن فكر الراغب في ذلك لايقارن بالفكر المعاصر تحليلاً وتفصيلاً، وما كان يطلب من الراغب مثل ذلك، ويكفيه ان قدم البذور والجذور منذ حوالى ألف عام.

يقول الراغب: "الصناعات ثلاثة اضرب: إما أصول لاقوام للعالم دونها وهى أربعة أشياء: الزراعة والحياكة والبناية والسياسة، وإما مرشحة لكل واحدة من هذه وخادمة لها، كالحدادة للزراعة، والحلاجة والغزل للحياكة، وإما ثمرة لكل واحدة من تلك ومزينة لها، كالطحانة والخبازة للزراعة، والقصارة للحياكة".

الا يعتبر ذلك بذوراً لنظرية الترابط الاقتصادى!!!

معايير الأفضلية بين الصناعات والأنشطة المختلفة:

تطرق الراغب لهذه المسألة الدقيقة المهمة، وقدم ثلاثة معايير، هى:

---

(١) الذريعة: ص٣٨٢.

(٢) احياء علوم الدين: ص١١٨، جـ٤.

١- طبيعة الجهد الذى تحتاجه الصناعة أو المهنـة أو العمـل، وهـل هـو جهد عقلى أم بدنى. وكلما توقف العمل على الجهد العقلى كان أفضل.

٢- نوعية العائد منه، وكلما كان نفعه عاماً كان أفضل.

٣- طبيعة موضوع العمل، وكلما كان الموضوع أو المحل أشرف كـان العمـل والنشـاط أفضـل. ولا شـك أن هـذه المعـايير أو بعضهـا مـازالت تمثـل معايير طيبة للتفاضل بين الصناعات. والشئ الذى يدعو للأعجاب هنا أنـه لـم يدخل العائد الخاص كمعيار للتفاضل، وهـو المعيـار الحـاكم اليـوم فـي الحيـاة الاقتصادية، وبسبب الاحتكام إليه وحـده جلـب مـاجلب مـن المضـار لكـل مـن البيئة والتنمية على حد سواء(١).

والملاحظ أن هذه المعايير الثلاثة قد تبناها الفكـر الإسـلامى الاقتصـادى عـبرعصوره الممتـدة فنجدهـا لـدى العديـد والعديـد ممـن تنـاولوا النشـاط الاقتصـادى بالدراسـة والبحـث. الأمـر الـذى يعكـس أحـد ملامـح الاقتصـاد الإسلامى، وهو تشبعه بالعبد الاجتماعى "القومى" من جهة، وبالبعد الأخلاقـى من جهة أخرى. ويلاحظ أن هذا الكلام كان يقال لرجال الأعمال أساساً وليـس للحكومـة. ومعنـى ذلـك أن علـى الاسـتثمارات الخاصـة أن تـدور حـول تلـك المعايير ولا تنحصر في معيار الربحية الخاصة.

---

(١) فرانسوا بيرو، مرجع سابق، ص ١٧٥ وما بعدها.

د. محمد عمر شابرا، الإسـلام والتحـدى الاقتصـادى، ترجمـة محمـد زهـير السـمهورى، عمان، ١٩٩٦م، ص ٦٧ وما بعدها.

- G.Dalton, Economic System and Society, P. 68.

بل إن الأمر ليصل إلى ما هو أبعد ذلك حيث تفكك المجتمع وتدميره إذا مـا شـاع فيـه ذلك وتحكم كما قال الاقتصادى الغربـى ألـك نـوف (Alec Nove) انظـر د. محمـد شابرا، ص ٢٨١.

المبحث الثالث
الثروة ومصادرها

تكلم الراغب هنا في مسائل عديدة، منها النقود وأهميتها ووظائفها، والتفاوت في الثروات، ومصادر الثروة، ونوعية وطبيعة العلاقة بين الإنسان والثروة، وسلوك الناس حيال تحقيق الثروة وتقويم هذا السلوك، وتفسير تباين الآيات والأحاديث حيال المال والثروة، وهو في ذلك يتناول الواقع كما هو "السلوك الواقعى" كما يتناوله من حيث ما ينبغى أن يكون "السلوك المعيارى".

وفيما يلى نعرض عرضا كليا لما قدمه الراغب من فكر حيال تلك المسائل:

مصادر الثروة والدخل:

هناك مصدران: الأول اكتساب الثروة، بمعنى قيام الإنسان ببذل جهده أو توظيف ماله قصد الحصول على الثروة والمزيد منها كالتجارة والصناعة.

والمصدر الثانى ماحصل عليه الفرد من غير اكتساب، كالميراث مثلاً[١].

والملاحظ أن الراغب لم يدل بتفصيل أكثر من ذلك، ولكنه آثار قضية قد تكون هامة وهى علاقة العوامل القدرية بالحصول على الثروات، مبينا أن الاكتساب لايخلو من شئ من الجد أو البخت أما المصدر الثانى فهو قائم كلية عليه. وقد يعد ذلك إرهاصاً بفكرة عدم التأكد، ودور العوامل الخارجية في تحقيق النتائج.

---

(١) الذريعة: ص٣٩٣.

وفيما يتعلق بمصدر الاكتساب بين الراغب أن هناك أساليب مشروعة وأخرى غير مشروعة. وببصر ثاقب بين أن اكتساب المال من وجهه صعب، بينما من يرضى بكسبه من حيث ما اتفق يسهل عليه.

وهو بذلك يصف نموذجين من السلوك حيال الثروة كسباً وانفاقاً. نموذج ينقبض عن الكسب واقتناء المال، ويسترسل في انفاقه ويطلب المال لتحقيق المحمدة به، ونموذج مغاير تماماً. ثم يوضح أن النموذج الأول هو النموذج المفضل(١).

ويصل إلى تمييز سلوكين يعتبر أحدهما سلوكاً عاقلاً حكيماً، والثانى جاهلاً، الأول يتمثل في تحصيل المال من وجهه وفي وقته ثم انفاقه في المكرمات، ومن ثم فصاحب هذا السلوك عادة (مقل) قليل الثروة والدخل. عكس السلوك الثانى الذى يحرص على جمع المال من حيث اتفق، وعادة ما يكون مثل هؤلاء ذا ثروة كبيرة(٢).

طبيعة علاقة الإنسان بالثروة:

تحدث الراغب في ذلك مشيراً إلى أن قلة من الناس هى التى فهمت مراد الله تعالى من هذه الثروة وهى تيسير حياة الناس واستخدامها فيما يعود عليهم بالنفع، ومن ثم فهناك ضوابط على استخدامها وانفاقها، وهم ملتزمون بتلك الضوابط. إنهم فهموا أنها عارية أو وديعة أو منيحة، ومن ثم سهل عليهم الانفاق على الغير، وسهل عليهم التزام الأوامر في عدم الإسراف، أو بمعنى أوضح في التعامل معها. بينما الكثرة رأوا أنها ملكية ذاتية مؤبدة

---

(١) الذريعة: ص٣٩٢.

(٢) الذريعة: ص٣٩٥.

أصلية، ولم يلزموا حيالها بأى ضابط، خاصة فيما يتعلق بالانفاق منها على الغير وفي سبيل الصالح العام.

يقول الراغب: "إن الله تعالى أوجد أعراض الدنيا بلغة فاتخذها الناس عقدة، وجعل الدنيا منزلاً وممراً فصيروها موطناً ومقراً، إلا قليلاً منهم، فإنهم أنزلوها حيث أنزلها الله تعالى، فهى من وجه منيحة، وهى من وجه وديعة في يد الإنسان، رخص له في استعمالها والانتفاع بها بعد أن لايسرف فيها، لكن الإنسان لجهله اغتر بها فظن أنها قد جعلت له هبة مؤبدة، فركن إليها، واعتمد عليها، ولم يؤد أمانة الله تعالى فيها"(١).

والوضع الرشيد لعلاقة الإنسان بالمال هو ما يقوم على فهم موقعه في سلم مقوماته وأهدافه، فالإنسان غايته السعادة الأخروية، ولتحقيق ذلك نجد المال وسيلة لاغنى عنها، فهو وسيلة لاغاية، وهو في الوقت نفسه هام وأساس على مستوى الوسائل.

وقد عاد فيبن بأسلوب آخر مذاهب الناس حيال الثروة كسباً واستخداماً، وقد قسمهم إلى ثلاثة أقسام(٢):

١- طالب المال بأى وجه اتفق معتبراً إياه كل شئ غير، ملتفت إلى العاقبة، وإياه قصد الله تعالى بقوله: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾(٣).

٢- طالب على الوجه الذى يجب، وذلك بالاقتصار على مالا يمكن التبلغ بأقل منه من الوجه الذى يجب كما يجب.

٣- التوسع في طلبها، لكن مع مراعاة ما يجب، وبحيث يكون وكيلاً عن الله تعالى، فيكتفى من الانفاق على قدر الحاجة فقط ويجعل الباقى مصروفا إلى ما دعى إليه.

---

(١) الذريعة: ص٣٩٦.

(٢) الذريعة: ص٣٩٦.

(٣) سورة الهمزة، الآية ٣.

ومعنى هذه القسمة الثلاثية أن هناك فريق عبدة المال وفريق المقلين منه تماماً، وفريقاً يتعامل مع المال لامن منطلق العبادة ولا من منطلق الزهد الأعجمى بل على أنه أداة للأستفادة الذاتية والعامة فيحصله ويستخدمه من هذا المنظور.

وبعد هذا التقرير أو الوصف الواقعى ذهب الراغب إلى تفضيل الفريق الثالث على الفريق الثانى وذم الفريق الأول، وقد سمى الفريق الأول عبدة الطاغوت. وكم كان الراغب موفقاً كل التوفيق في هذا التقويم الذى ذهب فيه إلى تفضيل من راعى الدنيا والآخرة وهم الفريق الثالث، واعتبره المنهج الوسط، وبين سر افضليتهم، حيث أن بهم قوام أسباب الدنيا والآخرة، ولأن أمورهم مبنية على الاعتدال الذى هو أشرف الأحوال، ولأنه "كما يقبح أن يشتغل -يتسغرق- الإنسان بأمر بدنه ودنياه، لأنه يصير مضاد الله في ابطال وتضييع أحد جزئيه المركب عليه، كذلك يقبح أن يضيع الجزء الآخر الذى هو بدنه ودنياه، لأنه يصير مضاد الله تعالى في إبطال ما أوجده الله وأتقنه"(١).

وهكذا برهن الراغب على افضلية هذا السلوك، لأنه يتواءم مع وظيفة الإنسان، ومع فطرته، ومع القانون العام الذى يجعل الوسطية والاعتدال هى أفضل الأوضاع، ومع تشغيل كل الطاقات واشباع كل القوى.

وقد ناقش من ذهب إلى أفضلية النموذج الثانى الذى سماه "نموذج النساك" وهم الذين رفضوا الدنيا بالكلية محتجين بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ورد عليهم قائلاً: "إن اعظم عبادة الله تعالى مايكون عائداً بمصالح عباده، ففى الحديث (الخلق كلهم عيال الله وأحب الناس

---

(١) الذريعة: ص٢٠٤.

إليه أنفعهم لعياله)[١].

كما رد على مقولتهم: "ان الناس ثلاثة، رجل شغله معاده عن معاشه، وتلك درجة الفائزين، ورجل شغله معاشه عن معاده، وتلك درجة الهالكين، ورجل مشتغل بهما، وتلك درجة المخاطرين، وقد علم أن الفائز أحسن حالاً من المخاطر". رد قائلاً: "المنازل الرفيعة لاتنفك عن المخاطرة، والمخاطرة المحسوبة أعلا درجة من طلب السلامة واعتزال الحياة[٢].

وقد نقل عنه الغزالى هذا الحديث كما أنه لم يوفق مثلما وفق الراغب في التعرف على الموقف الإسلامى الدقيق حيال تلك النماذج، وخاصة ما يتعلق بالمقارنة بين النموذج الثانى والنموذج الثالث. حيث مال إلى تفضيل الثانى[٣] وإن كانت عباراته ومواقفه هناك مضطربة عكس الراغب.

ولم يغب عن الراغب أن يشير إلى قضية، كثيراً ما أثارت الجدل والشبه، وهى قضية الزهد والتوكل، وعلاقتهما بالنشاط الاقتصادى والانتاجى والانفاقى، وقد وضح الراغب موقفه حيال ذلك وضوحاً ناصعاً، فبين أن الزهد لا علاقة له بالإقدام وعدم الإقدام على النشاط الاقتصادى. كما أنه لايتعلق بمقدار الإنفاق. وإنما هو مرتبط فعلا بكيفية الاكتساب والانفاق. ورد بقوة على من ربط بين الزهد وترك النشاط الاقتصادى مدعماً تخطئته لهذا الزعم بالعديد من الأدلة ، يقول الراغب : "وأعلم أنه ليس الزاهد من ترك المكسب فى شئ، كما توهمه قوم أفرطوا حتى قربوا من مذهب المانوية والبراهمة والرهابنة[٤]، وأن ذلك يؤدى إلى خراب الدنيا وهلاك العالم،

---

(١) الذريعة: ص٤٠٢.

(٢) الذريعة : ص٤١٣ بتصرف يسير.

(٣) احياء علوم الدين: ص٨٦ جـ٢.

(٤) المذهب الأول ظهر في ايران والثاني في الهند والثالث لدى النصارى، انظر هامش الذريعة ص٣٢١.

ومضادة الله سبحانه وتعالى فيما قدر ودبر"[1].

وفي عبارة أخرى له يقول: "الاعتبار في تناول الدنيا والاستكثار منها أو الإستقلال والزهد فيها أو الرغبة ليس بتناول القليل والكثير بل بتناولها من حيث مايجب ووضعها كما يجب.. فليكن أخذك ما تأخذه وتركك ما تتركه لله عز وجل لا لغيره"[2].

ومن حسن فطنة الراغب أنه بعد أن تناول نماذج سلوكيات البشر حيال الأموال سواء منها المختل أو الرشيد. حذر أصحاب السلوك المختل من مغبة سلوكهم هذا، مبيناً أن هناك آثاراً سلبية تلحق بهم من جراء ذلك، منها توقيع عقوبات قانونية عليهم، ومنها تعرضهم لاختلالات نفسية مدمرة.

وفي ذلك يقول: "لله عز وجل عقوبتان في معاقبة من تناول مالا يجوز له تناوله من الدنيا، أو يتناوله من الوجه الذى يجوز له لكنه لم يوف حقه، إحدى العقوبتين ظاهرة للبصر والبصيرة مثل عقوبة الغصب والسرقة ومنع الزكاة فإن عقوبات ذلك ظاهرة وأمر السلطان بإقامتها. والثانية خفية عن البصر مدركة ببصائر أولى الألباب كعقوبة من تناول مالاً من حيث لا يجوز تناوله، أو منعه من حيث لا يجوز منعه لا على وجه فيه حد أمر السلطان بإقامته، فهذا عقوبته ما روى: أيما عبد سكن قلبه حب الدنيا بلى بثلاث: شغل لايبلغ مداه، وفقر لايدرك غناه وأمل لايدرك منتهاه. وما قاله عليه السلام: "من كانت الدنيا أكبر همه شتت الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يبال الله في أى واد من الدنيا أهلكه" وعلى ذلك قوله الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾[3].

---

(١) الذريعة: ص٣٢١.

(٢) الذريعة: ص٤٠٥.

(٣) الذريعة: ص٤٠٧.

هل نلمس من هذا التحليل وجود علاقة بين مقولة الاقتصاد الوضعي إن الرغبات لاتتناهى، وإنه مهما عمل الإنسان وأنتج فلن يمكنه اشباع حاجاته وكلما اشبع حاجة أو رغبة ظهرت رغبات وحاجات(1)، وبين القيم المضمرة في هذا الاقتصاد من جعله الدنيا ومتعها هى الغاية وهى السعادة!!!

وعلى الوجه المقابل هل يبقى هذا التشخيص للمشكلة الاقتصادية في اقتصاد يقوم على قيمة أن الدنيا بما فيها هى وسيلة لاغاية!! المواقف مختلفة لأن المنطلقات والقيم متباينة.

الغنى والفقر:

بين الراغب بتوفيق كبير أن الغنى يمكن صاحبه من كثير من القرب كالزكاة والحج، حيث لايتمكن الفقير من القيام بها. ومعنى ذلك التحبيب في الغنى والتزهيد في الفقر. ومع ذلك فله تحليل في الفقر تجدر الإشارة إليه.

لقد بين الراغب أن هناك أنواعاً متعددة للفقر، منها وجود الحاجة الضرورية وعدم المقتنيات، ومنها فقر النفس، وهو ما يعنى الشره(٢).

وقد ذهب الراغب إلى أن وجود الفقر في دنيا الناس، وكذلك التخوف منه شئ فطرى وسنة كونية، تسهم في إصلاح الكون وعمارة الدنيا، حيث إنهما وراء الجد واحتمال المشاق في تحمل الأعمال وممارسة النشاط الاقتصادى. ومن عباراته في ذلك "لو كفى كل واحد من الناس أمره لأدى إلى فساد العالم"، "فلو لم يكن الفقر وخوفه لما انتظم معاش العالم، فمن كان يتولى الحياكة والحجامة والدباغة والكناسة، ومن كان ينقل المير والملابس من

---

(1) Lipsey G. Richard, An Introduction to positive Economics, London, 1973, P. 50.

(٢) الذريعة: المفردات: ص٣٨٣.

الشرق إلى الغرب ومن الجنوب إلى الشمال؟"[١]. وينبغي أن لا يحمل ذلك منه على أنه يحبذ الفقر بمفهوم العوز والجوع والعرى والجهل... إلخ بل كل ما يفهم منه أن اختلاف الناس فيما لديهم من أموال، وحب كل فرد في تحسين حاله وزيادة ماالديه هو أمر مهم في دنيا الناس، حيث يندفع الجميع للعمل والنشاط. ومعنى ذلك أنه إقرار بأن التفاوت في الثروات والدخول من جهة وحب التملك لها من وجهة ثانية والخوف من فقدانها وضياعها من جهة ثالثة، كل ذلك أمور قائمة ومركوزة في الكون، وهى لمصلحة العمارة والتقدم، لما فيها من الحث والحض على المزيد من النشاط الاقتصادى، ومما يؤكد لنا على صحة فهمنا هذا لمقصود الراغب تلك الآيات الكريمة التى استشهد بها على مقولته هذه، ومنها قوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[٢]. ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ﴾[٣].

النقود:

تكلم الراغب عن النقود، مشيراً إلى طبيعتها وأهميتها ووظائفها، وسلوك الأفراد حيالها. وبالطبع فإن الراغب لم يتناول تلك الجوانب تناولاً تحليلياً كما هو الحادث الآن، هذا لم يحدث ولا يتوقع حدوثه من شخص عاش قبل ما يقرب من ألف عام.

ومن الأشياء الجديرة بالاعتبار هنا أن أثر الراغب في الفكر الغزالى فى هذه المسألة وفي غيرها من المسائل كان جوهرياً وبارزاً، وشهرة عطاء الغزالى في الفكر النقدى في غير حاجة إلى بيان.

---

(١) الذريعة: ص٣٧٨.

(٢) سورة الزخرف: ٣٢.

(٣) سورة الشورى: ٢٧.

لقد بين الراغب أن النقود هى أحد العوامل والعناصر الأساسية في قوام الدنيا، وتقدم وتطور المجتماعات، وبدونها ما كان هناك إنتاج بهذا الحجم وهذا النوع ولا توزيع ولا غيره من شتى مجالات النشاط. ومنشأ النقود مداره الحاجة، وذلك لضرورة التعاون وتقسيم العمل، ومن ثم ظهور الفائض والعجز، وضرورة التبادل، ولا تنهض المقايضة بهذه المهمة. ومن هنا ظهرت النقود وظهرت أهميتها[١]. وقد اعتبرها الراغب أحد الحكام العدول في الأرض: "وأما الحكام العدول في الأرض فثلاثة .. والناض المعتبر به "النقود" وأعلاه الدينار، والناض من وجه كالحاكم ومن وجه كالآلة للحاكم يعتبر به إذا قيس عمل بعمل"[٢].

كذلك فقد أكد على وظيفة النقود من حيث كونها وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم "وأعلم أن الناض الذي هو العين والورق حجر جعله الله سبحانه سبباً "وسيلة" للتعامل به"[٣]، "ولو تصورنا ارتفاع الضروريات التى تستدفع بها لكانت هى والحصباء سواء"[٤]. كذلك فقد بين خصائص النقود من كونها ذات منفعة غير مباشرة، فهى على حد تعبيره "خادمة لغيرها". ومع أهمية النقود عند الراغب فإنه يجعلها في مرتبة أقل من حيث مقارنتها بالسلع والخدمات وقد نظر إليها على أنها تخدم غيرها من الأموال ولاتخدم هي من أي مال. يقول: "وأدون الخارجات الناض "النقد" لأنه خادم غير مخدوم، وسائر القنيات خادم من جهة ومخدوم من جهة، لأن النفس يخدمها البدن، والبدن يخدمه

---

(١) الذريعة : ص ٣٨٨.

(٢) الذريعة: ص ٣٥٤.

(٣) الذريعة : ص ٣٩٠.

(٤) الذريعة: ص ١٣٠.

المأكل والملبس، وهما يخدمهما المال "النقود" فالمال من حقه أن يكون خادماً لغيره من القنيات وألا يكون شيء من القنيات خادماً له"[1].

ومهما كان لنا من ملاحظة حول معيار التفاضل هذا، ومدى الاعتداد به، فإن ذلك يفيد عدم الوله والافتتان بالنقود من حيث هى، فما هى إلا أداة ووسيلة للأموال الحقيقية، وهذا لا ينفى كونها وسيلة ضرورية لا غنى عنها. وقد عاب الراغب على الكثير من الناس سلوكهم حيال النقود حيث افتتنوا بها لدرجة أن صاروا خدماً وعبيداً لها، وهم تعساء بنص الحديث الشريف: "تعس عبد الدينار والدرهم". ومن جهة أخرى فقد عاب على من أستخف بأهميتها ووظيفتها في الحياة فأكتنزها. وقد فهم الكنز على أنه حبس النقود عن التعامل. وهو بذلك يبطل المقصود بخلقها، وكذلك من حولها عن وظيفتها إلى استعمالات أخرى كالأوانى وغيرها، وذلك يتسبب، حسب تعبير الراغب "في منع الناس عن تصريفه في معاملاتهم وتضييقه عليهم مكاسبهم"[2]. وبعبارة أخرى فإن عمل ذلك يكمش من حجم التعامل ويهبط من مستوى النشاط الاقتصادى. ومعروف أن قلة النقود في المجتمع تحدث تلك الآثار.

وقد توصل الراغب في تفسيره لعبدة النقود إلى أن سماها صنماً وهم يعكفون عليه[3]. ورغم ان الغزالى قد أخذ هذه الأفكار عن النقود من الراغب إلا أنه فصلها وطورها[4].

---

(١) الذريعة : ص ٣٨٩.

(٢) الذريعة: ص٣٨٨.

(٣) الذريعة: ص٣٩٠.

(٤) احياء علوم الدين ص ٩١ ح٤.

إزالة التفاوت بين النصوص حيال الدنيا:

ظاهرياً نجد نصوصاً قرآنية ونبوية تمدح الدنيا وما فيها من أموال، وأخرى تذمها. وليس هناك في الحقيقة تفاوت أو تعارض، فمدحها باعتبار "تناولها وإنفاقها على ما يحمد" وذمها باعتبار اتخاذها غاية وهدفاً(١).

وقد اشار الراغب إلى أن المال هو من حيث ذاته عنصر حيادى، بمعنى أنه مفيد وخير إن استخدم في الافادة الحقيقية والخير، وهو شر وضار إن استخدم في غير ذلك. "الأموال سبب للخيرات إذا كانت مع العقل، وسبب للشرور إذا كانت مع الجهل"(٢).

وهكذا نجد العقلانية أو الرشد في مفهومها الإسلامى كما عبر عنها الراغب تختلف إلى حد كبير عن مفهومها في الاقتصاد الوضعى. إنها في الإسلام تستهدف الخير وتدور معه، وإلا فهو الجهل والسفه وعدم الرشد. وهى هناك، ومهما قيل فيها تستهدف المزيد من الثروة والمال، ومن استهلاكهما.

---

(١) الذريعة : ص٤٠١.

(٢) الذريعة: ص١٣١.

المبحث الرابع
الانفاق

كما تناول الراغب الإنتاج بالحديث تناول الانفاق وقد جاء تناوله لموضوع الإنفاق محتوياً على أبعاد وضعيه وأخرى قيمية، كما تناول صور الاستهلاك والانفاق الاجتماعى والانفاق الاستثمارى.

بدأ الراغب فبين أن هناك نموذجين للسلوك الانفاقى؛ سلوك ممدوح وسلوك مذموم، ومعنى ذلك انه بدأ من أول لحظة يعطى قيماً معينة للسلوك الإنفاقى.

ما هو الانفاق الممدوح؟ أجاب بأنه ما يكسب صاحبه العدالة والحرية والأجر. وقد بين ما يقصده بتلك المقولة التى هى إلى الفلسفة أو الدين أقرب منها إلى الاقتصاد. فقال إن الانفاق الممدوح هو ما أوجبت الشريعة بذله، أو ندبت إليه سواء في ذلك الانفاق الاستهلاكى أو غيره(١).

وبرغم بعد هذه الألفاظ إلى حد ما عن الأدب الاقتصادى فإن فيها ما يفيد أهمية ربط الانفاق بالعدالة من جهة، وبالتحرر من عبودية المال من جهة ثانية، وبتحقيق عائد "ثواب" منه من جهة ثالثة.

ومهما يكن من أمر فإن الإنفاق الممدوح يتضح تماما من خلال تحديده للانفاق المذموم. فالمذموم عند الراغب هو الانفاق الاختلالى غير المتوازن، وذلك بأن يكون فيه اسراف وتبذير أو فيه امساك وتقتير. ومعنى ذلك أن الممدوح في الانفاق هو "التوازنى".

ولم يقف الراغب عند ذلك، بل بين مضمون كل من الإسراف والتقتير. وهنا نجد الإسهام البارز على المستوى الوضعى، وعلى المستوى المعيارى.

---

(١) الذريعة : ص ٤٠٩، ٤١٠.

فكل من الإسراف والتقتير له عنصران أو بعدان، بعد كمى وبعد كيفى. فالإسراف من حيث الكم هو الانفاق أكثر مما ينبغى، والتقتير من حيث الكم هو الانفاق أقل مما يحتمل. ومعنى ذلك ان المعول عليه هنا هو "المقدار" لكن لايقف الحال عند ذلك، فالكيف له دوره البارز. فالإسراف من حيث الكيف أن يضع الانفاق في غير موضعه، بمعنى الجهل بمواضع وأولويات الانفاق، ونفس الشئ يقال على التقتير، لكن الإسراف إعطاء الانفاق أهمية أكبر، والتقتير إعطاؤه أهمية أقل.

ومعنى ذلك كله ضرورة أن يجئ الانفاق متوازناً معتدلاً، كماً وكيفاً، وإلا كان اسرافاً أو تقتيراً، وكلاهما مذموم[١].

ثم أجرى مقارنة بين الاسراف والتقتير، فذهب إلى أن الإسراف وإن كان مذموماً إلا أن فيه جانب منفعة، تتعلق بنفع الغير، مع أن المسرف أضر بنفسه.

بينما المقتر لاينفع غيره ولا نفسه. ومن جهة أخرى فإن في الإسراف ظلماً للغير وتضييعاً للحقوق "إذ لا إسراف إلا وبجانبه حق مضيع، ولأن التبذير يؤدى بصاحبه إلى أن يظلم غيره"[٢]. ومعنى ذلك أن الإسراف ليس عملية شخصية خاصة، بل هى انحراف له آثاره ومفاسده الاجتماعية، فهو من جهة يعقد من حدة المشكلة الاقتصادية، بما ينطوى عليه من تدمير للموارد وسوء استخدامها، وهو من ناحية اخرى ارتكاب للظلم واعتداء على حقوق الغير.

ولم يقصر الراغب الاسراف على النطاق المالى فقط بل اعتبره- بناء على هدى من القرآن الكريم- انحرافاً عاماً يصيب سلوك الإنسان في أى

---

(١) الذريعة: ص٤٠٩، ٤١٠.

(٢) الذريعة: ص٤٠٩.

مجال "وليس الاسراف متعلقاً بالمال فقط، بل بكل شئ وضع في غير موضعه اللائق به"[١].

الاستهلاك:

تناول الراغب من بنود السلع والخدمات الاستهلاكية ما يشبع حاجة الجوع والعطش "الطعام" و"الشراب" وما يشبع حاجة الجنس "النكاح".

بين ان الطعام على ضربين[٢]؛ ما لايستغنى عنه في تربية البدن، كالطعام الذى به يتغذى، والماء الذى به يروى، والثانى ما يستغنى عنه ولا يختل البدن بإفتقاده.

ثم بين أن الاستهلاك من النوع الأول هو الاستهلاك المطلوب، وهو مأجور عليه ومشكور.

أما ما زاد على ذلك فهو غير مرغوب فيه، لاطباً ولا شرعاً. وينبغى أن يكون الاستهلاك بقصد التمكن من القيام بوظيفة الإنسان وليس لمجرد اللذة والمتعة.

وقد أخذ من الاحاديث النبوية "المؤمن يأكل في معى.." "حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لابد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس" أن "أكل المؤمن في اليوم يتراوح بين سبع وثلث البطن.

أما النوع الثانى من الطعام فهو استهلاك محرم مذموم، لما فيه من المضار الخلقية والبدنية والعقلية والاجتماعية، حتى لو كان في بعضه نوع منفعة، فمنفعته تافهة وليست ضرورية.

---

(١) الذريعة: ٤٠٩.

(٢) الذريعة: ص٣١٢، ٣١٣.

ونستفيد هنا بعض الفوائد، منها أنه ربط الحاجة أو الاستهلاك بوظيفة موضوعية، مثل تربية البدن وتوازنه، ومعنى ذلك أن العملية الاستهلاكية ليست مجرد لذة ومتعة، ويترتب على ذلك أن هناك فرقا بين الحاجة وبين الرغبة. ومعنى ذلك أيضاً أن النفع المقصود هو ما يقابل الضرر، لا ما يزيل الألم فحسب . فهو "حفظ البدن وتربيته وعدم اختلاله" يضاف إلى ذلك أن يكون الباعث والدافع على الاستهلاك هو التمكن والقدرة على أداء المهام المنوطة بالإنسان، و أخيراً أن يكون من حيث المقدار بحيث يفى بالحاجة فقط. إذن لابد من توفر عناصر ثلاثة في العملية الاستهلاكية، نوعية السلعة، الهدف من الاستهلاك، مقدار الاستهلاك.

ولو حكم الاقتصاد الغربى هذا المعيار الذى وضعه الراغب في عملية الاستهلاك لتغيرت تماما مقولاته عن الطلب والحاجة والرغبة. وعلينا الاستفادة بتلك الأفكار في تأسيس نظرية الاستهلاك من منظور إسلامى.

وفي مجال الحاجات وإشباعها طرح الراغب بعض الافكار ذات الصلة الوثيقة بما هو معروف في علم الاقتصاد بالمشكلة الاقتصادية.

يقول إن الإنسان كثير الحاجات، بالمفهوم الواسع الذى يشمل الضرورى منها وغيره. ومعنى ذلك أن جناح الحاجات والرغبات يتسم بالكثرة. فكيف تعالج هذه المسألة؟

هناك مسلكين(١).

مسلك يأخذ هذه الحاجات على علاتها، ومن منطلق الإذعان بكثرتها وضرورة اشباعها كلها، وذلك من خلال الحصول على السلع والخدمات التى تسدها. أى العمل على جبهة الموارد، مع عدم اتخاذ أى موقف على جبهة الحاجات على أساس أنها تدخل في المعطيات، ومسلك آخر لايتخذ من حاجاته

---

(١) الذريعة: ص٣٢٠.

ورغباته وكثرتها مبدأ مسلماً به لاتدخل فيه، بل إنه يتدخل فيها بقدر وسعه، حاذفاً ومقللاً، بحيث لايبقى منها إلا ما هو أساسى له فقط، ثم يعمل على سده بما وسعه من جهد.

ومن الملاحظ وجود فارق جوهرى بين المسلكين. وقد ذهب الراغب إلى أن المسلك الأول محكوم عليه بالفشل، عكس المسلك الثانى. ويلاحظ أن المسلك الأول هو الذى نهجه الاقتصاد الوضعى في علاج المشكلة، وقد أثبت الواقع صدق تنبؤ الراغب حيث مع كثرة الجهد والمزيد من الإنتاج زادت المشكلة الاقتصادية حدة وتعقيداً. ومعنى ذلك ان يكون العلاج أولاً على جبهة الحاجات والرغبات بتهذيبها وتشذيبها ثم الإنطلاق إلى جبهة الموارد.

يقول الراغب: "ومن سد مفاقره – حاجاته – بالمقتنيات والسلع، فما في إنسدادها طمع، فإنه كمن يرقع الخرق بالخرق، ويسد الفقر بالفقر. ومن سدها بالاستغناء عنها بمقدار وسعه والاقتصار على تناول مقدار ضرورياته فهو الغنى والمقرب من الله.. وعلى ذلك دل حديث رسول الله ﷺ "ليس الغنى عن كثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس[١]"، وبعض حكماء الاقتصاد الوضعى يؤيدون نظرية الراغب هذه، يقول لبسى: "بفرض حدوث زيادات هائلة في الانتاج فمن المشكوك فيه أن كل أفراد المجتمع سيشبعون رغباتهم بالدرجة التى لايرغبون فيها إلى المزيد من الاستهلاك[٢].

(١) الذريعة: ص ٣٢٠، والحديث رواه البخارى في كتاب الرقاق.

(2) Lipsey G. Richard, An Introduction to Positive Economics, op. cit., P. 50.

المبحث الخامس

إسهام الراغب في المعجم الاقتصادي الإسلامي(*)

لم يقف الراغب في عطائه الاقتصادى عند تناول بعض الموضوعات الاقتصادية، بل أسهم في تقديم الكثير من المصطلحات الإقتصادية والإسلامية نذكر منها:

١- الإحتراف: طلب حرفة للمكسب.

٢- المحروم: الذى لم يوسع عليه في الرزق كما وسع على غيره.

٣- الحاجة: الفقر إلى الشئ مع محبته، والحاجة قسمان: شديدة وغير شديدة. (حسب اسهامها في التوازن).

٤- الخسر والخسران: انتقاص رأس المال.

٥- الرزق: يقال للعطاء الجارى دنيويا كان أم أخروياً، وللنصيب، وللطعام.

٦- الرغبة: السعة في الشئ والحرص عليه.

٧- الرغد: طيب العيش واتساعه.

٨- الضرورى: مالا يحصل وجوده إلا به نحو الغذاء الضرورى للإنسان في حفظ البدن.

٩- الأجر: عائد العمل دنيوياً كان أو أخروياً، ولايقال إلا في النفع دون الضرر.

١٠- أكل المال: انفاقه.

١١- البخل: إمساك المقتنيات عما لايحق حبسها عنه ويقابله الجود.

١٢- البخس: نقص الشئ على سبيل الظلم.

١٣- التبذير: تضييع المال.

(*) صفحات عديدة من كتابه المفردات.

١٤- البركة: ثبوت الخير الالهى في الشئ، وهى زيادة غير محسوسة.

١٥- البطر: دهش يعترى الإنسان من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقها وصرفها إلى غير وجهها.

١٦- الابتغاء: الاجتهاد في الطلب.

١٧- البهجة: حسن اللون وظهور السرور.

١٨- البور: فرط الكساد.

١٩- التجارة: التصرف في رأس المال طلباً للربح.

٢٠- الترفه: التوسع في النعمة.

٢١- الثمر: يكنى به عن المال المستفاد ويقال لكل نفع يصدر عن شئ ثمرته.

٢٢- الجوع: الألم الذى يصيب الحيوان من خلو المعدة من الطعام.

٢٣- الحسن: كل مبهج مرغوب فيه. والحسنة كل ما يسر من نعمة تنال الإنسان في نفسه وبنه وأحواله.

٢٤- الاحصاء: التحصيل بالعدد.

٢٥- الربح: الزيادة الحاصلة في المبايعة، ويتجوز به في كل ما يعود من ثمرة عمل.

٢٦- الزاد: المدخر الزائد على ما يحتاج إليه في الوقت.

٢٧- الزينة: مالا يشين الإنسان في شئ من أحواله لافى الدنيا ولا في الآخرة ومنها المال والجاه وتزيين الناس للشئ تزويقهم له أو مدحهم له.

٢٨- السرف: تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان وإن كان في الانفاق أشهر.

٢٩- الشح: بخل مع حرص.

٣٠- الصنع: اجادة الفعل.

٣١- الضر: يقابل بالنفع وهو سوء الحال في النفس أو البدن أو المال.

٣٢- الطيب: ما تستلذ الحواس وألنفس والطعام الطيب في الشرع ما كان متناولاً من حيث ما يجوز وبقدر ما يجوز ومن المكان الذى يجوز.

٣٣- العبث: يقال لما ليس له غرض صحيح.

٣٤- العدل: لفظ يقتضى المساواة وهو والتقسيط على سواء.

٣٥- الغنى: يطلق على عدم الحاجات، وعلى قلة الحاجات، وعلى كثرة القنيات.

٣٦- الفساد: خروج الشئ عن الاعتدال، ومضاده الصلاح.

٣٧- الفقر: يطلق على وجود الحاجة الضرورية، وعدم المقتنيات، وفقر النفس "الشره".

٣٨- الكسب: ما يتحراه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع وتحصيل حظ ككسب المال.

٣٩- الكفاية: مابه سد الخلة وبلوغ المراد في الأمر.

٤٠- الكنز: جعل المال بعضه على بعض وحفظه.

٤١- المتاع: انتفاع ممتد الوقت.

٤٢- الجود: بذل المقتنى.

المبحث السادس

تقويم الفكر الاقتصادي للراغب

أولاً: من الناحية الاقتصادية:

هو مفكر إسلامي له عطاؤه الاقتصادي الذى لاينبغى إغفاله خاصة إذا ما علمنا أنه متقدم زمنياً على الكثير من المفكرين الذين لهم عطاؤهم الفكرى الاقتصادى سواء على مستوى العالم الإسلامى، أو على مستوى العالم الغربى، حيث عاصر منتصف العصر الاقطاعى تقريباً في أوروبا.

وهو من حيث المنهج لايقتصر في الكثير الغالب على تناول السلوك كما هو، بل يتعداه إلى دراسة السلوك كما ينبغى أن يكون، ومعنى ذلك أنه جمع في تناوله بين المقولات الوضعية والمقولات القيمية، كذلك فقد استقى فكره معتمداً على الشريعة، ثم على المعارف البشرية. وكثيراً ما كان يعلل لأفكاره بمنطق علمى غير قاصر على المستند الشرعى.

ومن حيث المسائل والموضوعات فقد تعرض للكثير من المسائل الاقتصادية، مثل الانتاج، ومجالاته وأهميته، ومخاطر البطالة، والانفاق والاستهلاك، والنقود والتوزيع، وموقع الأموال في حياة الإنسان وقدم الكثير من المصطلحات الاقتصادية، وبين مفاهيمها، وكان له تفصيل طيب في بعض تلك الموضوعات، ومعالجة سريعة في بعضها الآخر. و عذره في ذلك أن كتابه الذى بثه هذه الأفكار لم يكن قاصرا عليها، بل هى لم تمثل إلا جزءاً منه أو فصلاً من ستة فصول، كما أن الراغب نفسه لم يدع أنه من الكتاب البارزين في المجال الاقتصادى، ومع ذلك فإن أثره ربما يبدو واضحاً من خلال تأثيره فيمن لحقه من العلماء الذين تناولوا تلك القضايا وخاصة الإمام الغزالى، ومن يقرأ فكر الغزالى ويقرأ للراغب الذريعة، يلمس الأثر البارز

للراغب في الكثير مما طرحه الغزالى من أفكار اقتصادية وإذا كان للغزالى ميزة التحليل والتفصيل فللراغب ميزة السبق، وأحياناً ما كان فكر الراغب حيال المسألة أكثر اعتدالاً في ميزان الشريعة.

ثانياً: من الناحية الشرعية:

من حيث المبدأ فإن للإمام الراغب موقفاً يستحق الإشادة به حيث ضمن كتاباً أسماه "الذريعة إلى مكارم الشريعة" القضايا المتعددة في المجال الاقتصادى[1].

وهو بذلك يبين أن الشريعة ليست في جانب والاقتصاد في جانب آخر، بل للشريعة إشرافها وتوجيهها للحياة الاقتصادية ومن ثم فإن السلوك الاقتصادى متى كان منضبطاً بتلك التوجيهات كان عبادة وطاعة، وليس مجرد عمل دنيوى. ونلاحظ من ناحية ثانية أن أثر الشريعة فيه كان بارزاً في معالجته للمسائل الاقتصادية، فكان يكثر من الاستشهاد بالقرآن والحديث. وهنا ملاحظة فاستشهاده بالقرآن كان في محله تماماً، أماالحديث فلم يجئ على الوجه المرجو، إذ كثيراً ما يستند إلى أحاديث قد تكون ضعيفة أو يعتبرها أحاديث وهى ليست كذلك. مع التنبيه إلى أن المجال الاقتصادى يتسع للاعتماد على بعض الأحاديث الضعيفة في بعض مسائله.

ومرئياته في المسائل التى عالجها لاتتعارض مع ما هو معروف من المبادئ والأحكام الشرعية، فقد وضع المال والنشاط الاقتصادى موضعه الصحيح في حياة الإنسان، فلا هو بالغاية ولا هو بالشئ المهمل، بل هو وسيلة ضرورية لغايات الإنسان ومقاصده. كذلك كان موفقا تماما في معالجته لمسألة الزهد والنشاط الاقتصادى، ولما يراه من أفضلية من يحسن أعمال

---

(١) د. مصطفى حلمى، مرجع سابق، ص ١٨٠.

الدنيا والأخرة، ولا يقتصر فقط على الآخرة وكذلك لما أبداه من اهتمام كبير بالبواعث والنوايا، وعدم الظلم والكذب، والعدالة والإحسان والوفاء بالعهود والعقود، وبيان أثر تلك القيم البارز في صلاح الحياة الاقتصادية.

"فالناس مضطرون إلى التعاون ولايتم تعاونهم إلا بمراعاة العهد والوفاء، ولولا ذلك لتنافرت القلوب وارتفع التعايش"[1]. ولعلنا بذلك ندرك بعض جوانب أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي، وإلى أى مدى تؤثر تلك الأخلاقيات في الإنجاز الاقتصادى. ومن جميل تحليله أيضاً ربطه النصح والنصيحة التى أمرت بها الشريعة بالمجال الاقتصادى، وذلك بأن تتحرى مصلحة كافة الناس في جميع أمورهم بقدر وسعك"[2].

كلمة أخيرة:

الراغب إمام إسلامى بغير منازع، قدم في كتابه الذى يحمل عنواناً مثيراً الكثير والكثير من أفكاره الاقتصادية معتمداً في ذلك على فهمه للشريعة، ومهما يكن الموقف حيال تلك الأفكار، وهل ترقى لتكون علماً بالمفهوم الحديث للعلوم أو لا.

فالذى يهمنا هنا إبرازه والتأكيد عليه هو الاستفادة من هذا الجهد والعطاء الاقتصادى المستند على فهم طيب لمقاصد الشريعة وأحكامها، الاستفادة به في تكوين علم للاقتصاد، سوف يكون علماً إسلامياً، وإن لم يسم بذلك. وتلك مسئوليتنا أمام الله وأمام أنفسنا وأمام الناس، لقد قدم أفكاراً اقتصادية عديدة ومتنوعة تدخل في العديد من مجالات وفروع علم الاقتصاد. والمطلوب هو الفهم الجيد لها ثم ضمها لغيرها مما قدم علماء المسلمين الآخرون في هذا المجال، وصياغة علم الاقتصاد منها.

---

(١) الذريعة: ص٢٩٢.

(٢) الذريعة: ص ٣٩٥.

مصادر البحث ومراجعه حسب ورودها

المصادر:

١- الذريعة إلى مكارم الشريعة، دراسة وتحقيق د. أبو اليزيد العجمى، دار الصحوة، القاهرة: ١٩٨٥م.

٢- المفردات، دار المعرفة، بيروت.

المراجع:

١- د. مصطفى حلمى، مناهج البحث في العلوم الإسلامية، مكتبة الزهراء، القاهرة: ١٩٨٤م.

٢- فرانسوا بيرو، الاقتصاد والمجتمع، ترجمة د. كمال غالى، وزارة الثقافة، دمشق: ١٩٨٢م.

٣- إريك فروم، الإنسان بين الجوهر والمظهر، ترجمة سعد زهران، سلسلة عالم المعرفة، الكويت رقم ١٤٠.

٤- ابن منظور، لسان العرب.

٥- د. مختار حمزة، مبادئ علم النفس، دار المجمع العلمى، جدة، ١٩٧٩م.

٦- الغزالى، احياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.

٧- الشاطبى، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

٨- محمد ابن الحسن الشيبانى، الكسب، تحقيق د. سهيل زكار، نشر عبد الوهاب حرونى، دمشق: ١٩٨٠م.

٩- بارى سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة د. طه منصور، د.عبد الفتاح عبد المجيد، دار المريخ، الرياض: ١٩٨٧م.

١٠- د. إسماعيل صبرى عبد الله، نحو نظام اقتصادى عالمى جديد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧م.

11- Dalton, George, Economic System and Society, 1974.

- د. محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدى الاقتصادى، ترجمة د. محمد زهير السمهورى، المعهد العالمى للفكر الإسلامي، عمان، ١٩٩٦م.

12- Richard G. Lipsey, An Introduction to Positive Economics, London: 1973.

العز بن عبد السلام

ت ٦٦٠هـ

بين يدي البحث:

شاع بغير حق أن الاقتصاد المعاصر اقتصاد وضعي، ليس بمعنى قيام البشر بوضع أصوله وموجهاته إضافة إلى قوانينه وقواعده ونظرياته، لكن بمعنى سيادة وهيمنة المقولات الوضعية (Positive) مع أن هذا في أكثر الحالات مجاف للحقيقية والصواب، فقيامه على المقولات المعيارية (Normative) واعتماده عليها لا يقل بحال عن قيامه على المقولات الوضعية، وقد كفانا الغربيون أنفسهم مؤنه بيان ذلك، وتوضيح ما فيه من زيف وخداع من جهة، وبطلان من جهة أخرى[1].

لكنا في الاقتصاد الإسلامي نقولها بثقة واطمئنان، بل ونعلنا صريحة لا لبس فيها، إن اقتصادنا الإسلامي يقوم على الركيزتين معاً؛ الوضعية والمعيارية، وإذا استخدمنا أسلوب التغليب لقلنا إنه اقتصاد معياري، غير هيابين من رمينا ورمى اقتصادنا بعدم العلمية من تلامذة الاقتصاد الوضعي "المعاصر".

أن العلوم عندنا معشر المسلمين ذات مفهوم مغاير للمفهوم الغربي الضيق لها، والذي يذهب إلى حصرها فيما يخضع للتجربة فقط، ويقتصر على وصف الواقع كما هو، دونما أي تدخل لتوجيه هذا الواقع أو تحسينه[2].

---

(١) جون هرمان راندال، تكوين العقل الحديث، ترجمة د/ جورج طعمة، دار الثقافة، بيروت: (ج١، ص٤٠٤، ٤٦٧) وغيرهما من الصفحات.

– جورج سول: المذاهب الاقتصادية الكبرى، ترجمة د/ راشد البراوى، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية ص٨٩.

(٢) د/ محمد امزيان، منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ص٣٣٥ وما بعدها.

الع

الث

ود

ود

إلى

و

و

و

ال

م

ا

ب

م

-

(

الإسلامي ولغيره من العلوم الإنسانية والاجتماعية بل ولغيره من شتى صنوف العلوم من منظورها الإسلامي، المصادر المتكاملة للمعرفة من جهة، والمنهج الفكري السليم من جهة ثانية.

والاقتصاد الإسلامي ذلك العلم الذي يعنى ببحث الظواهر الاقتصادية للإنسان من منطلقات منهجية وفكرية إسلامية ويعتمد الإسلام، من خلال مصادره الأصلية؛ الكتاب والسنة منطلقاً له في كل ما يدرسه ويبحثه له علاقاته المتينة القوية بشتى العلوم الشرعية، وعلى رأسها علوم العقيدة والفقه وأصول الفقه والقواعد الفقهية. إنه في حاجة إلى علم العقيدة لتحديد المنطلقات الأولية والبواعث والغايات والمجالات الكبرى، وهو في حاجة إلى علم الفقه والقواعد الفقهية، لتحديد الحلال والحرام في مجال السلوك الاقتصادي، ومن ثم معرفة، الواقع من حيث مدى اتفاقه أو قربه أو بعده مع "مبدأ الحلال والحرام"، ومن ثم المساعدة في تحوير هذا الواقع وتطويره إلى ما ينبغي.

ونحب أن نؤكد هنا بوضوح وقوة على قضية ربما ما زال يغطيها بعض الغبش والضباب، وهى أنه مع التسليم بحاجة الاقتصاد الإسلامي كعلم إلى علم الفقه والقواعد الفقهية فإن علم الاقتصاد الإسلامي علم قائم بذاته، وليس هو بحال من الأحوال داخلا ضمن نطاق علم الفقه، ولا هو فرعاً من فروعه، بل ولم يتفرع عنه، وحاجة علم الفقه خاصة في مجال المعاملات الاقتصادية إلى علم الاقتصاد قد لا تقل عن حاجة الاقتصاد إلى الفقه[1].

(١) راجع في ذلك:
- د/ شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص٣١ وما بعدها، مكتبة الخريجي الرياض: ١٩٨٤.
- د/ محمد أنس الزرقا، تحقيق إسلامية علم الاقتصاد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز "الاقتصاد الإسلامي" المجلد ٢ ١٤١٠هـ.
- د/ عبد الله الثمالي، الاقتصاد الإسلامي بين النقل والعقل، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٢٤، سنة ١٤١٥هـ.

وصدق الإمام الغزالى عندما عبر عن الاعتماد المتبادل بين العلوم بقوله: "ما من علم من العلوم الجزئية إلا وله مبادئ تؤخذ مسلمة بالتقليد في ذلك العلم، ويطلب برهان ثبوتها في علم آخر... فكل عالم بعلم من العلوم الجزئية إنه مقلد لا محالة في مبادئ علمه"(١).

إن بحثنا هذا هو في الحقيقة دراسة اقتصادية لكتاب شهير لإمام جليل، أما الإمام فهو المحدث الفقيه الأصولي سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي(٢). إن الإمام العز لم يكن مفكراً اقتصادياً بالمعنى العلمي للكلمة، وإنما كان فقيهاً بكل معني الكلمة، والذي يثير انتباه الاقتصاديين هو أن هذا الإمام الفقيه قد أدار فقهه على نحو يجعل الاقتصاديين الإسلاميين لا يستطيعون مقاومة الإغراء بقراءة فقهه والاستفادة منه في علم الاقتصاد الإسلامي. ومن هنا أدخلناه ضمن أعلام الاقتصاد الإسلامي.

والمؤمل أن تجسد لنا هذه الدراسة بعض القضايا ذات الأهمية في الاقتصاد الإسلامي، والتى منها كيف يمكننا معشر الاقتصاديين الإسلاميين أن نتخذ من القواعد الشرعية والقواعد الفقهية منطلقاً لتأسيس وتطوير الاقتصاد الإسلامي، علماً وعملاً، وكيف يكون الاعتماد المتبادل بين علمي الفقه والاقتصاد. وأما الكتاب فهو كتاب قواعد الأحكام(٣) الذي اشتمل على قضايا عديدة ذات أهمية بالغة في المجال الاقتصادي.

---

(١) المستصفى (ج١، ص٧)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) انظر ترجمته الموسعة في طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكى، تحقيق عبد القادر الحلو ومحمود الطناحى، مطبعة ومكتبة عيسى البابى الحلبى، القاهرة: (ج٨، ص٢٠٩). وفي البداية والنهاية لابن الأثير، مكتبة المعارف، بيروت: ١٩٦٦، ص ٢٣٥ جـ ١٣.

(٣) اعتمدنا في بحثنا هذا على طبعة ونشر مكتبة الكليات الأزهرية بتحقيق طه سعد، ١٩٦٨م.

لقد تناول الأمام العز العديد من القضايا بالغة الأهمية في مجال الاقتصاد الإسلامي، بعضها تناوله بلسان الفقيه، وبعضها تناوله بلسان الاقتصادي، ولعل أهم ما فيه أنه صعد الفقه إلى القضايا والمشكلات الكلية بدلاً من حصره في الجزئيات.

ومن ذلك على سبيل المثال وليس الحصر ما قدمه من تفسير اقتصادي دقيق للعديد من الأحكام الشرعية، الأمر الذي يبرز لنا بصورة جلية مدى اهتمام الشريعة والفقه الإسلامي باستقرار وازدهار الحياة الاقتصادية للأفراد والمجتمعات، مما يدحض فرية اعتبار الفقه الإسلامي فقهاً تجريدياً بعيداً عن الواقع وأعبائه.

ومن هذا الباب ما أسهب فيه شيخنا من الاعتداد الفقهي الكبير بالأعراف والعادات في الشئون الاقتصادية. وغير بعيد عن ذلك ما قدمه حيال ما يعرف بفقه الضرورة[١]. وما له من أبعاد وانعكاسات اقتصادية بالغة الأهمية، خاصة في زماننا هذا الذي تجثم على صدورنا فيه الضرورات بأشكالها المختلفة. وكذلك ما يعرف بفقه المصلحة[٢]، ومعظم المصالح اليوم هي مصالح اقتصادية.

كذلك فقد تناول بعمق مفصل ودقيق مسألة مصالح الخلق العامة والخاصة، الدنيوية والأخروية، وفرع عليها العديد من التعريفات التى يمكن

---

(١) لمعرفة مفصلة بفقه الضرورة انظر د/ عبد الوهاب أبو سليمان، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم(٢) ١٩٩٣م.

(٢) لمعرفة مفصلة بفقه المصلحة أنظر د/ حسين حامد، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (٣) ١٩٩٣م.

للاقتصاد أن يستفيد منها أيما إفادة في العديد والعديد من المجالات الاقتصادية- كما سنرى- ومن أجمل ما أثاره مصادر المعرفة في العلوم الإنسانية.

كذلك فقد تناول بإيجاز وعمق في نفس الوقت المهام الاقتصادية للدولة وكيف تنهض بها، مقدماً في ذلك نظرته حيال موقف الشريعة من إشباع الحاجات العامة للأفراد، وكيف تقوم بتوزيع الموارد والأموال بين المواطنين. وهو بذلك يقدم إسهاماً جادا في التعرف على أبعاد السياسة الاقتصادية في الدولة الإسلامية، هذه مجرد أمثلة لما تناوله الأمام العز في كتابه قواعد الأحكام، وهناك غيرها مما سيكشف عنه البحث أن شاء الله.

ويهمنا أن ننبه إلى أن بحثنا هذا لن يأتي على كل القضايا المثارة حتى ما كان له أبعاد اقتصادية وإنما نأمل إن شاء الله أن يتناول الكثير الغالب منها.

من القضايا المنهجية الأساسية التى تواجهنا ونحن بصدد أسلمه المعرفة والعلوم الاجتماعية، والتى منها علم الاقتصاد قضية طبيعة المعرفة المطلوبة، والمعول عليه فيها، ثم مصادر هذه المعرفة. ومعروف ان مصادر المعرفة في المنظور الغربي تنحصر في العقل والحس. وقد ثبت علمياً قصور ذلك المنهج وعدم تحقيقه المؤمل منه في صياغة وتطوير العلوم الإنسانية[١]. إذا ما جئنا إلى المنظور الإسلامي للمعرفة فنجد طبقاً لدلالات النصوص واستقراء القواعد الشرعية وتتبع أقوال العلماء المسلمين أن مصادرها في العلوم الاجتماعية هي العقل والحس والوحي[٢].

ما هي إسهامات شيخنا في هذا المجال الحيوي؟

يقول الإمام العز: "ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل.."[٣]، "وأعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب"[٤]، "ولا يحيد عن ذلك في الغالب إلا جاهل غلبت عليه الشقوة أو أحمق زادت عليه الغباوة"[٥]، وفي عبارة أخرى يقول:

---

(١) د/ محمد امزيان، مرجع سابق، ص١٠٥ وما بعدها.

- د/ نبيل السمالوطى، التوجيه الإسلامي للعلوم الاجتماعية، صحيفة الشرق الأوسط، العدد الصادر في يوم الخميس ٢٦/ ١١/ ١٩٩٢م.

(٢) د/ عبد الحميد أبو سليمان، مرجع سابق، ص١٨٧ وما بعدها.

- د/ ماجد الكيلاني، فلسفة التربية الإسلامية، مكة المكرمة: مكتبة هادى، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، ص٢٣٢ وما بعدها.

(٣) (ج١، ص٥).

(٤) (ج١، ص٧).

(٥) (ج١، ص٦).

"أما مصالح الآخرة وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شئ طلب من أدلة الشرع، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح، أما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شئ من ذلك طلب من أدلته"[1].

نلاحظ هنا أن الشيخ قد أعطى كلا من العقل والحس حقه الكامل كمصدر من مصادر المعرفة في المصالح الدنيوية، لكنه كان دقيقاً كل الدقة عندما عبر بقوله "ومعظم..." وبذلك يحتل الوحي مكانه في معرفة هذه المصالح بين العقل والحس، ولا ينفردان مطلقاً وكلية بالتعرف على تلك المصالح[2]. من المهم من وجهة نظر العلوم الإنسانية والاجتماعية أن يقول إمام في الفقه مثل هذا الكلام البالغ الأهمية.

معنى ذلك بالنسبة لنا معشر الاقتصاديين الإسلاميين أن نتخذ من الوحي والعقل والحس مصادر للمعرفة في مجال بحثنا الاقتصادي، ولا نغمط أيا منها حقه ودوره، مستخدمين كلاً منها في مجاله الاستخدام الصحيح وبالكيفية الصحيحة.

كذلك نجد للشيخ الكبير إضافة قوية أخرى في هذا المجال تتعلق بطبيعة المعرفة المطلوبة في مثل هذه المجالات الدنيوية، وهل هي ما تبلغ درجة اليقين أم يكفي منها ما بلغ درجة الظن الغالب. يؤكد الشيخ الجليل على أن

---

(١) (ج١، ص١٠).

(٢) وهو بهذا القيد يتفق مع بقية علماء المسلمين الذين أكدوا على عدم امكانية استقلال الإنسان كلية بمعرفة مصالحه، ومنهم على سبيل المثال الشاطبي وابن تيمية، انظر الموافقات، دار المعرفة، بيروت، (ج١، ص٥٢)، مجموعة الرسائل والمسائل، دار الباز، مكة المكرمة، (ج٥، ص٢٥).

المعول عليه هو غلبه الظن، يقول: "الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون... وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به... وانما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها، فالتجار يسافرون على ظن أنهم يستعملون بما به يرتفقون، والأكارون يحرثون ويزرعون بناء على أنهم مستغلون، والجمالون والبغالون يتصدرون للكراء لعلهم يستأجرون... ومعظم هذه الظنون صادق موافق غير مخالف ولا كاذب، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفاً من ندور كذب الظنون، ولا يفعل ذلك الا الجاهلون"(١).

وغير خاف أن الحياة الاقتصادية قائمة على عدم اليقين، وأن علم الاقتصاد بقوانينه ونظرياته وسياساته يرتكز على هذه القاعدة "عدم التأكد" وخاصة فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على الأنشطة والسلوكيات الاقتصادية.

ومن الإضافات ذات الأهمية في هذا المجال هو اعتداده القوى بمبدأ السببية، مع إيمانه- كمسلم – بأن هذا المبدأ هو من سنن الله في كونه، فالله سبحانه هو الذي أوجده وهو الذي أعطاه ما لديه من خواص، وله في ذلك عبارة مطولة مطلعها "التكاليف كلها مبنية على الأسباب المعتادة، من غير أن تكون الأسباب جالبة للمصالح بأنفسها...."(٢).

ولا شك أن هذا المبدأ يعد من أهم الأسس اللازمة لبناء العلوم الاجتماعية وتطويرها.

نظرية المصالح عند الأمام العز وكيفية الاستفادة بها في المجال الاقتصادي

للإمام العز في كتابه هذا باع طويل في بحث ودراسة وتقصى موضوع مصالح الخلق، وقد أفاض في تبيان أبعادها المختلفة، من حيث محلها

(١) (ج١، ص٤).
(٢) (ج١، ص١٧، ١٨).

وأهميتها وحقيقتها وسماتها وعلاقاتها ببعضها. كذلك فقد أفاض في الحديث عن مقابل المصالح وهي المفاسد. كما أفاض في الحديث عن السلوك الصحيح حيال كلٍ من المصالح والمفاسد.

وليس من مهمة هذا البحث الدراسة التحليلية المتسفيضة لعطاء الشيخ في هذا المجال، لكن الذي يعنينا في المقام الأول هو مدى انعكاس هذا العطاء في المجال الاقتصادي، وما الذي يمكن لنا أن نتعلمه للاستفادة منه في البحث الاقتصادي، وفي ضوء ذلك فقد يكون كافياً أن نشير فقط بإيجاز إلى بعض المسائل التى تناولها في هذا الموضوع لأهميتها الاقتصادية.

من ذلك تأكيده على أن مصالح الدنيا هي تلك الأمور التى يتوقف عليها صلاح الدنيا، كما أن المفاسد الدنيوية هي التى إذا وجدت فسد أمر الدنيا(١).

كذلك نراه يؤكد على خاصية جوهرية في المصالح وهي "امتزاجها ببعض المفاسد" ومن النادر وجود مصالح خاصة في الشئون الدنيوية، وفي ذلك يقول: "وأعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود، فإن المآكل والمشارب والملابس والمناكح والمراكب والمساكن لا تحصل الا بنصب مقترن بها أو سابق أو لاحق، وأن السعي في تحصيل هذه الأشياء كلها شاق على معظم الخلق، لا ينال الا بكد وتعب. فإذا حصلت اقترن بها من الآفات ما ينكدها وينغصها..."(٢).

كما يؤكد على تفاوت المصالح في الأهمية، وكذلك تفاوت المفاسد في المضار. يقول في ذلك: "ومصالح الدارين ومفاسدها في رتب متفاوتة، فمنها ما هو في أعلاها، ومنها ما هو في أدناها، ومنها ما هو متوسط"(٣).

---

(١) (ج١، ص٤).

(٢) (ج١، ص٧).

(٣) (ج١، ص٨).

العمل حيال اجتماع المصالح مع المفاسد: يذهب العز إلى أنه في تلك الحالة "إذا أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، امتثالا لأمر الله تعالى فيهما، إذ يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وان تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسده أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بتفويت المصلحة، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ حرمهما لأن مفسدتهما أكبر منفعتهما... وأن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وأن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير، وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد[١].

كذلك نجد من أبعاد نظرية المصلحة عند الأمام العز أن من المصالح ما هو يقيني، ومنها ما هو احتمالي، ومنها ما هو عاجل ومنها ما هو آجل، "الضرب الثاني مصالح دنيوية، وهي قسمان أحدهما ناجز الحصول كمصالح المآكل والمشارب والملابس والمناكح والمساكن والمراكب، وكذلك مصالح المعاملات الناجزة الأعواض وحيازة المباح... القسم الثاني متوقع الحصول، كالاتجار لتحصيل الأرباح، وكذلك الاتجار في أموال اليتامى لما يتوقع فيها من الأرباح، وكذلك تعليمهم الصنائع والعلوم لما يتوقع من مصالحها وفوائدها، وكذلك بناء الديار وزرع الحبوب وغرس الأشجار، وكل ذلك مصالحه متوقعة غير مقطوع بها"[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأمام العز إذ يحلل ويفصل موقف الشريعة من المصالح ومن المفاسد وكيفية عمل الإنسان حيالهما فإنه يؤكد أن العقل السليم لا يتعارض في ذلك إطلاقاً مع الشريعة، فيقول: "إذ لا يخفى على عاقل

---

(١) (ج١، ص٩٨).

(٢) (ج١، ص٤٣).

قبل ورود الشرع ان تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن"(١).

ما الذي يمكننا معشر الاقتصاديين استفادته مما قدمه الأمام العز حيال موضوع المصالح والمفاسد؟

في اعتقادي أنه يمكننا الكثير، ومن ذلك ما يلي:

١- من الواضح أن المصالح الاقتصادية تمثل جزءاً كبيراً من مصالح الإنسان الدنيوية، بل والأخروية، والإنسان بطبعه كما ذكر الإمام مجبول على حب المصالح وتحصيلها، ومعنى ذلك أولاً: أن للشريعة مدخلاً كبيراً في عملية تأصيل الاقتصاد علماً وتطبيقاً، وثانياً: أن علينا كاقتصاديين إسلاميين إخضاع تصرفاتنا الاقتصادية للمبادئ والقواعد العامة التى تضبط موقف الإنسان حيال مصالحه.

٢- إن ما يعرف في لغة الاقتصاد بالنفقات والتكاليف سواء منها الخاصة والعامة تدخل في نطاق نظرته للمفاسد، فهي مفاسد تجابه الإنسان عندما يريد تحصيل المصالح الاقتصادية أو بعد تحصيلها "... أما المآكل والمشارب فيتألم الإنسان بشهوتها، ثم يتألم بالسعي في تحصيلها، ثم يتألم بما يصير إليه الطعام والشراب من النجاسة والأقذار... وأما الملابس فمفاسدها مشقة اكتسابها وما يقترن بها من آفاتها، وأما المراكب فمفاسدها مشقة اكتسابها والعناء في القيام بعلفها وسقيها وحفظها وسياستها... وأما المساكن

(١) (ج١، ص٥).

فلا تحصل إلا بكد ونصب"[1].

٣- كما سبق في الفقرة السابقة المتعلقة بمصادر المعرفة في الشئون الدنيوية فإن موقف الأمام العز يفتح مجالاً رحباً أمام الاقتصاديين الإسلاميين ليعملوا عقولهم وحواسهم، مستخدمين كل ما لديهم من مهارات وقدرات وأدوات وأساليب في التعرف على المصلحة والمفسدة في المجال الاقتصادي، دونما حجر أو تقييد، طالما لا يحمل ذلك تعارضاً مع الأحكام الشرعية.

٤- إن نظرية المصلحة عند الأمام العز تضع لنا معشر الاقتصاديين إطاراً نتحرك بداخله في رسم السياسة الاقتصادية بفروعها العديدة، وكذلك في اتخاذ القرارات الاقتصادية في مختلف المجالات.

٥- تفريعاً على ما قدمه الأمام العز بصدد المصالح والمفاسد يمكننا القول بما يلي:

أ- بناء على مبدأ ومعيار الترجيح بين البدائل المختلفة وهو "الزيادة في مقاصد كل باب"[2]، والذي مثل له بمثال اقتصادي بارز هو: ما هو الأفضل للإنسان أيشترى بألف دينار جملاً يتصدق بلحمه أم يشترى بها نفسها ألف شاة يتصدق بلحمها؟ أجاب بأن البديل الثاني هو الأفضل لأنه يحقق عائداً أعلا مع اتحاد التكلفة[3]، هذا الكلام يفيدنا مباشرة في عملنا الاقتصادي لتحقيق ما يعرف بالكفاءة الاقتصادية، ولتحقيق ما يعرف في مجال اقتصادي آخر بالتوازن الفني للمشروع، وهو استخدام الأسلوب الإنفاقي الذي يحقق عائداً أكبر مع اتحاد النفقة في البديلين أو البدائل[4].

---

(١) (ج١، ص٧).
(٢) (ج١، ص٩٢).
(٣) (ج١، ص٩٩).
(٤) انظر د/ عبد الرحمن يسرى، أسس التحليل الاقتصادي، الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٨، وما بعدها.

ب- نصه على عدم جواز أضاعة المال بغير فائدة[1] يمكن لنا استخدامه في مجال سلوك المستهلك وتوازنه، وكذلك سلوك المنتج وتوازنه، حيث عليهما عدم أنفاق الأموال إلا في مقابل يتفوق على ما أنفق أو على الأقل يساويه، وإلا كان الإنسان مفرطاً في مبدأ من مبادئ نظرية المصلحة.

ج- من القاعدة الإسلامية التي أكد عليها وهي "حفظ الأكثر بتفويت الأقل" نفرع عليها اقتصادياً العديد من القرارات الاقتصادية، ومن ذلك في مجال التوازن الاقتصادي للمشروع إذا لم يكن بد من تحمل خسائر في الأجل القصير، كما قد يحدث عادة- فإن القرار الرشيد هو الاستمرار في الإنتاج طالما أن الاستمرار يحفظ الأكثر في مقابل تفويت الأقل، ويكون ذلك كما وضح الاقتصاديون إذا كان السعر يغطي النفقة المتغيرة ويزيد عليها، كذلك في مجال صيانة الأموال. ومعروف مدى الأهمية القصوى لنفقات الصيانة. إن اتخاذ القرار حيالها يخضع لمبدأ حفظ الأكثر بتفويت الأقل، كذلك في مجال فرض الضرائب عند الحاجة الحقيقية لها، فإن فرضها يحقق مبدأ حفظ الأكثر بتفويت الأقل، وقس على هذا كل ما هو على شاكلته.

د- بناء على قاعدة تفاوت المصالح وأحياناً امتزاجها بالمفاسد فإن علينا في دراسة الجدوى واتخاذ قرارات الاستثمار أن نتخير الأصلح، مراعيين في كل بديل كل ما يجلبه من مصالح عاجلة وآجلة، وما يرتبه من مفاسد عاجلة وآجلة، وألا يقتصر نظرنا على العاجل دون الآجل، وألا كانت السياسة فاسدة، **كما نص الإمام العز[2]، كذلك علينا إجراء المقارنات الدقيقة بين كل هذه**

= - د/ حسين عمر، نظرية القيمه، جده: دار الشروق، الطبعة السادسة ٢ ٠ ٤ ص٤٧٦ وما بعدها.

(١) (ج٢، ص٨٩).

(٢) (ج١، ص٦١).

المصالح المترتبة بنوعيها العاجل والآجل والمفاسد المجلوبة بنوعيها العاجل والآجل لكل مشروع، فإن رجحت المصالح أدخل في الحسبان، وان رجحت المفاسد أعرض عنه، وإن تساوت فنحن بالخيار أمام اختيار أحدهما أو التوقف إلى أن يظهر ترجيح.

"إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا... وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة... وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما"(١).

هـ- في نظريته للمفاسد ما يمكن لنا معشر الاقتصاديين الاستفادة به، إذ أن المفاسد في المجال الاقتصادي عديدة، وهي بالطبع متفاوتة الخطورة، مثل التخلف، ومشكلة التلوث البيئي، ومشكلة البطالة، ومشكلة التضخم... الخ، وطبقاً لما قاله فإن علينا درأ الجميع إن أمكنا ذلك، وإلا درأنا أعظم المفاسد وأبقينا على الأقل منها. وبالطبع فإن تحديد هذه المخاطر، ومن ثم ترتيبها يحتاج إلى جهود اقتصادية واجتماعية مكثفة، حتى نتعرف على ذلك بشكل صحيح. وقد طرح في هذا الصدد مسألة ذات طرافة اقتصادية، فيقول إذا تعرض مالان متفاوتان للمخاطر فعلينا العمل على المحافظة على المال الكثير إذا لم يمكننا المحافظة على الاثنين معاً، لكن ماذا لو كان هذا المال الكثير لرجل غنى بينما المال القليل لرجل فقير.

يقول الشيخ بلسان العالم المحقق: "في هذا نظر وتأمل"(٢)، حيث هنا تعارضت مصلحتان قويتان؛ مصلحة ضخامة المال من جهة ومصلحة شدة

---

(١) (ج١، ص٩٨).

(٢) (ج١، ص٧٣).

احتياج الفقير إلى ماله القليل من جهة أخرى. ومعنى عبارة الشيخ أن هذه المسألة وأمثالها تحتاج إلى مزيد بحث ونظر ودراسة عميقة حتى ينجلي لنا وجه الصواب حيالها، وفي ذلك دعوة قوية لإيجاد القدرات العلمية العالية في مختلف المجالات، والتى بها نواجه مثل هذه القضايا الدقيقة.

من يقرأ من الاقتصاديين كتاب قواعد الأحكام يدرك مدى اهتمام الأمام العز بالنشاط الاقتصادي من استهلاك لإنتاج لتبادل لتوزيع، كذلك يدرك مدى درايته الجيدة بسلوك الإنسان الاقتصادي وما يرتكز عليه من بعض القوانين. وفي الفقرات التالية نلقي بعض الضوء على تلك المسائل:

– الاستهلاك: تناوله الشيخ في أكثر من موطن ومن أكثر من زاوية وإن لم يسمه باسمه، فقد تناوله تحت عنوان "فصل فيما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده"[١]، حيث أشار هنا إلى ما يحدث عند استهلاك الطعام والشراب والثياب وغيرها من أتلاف تلك السلع من جراء استخدامها لإشباع حاجات الإنسان، وهو إذ يقرر هذه الحقيقة الفنية فإنه يقررها من خلال تناوله لموضوع المصلحة وكيف يحصل عليها الإنسان، أي أنه لم يقررها بشكل مستقل، وإنما بشكل تبعي بحكم كونه فقيهاً، وفي موطن آخر سماه الإتلاف لأصلاح الإنسان[٢]. ومما يجدر التنويه به هنا أن الشيخ قد أشار لما ما يعرف بالاستهلاك الإنتاجي.

كما تناول الاستهلاك من خلال حديثه عن المصالح الدنيوية وبيان أنواعها، فذكر العديد من السلع والخدمات الاستهلاكية "وأعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود فإن المآكل والمشارب والملابس والمناكح والمراكب والمساكن لا تحصل إلا بنصب مقترن بها أو سابق أو لاحق"[٣].

كذلك وجدناه يتناوله من حيث أهميته وموقف الشريعة من تجويده والارتقاء به "فأما مصالح الدنيا فتنقسم إلى الضرورات والحاجات والتتمات

---

(١) (ج١، ص٩٢).

(٢) (ج٢، ص٨٧).

(٣) (ج١، ص٧).

والتكملات، فالضرورات كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمسى إليه الضرورات، وأقل المجزئ من ذلك ضروري، وما كان في أعلا المراتب كالمآكل الطيبات والملابس الناعمات والغرف العاليات والقصور الواسعات والمراكب النفيسات ونكاح الحسناوات فهو من التتمات والتكملات وما توسط بينهما فهو من الحاجات"(١). ومما يسجل للإمام أن اعتبر السنن التجارية – وهى سلعة إنتاجية – من مصالح الدنيا.

وفي عبارة أخرى له ينقل إجماع المسلمين على إباحة هذه التتمات والتكملات(٢). ولعلنا نستفيد من عباراته تلك بالإضافة إلى ما سبق درايته بأهم أنواع حاجات الإنسان.

وفي عبارة أخرى له ما يفيد مدى أهمية الاستهلاك في نظر الإسلام ومدى اهتمامه به، ومن ذلك قوله: "وأعلم أن مصالح الآخرة لا تتم إلا بمعظم مصالح الدنيا، كالمآكل والمشارب والمناكح وكثير من المنافع"(٣).

وفي الحقيقة مثل هذه العبارة لا تفيد مدى أهمية الاستهلاك في نظر الإسلام فحسب بل تفيد مدى أهمية النشاط الاقتصادي كله في نظر الإسلام، من حيث كونه مدخلاً للحصول على الكثير من المصالح الدنيوية التى لا تتم مصالح الآخرة الا بها.

ويعود فيؤكد على مضمون عبارته السابقة بقوله: "الإنسان مكلف بعبادة الديان باكتساب في القلوب والحواس والأركان ما دامت حياته، ولم تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المآكل والمشارب والملابس والمناكح وغير

(١) (ج٢، ص٧٠).
(٢) (ج٢، ص٧١).
(٣) (ج٢، ص٧٧).

ذلك من المنافع، ولم يتأت ذلك إلا بإباحة التصرفات الدافعة للضرورات والحاجات"[١].

وفي عبارة أخرى له يفصح عن أن الاستهلاك متى قصد به المرء التقرب به إلى الله كالتقوى على عمل الطاعات فيه أجر[٢].

– الإنتاج: يلاحظ أن الإمام العز أدخله ضمن الأنشطة الواجبة، وطبعاً يمكن أن ينصرف ذلك إلى المستوى الكلي كما يمكن ان ينصرف إلى المستوى الجزئي فكما يجب على المجتمع ممارسة النشاط الاقتصادي فهو كذلك واجب على الفرد المستطيع الذي لا يحول بينه وبينه حائل مثل طلب العلم... الخ. ويؤكد في أكثر من موقع على أن الغنى لا ينافى الزهد[٣]. وهو بذلك ينحى عقبة كئوداً كثيراً ما عاقت النشاط الاقتصادى في المجتمع الإسلامي عن النمو والازدهار، إنها سوء فهم بعض الفئات لمفاهيم إسلامية ذات صبغة اقتصادية.

كما يلاحظ أنه أدخله ضمن الطاعات، طالما قصد به التقرب إلى الله، ومن الواضح أن في ذلك كله من التحفيز والاهتمام بممارسة النشاط الاقتصادي ما فيه، يقول الإمام تحت عنوان "ما يثاب عليه من الطاعات": الواجبات أقسام.. القسم الثالث ما شرع للمصالح الدنيوية، ولا تتعلق به المصالح الأخروية الا تبعاً كإقباض الحقوق الواجبة وفروض الكفايات التى تتعلق بها المصالح الدنيوية من الحرث والزرع والنسج والغزل، والصنائع التى يتوقف عليها بقاء العالم"[٤]. وأشار الشيخ إلى ما يعرف بالتخصص

(١) (ج٢، ص٨٠).
(٢) (ج١، ص١٣١).
(٣) (ج ١، ص ٢٢٣).
(٤) (ج١، ص١٧٧).

وتقسيم العمل مبيناً أهميته من جهة ومقوماته من جهة أخرى[1].

– التبادل: لقد أجاد الشيخ رحمه الله وأبدع في تناوله لما يسمى اقتصادياً بالتبادل وأهميته الاقتصادية سواء على مستوى الاستهلاك أو على مستوى الإنتاج، واهتمام الشريعة البالغ به، ولعل من دقائق ما أشار إليه في الصدد مدى أهمية التبادل في تفادى الإنسان اضطراره لقيامه بكل ما من شأنه احتياجه إليه، وهذا بالطبع فوق طاقة الإنسان، بمعنى أنه أبرز مبكراً فكرة حتمية التبادل لإمكانية قيام التخصص وتقسيم العمل. وهي تلك الفكرة التى نالت اهتمام من جاء بعده من المفكرين والاقتصاديين[2]، يستوي في ذلك التبادل السلعي والتبادل الخدمي، كذلك يمكن القول إن الشيخ قد أبدع وأجاد في تقديم التفسير الاقتصادي الجيد للعديد من العقود الشرعية في مجال المعاملات، والتى تعتبر أدوات أو صيغاً للتبادل الاقتصادي، من بيع، لأجارة لجعالة، لوكالة، لغير ذلك، موضحاً بذلك كيف راعت الشريعة متطلبات الحياة الاقتصادية المزدهرة.

لقد قدم الشيخ في هذا الموضوع عبارة قوية يحسن ذكرها كلها على طولها لأهميتها وهي:

"... وكذلك تمنن– الله– على عباده، بما أباحه من البيع والشراء وبما جوزه من الأجارات والجعالات والوكالات تحصيلا للمنافع التى لا تحصى كثرة، فإن البيع لو لم يشرعه الشرع لفاتت مصالح الخلق فيما يرجع إلى أقواتهم ولباسهم ومساكنهم ومزارعهم ومغارسهم وسواتر عوراتهم وما يتقربون إلى عالم خفياتهم، ولا عبرة بالهبات والوصايا والصدقات لأنها نادرة... وكذلك الاجارات لو لم يجوزها الشرع لفاتت مصالحها من الانتفاع

---

(١) (ح ٢، ص ٧٠).

(٢) من أمثال ابن خلدون وآدم سميث وغيرهما.

بالمساكن والمراكب، والمزارعة والحراسة والسقي والحصاد والتنقية والنقل والطحن والعجن والخبز، ولا عبرة بالعوارى وبذل المنافع كالخدمة ونحوها فإنها لا تقع الا نادراً، لفتنة أربابها، مع ما فيها من مشقة المنة على من بذلت له، ولتعطل الحج والغزو والجهاد والأسفار إلا على من يملك رقبة الظهر والأدوات والآلات، ولكان الإنسان جمالا بغالا سائسا لدوابه حمالا لأمتعته ضارباً لأخبيتة، ولتعطلت المداواه والفصد والحجامة والحلق... ولتعطلت إقامة الحدود لافتقار المرء إلى أن يكون كاتباً حاسبا فلاحاً حصاداً حطاباً صانعاً دباغا خياطاً زبالاً بناءاً نبالا... حراثاً لأمواله، حمالاً لاعداله وأثقاله، وكذلك الجعالة لو لم تجز لفات على الملاك ما يحصل لهم من رد المفقود من أموالهم.. فشرعت الجعالة رفقاً بالفاقد والواجد، وكذلك الوكالة لو لم تشرع لتضرر من يبتذل ولا يعرف التصرف بما يفوته من مصلحة ذلك التصرف ولتضرر الوكيل بما يفوته من الثواب ان كان متبرعاً أو من الجعل أن كان غير متبرع"(١).

أضافه إلى ذلك فقد أوضح بجلاء مدى اهتمام الفقه بالنشاط الاقتصادي وكفاءته، ومن ذلك أنه عند تفاوت رتب الصفات في الشيء محل التعامل فإن الأمر يحمل على أقلها "تحصيلاً لمقاصد المعاملات ومصالحها فإن الحمل على الأعلى يؤدى في السلم إلى عزة الوجود وهي مبطلة للسلم، والحمل في الصفات المشروطة في البيوع على الأعلى يؤدى إلى كثرة التنازع والاختلاف، والحمل على ما بينهما لا ضابط به ولا وقوف عليه"(٢)..

---

(١) (ج١، ص٢٣٥)، (ج٢، ص٦٩).

(٢) (ج٢، ص١٧).

ومن ذلك أيضاً تحكيم العادات والأعراف في المعاملات عند عدم النص على ذلك[1].

ومن المسائل ذات الأهمية هنا ما صرح به الشيخ من فرضية التعادل بين الثمن والمثمن عادة وعرفاً، أو بعبارة أخرى قيام التبادل من حيث الأصل على مبدأ التعادل[2].

وكذلك ما صرح به من فرضية العقلانية أو الرشد في التبادل "فإن أهل العرف يبذلون أشرف الثمن في أشرف المثمن، وأرذله في أرذله، ويقابلون النفيس بالنفيس والخسيس بالخسيس"[3].

وفي المجال الاصطلاحي في عمليات التبادل صرح بالفرق بين مصطلحي الثمن والقيمة، فالثمن ما تم عليه التعامل بالفعل، أما القيمة فهي ما يساويه الشيء حقيقة، سواء وافق الثمن أم لا[4].

هذا ومن باب اهتمام الشريعة بالمجال الاقتصادى والحرص على ازدهاره أيضاً أن المعول عليه في هذا المجال هو غالب الظن، وعدم توقف صحة النشاط على اليقين، وإلا لضاعت فرص كثيرة، ولضاق كثيرا نطاق هذا النشاط[5].

وقد تناول الشيخ مسألة تنظيم الأسواق ومراقبة الأسعار، وأرجع الأمر فيها للقاعدة العامة، قاعدة المصالح والترجيح بينها، وضرب مثالاً طريفاً وهو قيام بعض التجار بتخفيض السعر عن غيرهم وذكر الرأى الذي يقول يمنعون

---

(١) (ج٢، ص١٢٦ وما بعدها).

(٢) د/ شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٥٥.

(٣) (ج٢، ص١٢٩).

(٤) (ج٢، ص١٢٩).

(٥) (ج٢، ص١٣٦ وما بعدها).

من ذلك لأن هذا السلوك يؤدى إلى كساد السوق، لكنه- ومن منطلق ملاحظته لواقعه- ذهب إلى غير ذلك معتمداً على أن الكثرة من التجار تتسامح في الأسعار، ومعنى ذلك أن منع هذا السلوك فيه إضرار بالمصالح العامة في مواجهة مصالح القلة[١]، وبالطبع فإن الواقع لو اختلف لاختلف الرأى.

هذا عرض عام لما تناوله الإمام فيما نسميه بمجال التبادل وبعض جوانب مجال الإنتاج، ومن الواضح أن ما قدمه الإمام يمكننا بموازرة ما قدمه غيره من الفقهاء من صياغة اقتصاديات التبادل صياغة علميه إسلامية.

- التوزيع: ما نسميه بالتوزيع في لغة الاقتصاد كان محل اهتمام كبير من الإمام العز، وقد تناول مضمونه في مناسبات عديدة مع ملاحظة أن الكثير مما قاله في مجال التبادل يندرج أيضاً تحت ما يعرف بالتوزيع الوظيفى، ويمكن الإشارة إلى أهم الأبعاد التوزيعية التى تناولها فيما يلى:

١- لا شك أن الزكاة تحتل مكان الصدارة عند الحديث عن التوزيع من منظور إسلامي. وقد تناولها الأمام من أكثر من جانب، والشيء الذي يهمنا- معشر الاقتصاديين- في الزكاة هو ما يتعلق باقتصادياتها وما لها من آثار توزيعية وإنتاجية وغيرها، وهذه الجوانب أو بعضها كانت محل اهتمام الإمام.

ومن أقواله في ذلك: "ان درهم النفل مساو لدرهم الزكاة لكنه- الله- أوجبه لأنه لو لم يوجبه لتقاعد الأغنياء عن بر الفقراء، فيهلك الفقراء، وجعل الأجر عليه أكثر من الأجر على غيره ترغيباً في التزامه والقيام به"[٢].

كذلك فقد تناولها من حيث ما لو دفعها الأغنياء للحاكم لكنه لم يصرفها. في مصارفها وذهب إلى أن الراجح إعاده دفعها، موضحاً الحكمة الاقتصادية

---

(١) انظر (ج٢، ص١٩١).

(٢) (ج١، ص٢٩).

في ذلك، وسوف نتناول في فقرة قادمة هذه المسألة. وتناول زكاة الخلطة وغير ذلك من الجوانب ذات الطابع الفقهي[١].

٢- كذلك فقد تناول ما يعرف بالتوزيع الشخصي، وهو توزيع الثروة والدخول بين أفراد المجتمع، وبين ان التفاوت في التوزيع أمر كوني، به يصلح حال العالم حيث يحتاج كل إلى الآخر فيحدث التعاون، ومن ثم تستقيم الحياة. كما أنه اختبار وابتلاء لكل فرد من حيث الشكر والصبر[٢]. ولم يفت على الشيخ أن يؤكد على مسألة توزيعية على درجة كبيرة من الأهمية، وهي ما تعرف بإعادة التوزيع، حيث نص على أن إطعام المضطرين وكسوة العارين من الفروض الكفائية، والتي يأثم المجتمع كله إذا لم تسد هذه الحاجات[٣].

٣- من المواقف المهمة للشيخ في هذا المجال تحبيبه وترغيبه القوى في الغنى، طالما أدى المرء حقه، وبيانه أن الزهد ليس عبارة عن خلو اليد من المال، وإنما الزهد خلو القلب عن التعلق به، فليس الغنى بمناف للزهد[٤]، وتحذيره بقوة من طغيان الغنى ومن مفاسد الفقر.

---

(١) (ج١، ص١٦٠)، (ج١، ص٢١٨).

(٢) (ج٢، ص ٧١، ٧٢).

(٣) (ج١، ص٥٠).

(٤) (ج٢، ص٢٢٣).

نالت الدولة- الجهاز الحاكم- اهتمام الأمام العز من جوانب عديدة، مثل أهمية وجود جهاز حكومي ومسئوليات هذا الجهاز وصلاحياته، والقواعد والضوابط التى تحكم عمله. كل ذلك انطلاقاً من نظرية المصلحة التى هيمنت بشكل واضح على كتاب قواعد الأحكام.

والذي يعنينا معشر الاقتصاديين هو الجوانب الاقتصادية في هذا الموضوع، باعتبار أن جانباً كبيراً من مهام الدولة يتمثل في المجال الاقتصادي، ومن قراءتنا لهذا الموضوع لدى الشيخ العز أمكننا الخروج بما يلى:

١- بداية نص الشيخ بوضوح على أن وظيفة الدولة هي "القيام بجلب مصالح المجتمع وأفراده ودرء المفاسد عنهم"[1] معنى ذلك أننا في ظلال المسألة الكبرى والأم وهي مسألة المصالح والمفاسد.

ونظراً لأهمية هذه الوظيفة الكلية والتى تندرج تحتها مختلف الوظائف الفرعية- كما سنرى- فإن الإسلام أولى اهتماماً كبيراً بوجود الدولة، وكونها على أحسن وضع ممكن.

وبنظرة واقعية ثاقبة للشيخ العز في هذا الصدد ذهب إلى التغاضي عن شرط العدالة في الحاكم الأعظم "الرئيس" أن اشتراطها مع غلبة الفسق معناه عدم قيام الدولة، ومن ثم ضياع مصالح عديدة تفوق بكثير توفر العدالة فيه"[2].

---

(١) (ج١، ص٧٤).

(٢) (ج١، ص٧٩).

٢- الدولة وتحقيق العدالة الشاملة بين الأفراد والبلاد. يؤكد الإمام العز على حتمية تحقيق الدولة للعدالة والمساواة بين المواطنين في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وبقية الخدمات والمرافق. بعبارة أخرى مسئولياتها حيال التنمية الشاملة العادلة.

"وأما الإمام فيلزمه مثل ما لزم الحاكم من ذلك، ويلزمه أن يقدم الضرورات على الحاجات في حق جميع الناس، وأن يسوى بينهم في تقديم أضرهم فأضرهم وأمسهم حاجة فأمسهم، والتسوية بينهم ليست في مقادير ما يدفع إليهم الإمام، بل التسوية بينهم أن يدفع إلى كل واحد منهم ما يدفع به حاجته من غير نظر إلى تفاوت، فيتساووا في اندفاع الحاجات، وكذلك يسوى بين الناس في نصب القضاة والولاة ودفع المضرات، ولا يخلى كل قطر من الولاة والحكام ولا يخلى الثغور من كفايتها من الكراع والسلاح والأجناد.."[1].

٣- الضوابط الكلية الحاكمة لتصرفات الدولة يقول فيها الأمام العز: "يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليهم، درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد. ولا يقتصر أحدهم على الصالح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدى إلى مشقة شديدة. ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهما بدرهم أو مكيلة زبيب بمثلها، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة، لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة. وكل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه، كإضاعة المال بغير فائدة، وأضرار

(١) (ج١، ص٣٣).

الأمزجة لغير عائدة، والأكل على الشبع منهي عنه، لما فيه من إتلاف الأموال وإفساد الأمزجة، وقد يؤدى إلى تفويت الأرواح. ولو وقعت مثل قصة الخضر في زماننا هذا لجاز تعييب المال حفظاً لأصله، ولأوجبت الولاية ذلك في حق المولى عليه، حفظاً للأكثر بتفويت الأقل، فإن الشرع يحصل الأصلح بتفويت الصالح، كما يدرأ الأفسد بارتكاب الفاسد. ومالا فساد فيه ولإصلاح فلا يتصرف فيه الولاة على المولى عليه إذا أمكن الانفكاك عنه"[1].

هذه الفقرة ثرية بالعطاء السياسي والاقتصادي والاجتماعي على مستوى الدولة، وهى تضع لنا ضوابط السلوك الحكومي في المجال الاقتصادي- بجوار غيره- وعند سن السياسات الاقتصادية من مالية ونقدية وتجارية وغيرها، وكذلك حيال ما يواجه المجتمع من قضايا، مثل قضية التنمية، وقضية التجارة الدولية، وغير ذلك.

٤- الدولة والإنفاق العام: من خلال ما قدمه الشيخ رحمه الله يمكن القول إن سياسة الأنفاق العام تقوم على الركائز الآتية:

أ- تقديم الضروري على ما عداه، مثل الأنفاق على مشروع يقدم سلعة أو خدمة ضرورية وآخر يقدم سلعة أو خدمة حاجيه أو كمالية، ومثل الأنفاق التحويلي على فئة أوشكت على الهلاك والأنفاق علي غيرها[2].

ب- الأنفاق على المشروعات أو الأفراد أو الجهات لا يقوم على مبدأ المساواة الحسابية، وإنما يقوم على مبدأ: كم حاجة كل منها، فالذي يحتاج لألف ينفق عليه ألف، والذي يحتاج لمائة تنفق عليه مائة، فهذا هو العدل

---

(١) (ج٢، ص٨٩).

(٢) (ج١، ص١٧٢).

وهو المساواة الحقيقية، ويفسر الشيخ هذا المنهج القويم بأن الهدف من الأنفاق هو تحقيق الكفاية وسد الحاجة، ولا يكون ذلك إلا من خلال هذا المنهج.

وفي اعتقادي أن هذا هو عين الصواب من الناحية الاقتصادية، حيث يحقق للمجتمع أكبر قدر ممكن من الرفاهة والكفاءة، إضافة إلى ما يحققه من عدالة ومساواة "إنه سوى بين المنفق عليهم في دفع حاجاتهم لا في مقادير ما وصل إليهم، لأن دفع الحاجات هو المقصود الأعظم في النفقات من أموال المصالح"[١]، "ويلزم الأمام أن يقدم الضرورات على الحاجات في حق جميع الناس، وأن يسوى بينهم في تقديم أضرهم فأضرهم وأمسهم حاجة فأمسهم، والتسوية بينهم ليست في مقادير ما يدفع إليهم الأمام، بل التسوية بينهم أن يدفع إلى كل واحد منهم ما يدفع به حاجته من غير نظر إلى تفاوت مقداره فيتساووا في اندفاع الحاجات"[٢]، ويصوغها قاعدة عامة "تقدير النفقات بالحاجات مع تفاوتها عدل وتسوية"[٣].

ولو ذهبنا نحلل هذا الكلام اقتصادياً لتوصلنا إلى أن هذا المنهج يرفع من درجة الرفاه الاقتصادي للمجتمع ككل.

لقد ضرب الشيخ مثلاً بما لو كان مع الإنسان رغيف واحد، وأمامه فردان، أحدهما تسد نصف جوعته بثلث الرغيف، والثاني تسد نصف جوعته بثلثيه، فكيف يوزع الرغيف بينهما، قال يعطى الأول الثلث ويعطى الثاني الثلثين[٤]، هنا نلاحظ أن المقادير مختلفة، لكنها تساوت في دفع الحاجة، ولو قسم الرغيف أنصافاً لضاع على الفرد الثاني مصلحة أو منفعة أكبر من المنفعة التى حققها الفرد الأول، لأن درجة إلحاح الحاجة لدى الثاني أشد منها

(١) (ج١، ص٦٩).
(٢) (ج٢، ص٣٣).
(٣) (ج١، ص٧١).
(٤) (ج١، ص٦٩).

لدى الأول، وأعتقد أن لهذا الكلام صداه فيما يعرف باقتصاديات الرفاهية[1]، والتى تستهدف الوصول بدالة المصلحة الاجتماعية إلى أعلا درجاتها في المجتمع.

وقد ضرب مثالاً أخر مضمونه الاقتصادي ضرورة حسن تخصيص الإنفاق ولا سيما عندما لا يكون كافياً لسد كل الحاجات، مثل ترتيب الأنفاق على النفس والأولاد والأهل والرقيق والحيوان، وكذلك لو ملك حيواناً يؤكل وآخر لا يؤكل، ولم يجد الا نفقة أحدهما وتعذر بيعهما، هنا طرح بدائل عدة، منها أن ينفق على غير المأكول ويذبح المأكول، والبديل الثاني أن يسوى بينهما[2]. ومن الواضح أن الخيار الأول يحقق العديد من المصالح ويدرأ العديد من المفاسد، فذبح المأكول ليس فيه إضاعة كبيرة للأموال، والإنفاق على غير المأكول فيه إبقاء عليه للاستفادة به، وإلا مات وضاعت ماليته تماماً، حيث لا يستفاد به في الأكل.

٥- الدولة وقضية العمالة: هذه القضية الاقتصادية شأنها شأن بقية القضايا الاقتصادية إن هي إلا تطبيق لنظرية المصلحة كما صاغها الأمام العز، فمثلا يقول على الدولة أن تعين الأعدل فالأعدل، فإن تعذرت العدالة فالأقل فسوقاً، فمن يضيع الربع أولى ممن يضيع النصف، ولو عين غيره لفات من المصالح ما لنا عنه مندوحة، ولا يجوز تفويت مصالح الإسلام إلا عند تعذر القيام بها[3]. ولا نجد حرصاً على مصالح المجتمع أشد من ذلك.

---

(١) انظر على سبيل المثال: د/ حسين عمر، اقتصاديات الرفاهية، القاهرة، مكتبة نهضة مصر.
- د/ أحمد الجعويني، اقتصاديات المالية العامة، ط٢، القاهرة بدون ناشر ١٩٧٤م، ص٨٠ وما بعدها.

(٢) (ج١، ص٦٨).

(٣) (ج١، ص٨٥).

ويولي اهتماماً فائقاً بمدى توفر المقدرة لدى العامل بحيث يؤدى عمله المطلوب منه على أحسن درجة، ويضع في ذلك قاعدة عامة هي "الضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها"(١)، ومعنى ذلك أن ينظر لكل وظيفة على حدة ويراعى توافر متطلباتها، ويكون ذلك من خلال القيام بتوصيف جيد للوظائف، وبالطبع فإن ذلك يستدعى وجود التخصصات العلمية المختلفة حتى يمكن سد الاحتياجات الوظيفية المتنوعة.

وبالاختصار الشديد فإن الشيخ يؤكد على المبدأ المعروف "وضع الرجل المناسب في المكان المناسب" ويجعل ذلك من تفريعات نظرية المصلحة في ضوء الشريعة الإسلامية.

ويلاحظ أن الشيخ رحمه الله لم يقف في أمر العمالة عند التعيين أو التشغيل بل تعداه إلى العزل أو "الفصل من الوظيفة"، ويبين ضوابط هذه العملية من خلال نظريته في المصلحة، فيقول: "إذا أراد الإمام عزل الحاكم فإن أرابه منه شئ عزله، لما في إبقاء المريب من المفسدة.. وإن لم تكن ريبة فله أحوال.

أحدها: أن يعزله بمن هو دونه، ولا يجوز عزله لما فيه من تفويت المسلمين المصلحة الحاصلة من جهة فضله على غيره، وليس للإمام تفويت المصالح من غير معارض.

الحال الثانية: أن يعزله بمن هو أفضل منه فينفذ عزله تقديماً للأصلح على الصالح، لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة للمسلمين.

الحال الثالثة: أن يعزله بمن يساويه، فقد أجاز بعضهم ذلك، وقال آخرون لا يجوز، لما فيه من كسر العزل وعاره"(٢).

---

(١) (ج١، ص٧٦).

(٢) (ج١، ص٨٠).

٦- الدولة والضرائب: الأمام العز من الأئمة المشهورين بمواقفهم الرائدة حيال موضوع الضرائب، وقصته مشهورة مع حاكم مصر قطز عندما هم بفرض ضريبة لتمويل نفقات الجهاد أو لمواجهة التتار، وقد الشيخ رفض ذلك إلا بشروط معينه، ليس هنا مجال الإفاضة فيها[1]، وهي تدور حول وجود حاجة حقيقة، وعدم كفاية الموارد الأخرى، ورشد الدولة في أنفاقها، وحسن استغلال ما لديها من موارد.

وينبغي أن نفهم موقفه من هذه المسألة بشكل صحيح، إنه لا يقر فرض الضريبة مطلقاً ولا يبحها مطلقاً، لكنه يجوزها بضوابط، بل في بعض الحالات يرى وجوبها، كل ذلك اتساقاً مع القاعدة الشرعية العامة "حفظ الأكثر بتفويت الأقل" وقد سبقت الإشارة إلى عبارته التى يصرح فيها بذلك والتى تمثل سلوك الدولة في مختلف جوانبه. والملاحظ أن الإمام العز يتفق في موقفه هذا امع غيره من علماء المسلمين الذين تناولوا هذه المسألة بالدراسة مثل الغزالى والشاطبى وابن تيمية وغيرهم.

---

(١) ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة..، القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف، ١٩٦٣م، (ج٧، ص٧٢)، تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق (ج١، ص٥١٥).

ما أعظم ما قدمه الإمام العز في هذا المجال، لقد قدم قاعدة على درجة كبيرة من الأهمية، رغم التسليم الإيماني بها، لكن ذلك شئ والتبرير العلمي الفني الدقيق لها شئ آخر.

القاعدة هي: "أن الله شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه"[١]، ويشرح ذلك بالعديد من الأمثلة، نذكر منها ما يلي:

في باب السلم لا يجوز استقصاء أوصاف المسلم فيه لأن ذلك مؤد إلى تعذر تحصيل مقصوده[٢]، وفي باب الاجارة جازت رغم عدم وجود المنافع حيث لا يتصور وجودها حال العقد، ولا تحصل منافعها إلا كذلك[٣]، وفي باب القراض أجاز الشرع الاتفاق على جزء من الربح معدوم مجهول وعلى عمل معدوم مجهول لأن فائدة القراض ومصلحته لا تحصل غالباً إلا كذلك[٤]، وفي باب البيع والإجارة لا تتم مصالحهما إلا بلزومهما إذ لو كانا جائزين لما وثق كل واحد من المتعاقدين بالانتفاع بما صار إليه، ولبطلت فائدة شرعيتهما، إذ لا يأمن من فسخ صاحبه، أما في باب الوكالة فلو لزمت من جانب الوكيل لأدى ذلك إلى أن يزهد الوكلاء في الوكالة خوف لزومها، فيتعطل عليهم هذا النوع من البر، ولو لزمت من جانب الموكل لتضرر، لأنه قد يحتاج إلى الانتفاع بما وكل فيه لجهات أخر[٥].

(١) (ج٢، ص١٤٣).
(٢) (ج٢، ص١٤٤).
(٣) (ج٢، ص١٤٤).
(٤) (ج٢، ص١٤٤).
(٥) (ج٢، ص١٤٩).

هذه مجرد أمثلة قليلة لما تناوله الإمام من عقود شرعية، وما لها من أحكام وشروط، محللا ومفسراً كيف أن هذه الأحكام والشروط لتحصيل مقاصد ومصالح وفوائد هذه العقود. وهو بذلك يميط اللثام عن الوجه المشرق الوضاء للفقه الإسلامي، وكيف أنه في كل منطلقاته وفي جميع ما قام عليه في مجال المعاملات إنما ارتكز على مصلحة العباد كمقصود أساسي من مقاصده، إن لم يكن مقصوده الوحيد واستهدف- ضمن ما استهدف- تحقيق أعلى درجة ممكنة من الكفاءة في صيغ التمويل والاستثمار والوكالة والتبادل.

هذه المسألة وأن كانت من حيث معالجة الشيخ لها ذات طابع فقهي إلا أنها وثيقة الصلة بالحياة الاقتصادية، بل هي في لجتها، فكثير من المعاملات الاقتصادية يتم بصورة آجلة، ومن جهة أخرى فكثيراً ما يفوت الإنسان على أخيه بعض المصالح المتعلقة بالمجال الاقتصادي، فماذا عليه أن يفعل، وماذا قدم له الشرع ليجبر ما فوت من مصالح؟ وربما كان أقرب مثال يمكن الاستفادة بهذا الموضوع فيه ما نشاهده حالياً من تضخم جامح يجثم على صدر العديد من دول العالم والذي من جرائه فقدان النقود الكثير من قيمتها.

ترى لو كان لشخص على آخر حق مؤجل في ظل هذه الأوضاع، كيف يرد له حقه دونما وقوع ضرر على أي طرف؟ على أية حال علينا أن نستعرض أهم ما قدمه الشيخ في هذا المجال، ثم لنا بعد ذلك أن نأخذ به أو نأخذ بغيره من المواقف الفقهية، حسبما نراه أقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها العامة.

يقول الشيخ: "وأما الجوابر المتعلقة بالأموال فالأصل رد الحقوق بأعيانها عند الإمكان، فإذا ردها كاملة الأوصاف برئ من عهدتها، وإن ردها ناقصة الأوصاف جبر أوصافها بالقيمة، لأن الأوصاف ليست من ذوات الأمثال، وإن ردها ناقصة القيمة موفورة الأوصاف لم يضمن ما نقص من قيمتها بانخفاض الأسواق، خلافاً لأبى ثور، لأنه لم يفت شيئاً من أجزائها ولا من أوصافها، مثاله إذا غصب ثوباً يساوى عشرة فرده وهو يساوى خمسة لانحطاط الأسعار، لأن الفائت رغبات الناس وهي غير متقومة في الشرع"[1].

لكن ماذا لو تعذر رد العين ذاتها؟ قال نحن أمام حالتين:

---

(١) (ج١، ص١٨٠).

الأولى: أن تكون من ذوات الأمثال "الأموال المثلية هي التى لا تتفاوت أفرادها في المالية تفاوتاً ذا بال مثل الموزونات والمكيلات والمعدودات[1]، في تلك الحالة تجبر بما يماثلها في المالية وجميع الأوصاف الخلقية كضمان البر بالبر والزيت بالزيت. وإنما يجب جبرها بمثلها لقيامه مقامها من جميع الوجوه وجميع الأغراض. فإن الأعيان إذا تساوت في قدر المالية وفي الأوصاف الخلقية فقد حصل الجبر بما يقصده العقلاء من المالية والأوصاف وجميع الأغراض، ولا مبالاة بفوات العين، إذ لا يتعلق به غرض عاقل بعد الفوات.. ثم قال: لا يعدل عن ذلك إلا في صورتين:

إحداهما إذا أدى إلى نقص المالية مثل أن يشرب المضطرون ماء مغصوباً في مظان فقد الماء وعزته وغلاء ثمنه وارتفاع قيمته، فإنهم يضمنونه إذا حضروا بقيمته في محل عزته، كيلا لا تضيع على مالكه قيمته وماليته، وكذلك بنظائره" انتهى[2].

والتساؤل هنا في أيامنا هذه ونحن نتعامل بنقود ورقية كل قوتها في قيمتها الشرائية، وليست لها قيمه ذاتية، وفي ظل التضخم المستمر، والذي لا ترجع فيه النقود إلى سابق عهدها من حيث قيمتها، ألا يشبه ذلك الماء المستهلك في الصحراء مثلاً حيث الندرة، ومن ثم القيمة العالية يراد رده في الحضر، حيث الوفرة والقيمة المتدنية.

لاحظ هنا أننا أمام مثليات، فالماء مثل الماء تماماً، لكنه مختلف معه تماما في القيمة والمالية، والحال كذلك في النقود فهي مثل النقود السابقة تماماً، لكنها عند الرد مختلفة معها تماماً في القيمة، قال الشيخ إن عليه أن يرد قيمة الماء في الصحراء وليس في الحضر حتى لا تضيع على صاحبه قيمته

---

(١) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت: (ج١١، ص٥٠ وما بعدها).

(٢) (ج١، ص١٨٠).

وماليته، وعمم القول بذلك على نظائر هذا المثال.

ثم بعد ذلك قال: "وقال بعض العلماء يجبر كل شئ بمثله من حيث الخلقة وإن تفاوتت أوصافه، وهذا إن شرط التساوي في المالية فقريب، وان لم يشترط ذلك فقد أبعد عن الحق ونأى عن الصواب، فإن جبره بأكثر من قيمته ظلم لغاصبه وجبره بدون قيمته ظلم لمالكه بما نقص من ماليته.." [١] انتهى.

وعاد الشيخ رحمه الله وأكد على أن رد المال بدونه أو بأفضل منه خارج عن قياس الشرع[٢]، وتكلم بكلام جيد عن ضمان المنافع المباحة وغير المباحة، وذهب إلى أن المنافع المباحة تجبر بقيمتها شأنها شأن الأعيان تماماً بتمام، وعلل ذلك بتعليل اقتصادي جيد وهو "أن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال"[٣].

فمن استولى على أصل ثابت لشخص فترة من الزمن فعليه رده ورد قيمة منفعته في تلك الفترة، مثل من غصب داراً قيمتها في كل سنة ألف درهم وبقيت في يده سبعين سنة ينتفع بها منافع تساوى أضعاف قيمتها إذا لم يلزمه إلا قيمه الدار دون قيمة منافعها قال: "لكان ذلك بعيداً عن العدل والأنصاف الذى لم ترد شريعة بمثله ولا بما يقاربه"[٤].

خلاصة القول، وبغض النظر عن الأخذ بما ذهب إليه أو عدم الأخذ به، فإنه مما يجدر التنبيه إليه هو تشديد الشيخ رحمه الله على العدل بين الطرفين، وعلى أن الشريعة مبناها هو العدل. وفي اعتقادي أن هذا فقه دقيق

---

(١) (ج١، ص١٨١).

(٢) (ج١، ص١٨٣).

(٣) (ج١، ص١٨٣).

(٤) (ج١، ص١٨٣).

للشريعة ومقاصدها ومبانيها، وأنه من جهة أخرى يضبط الحياة الاقتصادية بضابط العدل الذي هو أساس قيامها واستمرارها وازدهارها(١).

ومن الأمور الجليلة في كتاب القواعد هذا التحليل الضافي للحقوق في الإسلام وتصنيفاتها بصورة جد مفيدة في مجالات إصلاح الدنيا ورقيها(٢). لقد بين الشيخ بدقة وعمق ووضوح فكرة الحق في الإسلام، وكيف أنها في حقيقتها تعني الواجب. وهذا منهج فريد يتميز به المنهج الإسلامي في الإصلاح على بقية المناهج.

إنه عندما يذكر الحق فإنه يراعى الطرف الثاني الذى هو صاحب الحق في مواجهة الإنسان، فهو يقول للإنسان عليك واجبات لكذا وكذا، فعليك واجبات تجاه الخالق وواجبات تجاه نفسك وواجبات تجاه غيرك من المخلوقات على اختلاف أنواعها، أناسي كانت أو حيوانات أو طيوراً أو جمادات.

وفيما يتعلق بالحقوق أو بالأحرى الواجبات المناطة بالإنسان حيال نفسه والمخلوقات يضع قاعدة عامة هي "جلب مصالحها ودرء المفاسد عنها"(٣)، ويذهب إلى أن على الإنسان أن يقوم بذلك حتى يكون قد أعطى لكل ذي حق حقه وأدى ما عليه من واجبات، أو بعبارة أخرى قد أدى ما عليه من مسئولية(٤).

---

(١) لمزيد من المعرفة بموقف الفقه حيال هذه المسألة راجع:
- شوقي أحمد دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقود، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٤١.
- التضخم والربط القياسى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ١٤١٥هـ، ومما يجدر التنويه به أن مجمع الفقه الإسلامي يجده قد اهتم اهتماماً فائقاً بقضية التضخم وعلاجه، في أكثر من ندوة من ندواته التى حشد لها العديد من الفقهاء والاقتصاديين.

(٢) ج١، ص١٥٣ وما بعدها.

(٣) ص١٥٥، (ج١ ص١٥٦).

(٤) وقد عرض لهذه المسألة الدكتور ماجد الكيلاني في كتابه فلسفة التربية الإسلامية، مرجع سابق ص٢٠٢ وما بعدها.

وفيما يتعلق بواجب الإنسان تجاه نفسه نراه يؤكد على إشباع احتياجاته الاقتصادية وغيرها، فعليه حيال نفسه أن يكتسي ويسكن ويؤمن مختلف النفقات ويرتاح ويتزوج[1]، ويذكر العديد والعذيد من أمثلة حقوق بعض المكلفين على بعض بشكل يفصح عن شموليتها وجمعها للجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها[2].

حقوق البيئة:

من الأمور اللافتة للنظر هنا تأكيده على حقوق البيئة المحيطة وعلى حتمية عدم إفسادها، ويضع فقرة مستقلة لحقوق البيئة الحيوية، يحسن نقلها بنصها يقول: "القسم الثالث من أقسام الضرب الثاني من جلب المصالح ودرء المفاسد حقوق البهائم والحيوان على الإنسان، وذلك أن ينفق عليها نفقة مثلها، ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها، ولا يحملها ما لا تطيق، ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها، بكسر أو نطح أو جرح، وان يحسن ذبحها إذا ذبحها، ولا يمزق جلدها ولا يكسر عظمها حتى تبرد وتزول حياتها، وأن لا يذبح أولادها بمرأى منها، وأن يفردها ويحسن مباركها وأعطانها، وأن يجمع بين ذكورها وإناثها في إبان إتيانها، وأن لا يحذف صيدها ولا يرميه بما يكسر عظمه أو يرديه بما لا يحل لحمه"[3].

أعتقد أنه لو كان هناك عدل وإنصاف، ولو كان هناك من جانبنا حسن عرض لشريعتنا وتراثنا لوضعنا هذه العبارة عنواناً لكل دراسة أو مؤسسة تعنى بحماية البيئة الحيوية.

---

(١) ص١٥٥، (ج١، ص١٥٦).

(٢) ج١، ص١٥٧ وما بعدها.

(٣) (ج١، ص١٦٧).

ودراسات البيئة اليوم باتت تمثل إحدى الدراسات الاقتصادية ذات الأهمية لما لها من آثار اقتصادية متنوعة خاصة على مستوى عمليه التنمية والمحافظة على الموارد[1].

لكن الإسلام ارتقى بتلك البيئة الحيوية وغيرها فلم يجعلها مجرد موارد، وإنما هي مخلوقات لها حقوقها قبل الإنسان، وقد أحسن الشيخ رحمه كل الإحسان في عرضه لبعض هذه الحقوق، والتي يبين فيها أن هذه الحيوانات لها مشاعر ولها احتياجات جنسية ونفسية، ولا بد من قيام الإنسان بها، وإلا كان مضيعاً لما عليه من واجبات، مهملا حيال المصالح والمفاسد.

ولم يفت على الشيخ أن يشير إلى ما قد يحدثه بعض الأفراد من تلويث البيئة، وبين الحالات التي يجب عليه فيها ضمان ما لوثه أو أفسده والحالات التي لا يجب فيها ضمان ما أتلفه أو أفسده، وقد وازن بدقة بين الأمور المتقابلة في هذا الصدد[2]. وفيما قدمه حيال البيئة ما يفيدنا إفادة كبيرة في بحوثنا ودراساتنا عن الإسلام وحماية البيئة، مقدمين بذلك إسهاماً ذا بال في الأدب البيئي المعاصر.

---

(١) لمزيد معرفة ينظر البنك الدولي، تقرير التنمية في العالم ١٩٩٢م.

(٢) ج٢، ص١٩٥ وما بعدها.

مما يلفت نظر القارئ الاقتصادي لكتاب قواعد الأحكام الرؤية الاقتصادية النيرة والثاقبة للإمام العز، وكأنه رجل اقتصاد وليس رجل فقه، فتراه وهو يتناول قضايا فقهية ذات أبعاد اقتصادية لا يعرض المسألة على غيره ولا يحيلها إلى المختصين، بل يقوم هو بنفسه معملا فكره الاقتصادي، محققاً مطلوبه، ثم يبدى رأيه الفقهي مبرراً له بحيثيات اقتصادية، وهذا يذكرنا بالفقيه الاقتصادي أو الاقتصادى الإسلامي. وهذه أمثلة تفصح عن ذلك.

١- ان المال الواحد إذا دفع لفقير نفعه وإذا أخذ من غنى أضره، هذه بدهية، لكن الجديد هو أدارك الشيخ أن منفعة الفقير ترجح مضرة الغنى، وهذا بلا شك أدارك مبكر لفكرة تناقص المنفعة الحدية، كما أنه إرهاص ببعض مسائل اقتصاديات الرفاهة، لقد طبق هذه المعلومة الاقتصادية في المجال الفقهي فقال إنه إذا أخطأ الحاكم في صرف الزكاة فلم يصرفها في مصارفها فالمعتمد أنها لا تجزئ الأغنياء، وإنما عليهم دفعها للفقراء مرة ثانية لأن ضررهم من إعادة الدفع أقل من تضرر الفقراء بعدم الأخذ[1]. وهكذا وظف المعلومة الاقتصادية المتوفرة لديه في ترجيح رأى على آخر.

٢- في تناوله للكفارة والترتيب بين أنواعها قال انه عند التخيير يقدم الإطعام على العتق، رغم اهتمام الشارع بالعتق، وذلك في حالة الغلاء الشديد وعجز الرقيق عن الاكتساب، لأن اعتاقه يضر به وبالمساكين، لأنه مسقط نفقته على مولاه، ومانع للمساكين من الارتفاق بالطعام مع سوء الحال وغلاء الأسعار[2]. وهذه المسألة هي الأخرى تستخدم فيها المعلومة الاقتصادية لتنير

(١) (ج١، ص٨٠).

(٢) (ج١، ص١٧٦).

الطريق أمام المنهج الفقهي الاجتهادي، إن العتق في حال الغلاء الشديد وعدم تمكن الرقيق من العمل معناه أولاً تدهور حال الرقيق الاقتصادية، وثانياً حرمان الفقراء من الطعام مع سوء أحوالهم.

٣- كذلك نجده يرجح تقديم أداء الزكاة من أموال الميت على الديون الأخرى مبرراً ذلك بعوامل اقتصادية، فالزكاة بجوار كونها حق الله فهي حق المساكين، وحق الدين إن كان لغنى لا نسبة له إلى حق المساكين مع ضروراتهم وخصاصتهم[١]. هنا نجد الملحظ الاقتصادي بارزاً تماماً.

٤- وفي تفسيره لحد السرقة وكيف تقطع يد ديتها كذا من المال نظير ربع دينار يقول: "لو شرط الشرع في نصاب السرقة مالا خطيراً لضاعت أموال الفقراء الناقصة عن النصاب الخطير، وفي ذلك مفسدة عامة للفقراء"[٢]. ولا شك أن هذا توفيق في استلهام إحدى حكم قطع اليد في السرقة.

٥- كذلك فقد فند الرأى الفقهي الذى يجيز مد عجوة، ومسألة المراطلة، بناء على تحليل اقتصادي، وهو منافاته لفرضية العقل والرشد في السلوك الاقتصادي للأفراد، حيث يوزع الثمن على القيمة، ولا يقال إن المال الربوى قوبل بمثله والزيادة قوبلت بمد عجوة "إذ لا يخطر على بال أحد المتعاقدين، بخلاف الحمل على التوزيع فإنه غالب مفهوم"[٣]، "فإن أهل العرف يبذلون أشرف الثمن في أشرف المثمن وأرذله في أرذله ويقابلون النفيس بالنفيس والخسيس بالخسيس"[٤].

(١) (ج١، ص١٧٦).

(٢) (ج١، ص١٩٣).

(٣) (ج١، ص١٢٩).

(٤) (ج٢، ص١٢٩).

٦- في حديثه عن المصـالح فرق- ربمـا من غير قصد- بين منافع الاستهلاك ومنافع الإنتاج، فالأولى عاجلة مؤكدة مباشرة، والثانية مظنونة وغير مباشرة[١].

٧- في تبريره للرأي الفقهي القائل بأن العشور على غير المسلمين لا تفرض في السنة إلا مرة واحدة اعتمد على الاعتبارات الاقتصادية الداعية إلى تيسير التجارة الدولية، إذ في ذلك من جهة، استفادة المسلمين بالعشور، ومن جهة أخرى، استفادتهم بما يحتاجون إليه من سلع وخدمات التجارة[٢].

٨- من الأشياء الطريفة جداً ما ذكره إمامنا رحمه الله وهو بصدد المصالح وتفاوتها وتساويها وكذلك المفاسد، إذ أشار إلى أن المشكلة الحقيقية تكمن عند البعض في المعرفة الصحيحة بمسألة التساوي والتفاوت، فالكثير من المصالح والمفاسد لا يدركه الا الأذكياء[٣] بنص كلام الشيخ، ثم أوضح أن أدارك التفاوت بين الأمرين أهون وأيسر من أدراك التساوي.

"إذ ليس في قدرة البشر الوقوف على تساوى المشاق"[٤] وبالمثل الوقوف على تساوى المنافع، أليس هذا هو عين ما جاء الاقتصاديون أخيراً وأدركوه في عصرنا الحديث وهم بصدد دراسة سلوك المستهلك، عندما صرحوا بأن من أصعب الأمور القياس الكمي للمنافع، واستعاضوا عن ذلك بفكرة الترتيب، بمعنى أن هذه السلعة أو هذه الحزمة من السلع تحقق نفعاً أكبر من هذه السلعة

---

(١) (ج١، ص٤٣).

(٢) (ج٢، ص١٥٠).

(٣) (ج٢، ص١٨٩)، (ج١، ص٢٨).

(٤) (ج٢، ص١٥).

أو الحزمـة حيث إن إدراك ذلك أيسر وأسهل، ومن ثم أقيمت التحليـلات الاقتصادية على هذه الفرضية(١).

---

(١) د/ حازم الببلاوى، أصول الاقتصاد السياسى، الأسكندرية: منشأة المعارف ص٥٢٩ وما بعدها.

د/ أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، ج١، ص٣٤١ وما بعدها، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٧٧م.

د/ حسين عمر، نظرية القيمة، مرجع سابق، ص٢٩٧.

د/ جى هولتن ولسن، الاقتصاد الجزئي، ترجمة د/ كمال العانى. الرياض: دار المريخ ١٤٠٧هـ، ص٥٦ وما بعدها.

عطاء الشيخ هنا في الاقتصاد كلفظة عربية ذات دلالة لغوية، وليس المقصود به الاصطلاح الفني لدى علماء الاقتصاد، مع ذلك فالأمر قريب، فما يفيد هنا ينبغي أن يفيد هناك، وإذا كان الاقتصاد بمفهومه اللغوي الاعتدال والتوسط فأحرى بعلم الاقتصاد أن يقوم على هذا المرتكز المهم ولا ينزلق- كما هو الحادث- في مهاوي الإفراط في الحصول على السلع والخدمات ومختلف أشكال وصور الأموال والثروات.

الشيخ يقول عن الاقتصاد: "أنه رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين. والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما[١]. ثم يستشهد بالآية الكريمة ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ..﴾ الآية[٢]، وكذلك بالآية الكريمة ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[٣].

معنى ذلك أن الاعتدال في كل شئ هو المطلوب، فهو الحسنة بين السيئتين، وقد طبق الشيخ هذا المبدأ في مجالات الاستهلاك والأنفاق والإنتاج. إضافة إلى أمثلة أخرى خارج نطاق علم الاقتصاد، فهناك الاعتدال في استخدام المياه في الطهارة وفي الأكل والشرب، فلا يتجاوز حد الشبع والري، ولا يقتصر على ما يضعفه ويضنيه ويقعده عن العبادات والتصرفات[٤]، ومن الواضح أن البون شاسع بين اقتصاد يقوم فعلاً على ما يتواءم ومصطلحه من

(١) ج٢، ص٢٠٥ وما بعدها.

(٢) سورة الإسراء الآية ٢٩.

(٣) سورة الفرقان الآية ٦٧.

(٤) (ج٢، ص٢٠٩).

الاعتدال والتوسط وبين اقتصاد يخرج كلية على مصطلحه وينغمس في الكثرة والمزيد من الأشياء، كما هو حال الاقتصاد الوضعي، الذى يدين بمبدأ "أنتجوا أكثر كي تستهلكوا أكثر كي تنتجوا أكثر"(١).

كذلك نلاحظ أن التوجه مختلف تماماً بين ما ذهب إليه إمامنا رحمه وما شاع وبكل أسف لدى الكثير من أبناء العالم الإسلامي في عصور سابقة من التقليل الضار من الاستهلاك، والذي يترتب عليه كما فهم الشيخ بمهارة إضاعة العبادات، وكذلك انكماش الإنتاج وحدوث التدهور الاقتصادي.

(١) رينيه دوبو، انسانية الإنسان، ترجمة د/ نبيل صبحي الطويل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص٢٢٩، قارن أريك فروم، الإنسان بين الجوهر والمظهر، ترجمة سيد زهران، الكويت: سلسلة عالم المعرفة رقم ١٤٠، ص١٩٥ وما بعدها.

خاتمـــة البحث

بعد هذه القراءة الاقتصادية السريعة لكتاب قواعـد الأحكـام أو بـالأحرى لمعظمه يمكن إيجاز أهم النتائج والمقترحات فيما يلى:

١- يحتوى الكتاب على الكثير والكثير من القضايا التى يمكن أن يقرأها الاقتصادي، ويستفيد بها في مجال تخصصه الاقتصـادي سـواء علـى مسـتوى التأصيل والتقعيد، أو على مستوى التنظير واشـتقاق بعـض القوانيـن، أو علـى مستوى رسم السياسات الاقتصادية واتخاذ القرارات في المجالات الاسـتثمارية والاستهلاكية وغيرها، وكل ذلك لأن الشيخ رحمه الله تعـالى تعـامل فـي هـذا الكتاب الفذ مع كليات الشريعة ومقاصدها العامة.

بعـض هـذه القضايـا عرضـه الإمـام بلغـة الفقهـاء، وعلينـا معشـر الاقتصاديين إعادة قراءتـه بلغـة الاقتصـاد، وبعضهـا عرضـه بلغـة الاقتصـاد مباشرة، ولم يحملنا مؤنـه القـراءة الاقتصاديـة لـه بحيث تحـوره مـن المجـال الفقهي إلى المجال الاقتصادي.

٢- تبين أنه من خلال القراءة الاقتصادية الواعية لبعض كتـب الـتراث، ولا سيما منها كتب الأئمـة المعتد بإمـامتهم يمكـن الوصـول إلـى العديـد مـن القوانيـن والقواعد الاقتصاديـة التـى يقـوم عليهـا وعلـى غيرهـا الاقتصـاد الإسلامي، كما ظهر لنا في قراءتنا لكتاب القواعد، وما نتحصل عليـه ونصل إليه من قوانين وسياسات يمكن أن يتفق معنا فيه الاقتصـاد الوضعـي، ويمكـن ان نختلف حياله كلياً أو جزئياً، ولا حرج من الاتفاق فيما نتفق عليه، إن ذلـك لا يغض على الإطلاق من أصالة اقتصادنا، حيث أن العبرة بالمنطلق الفكـري والإطار المنهجي للبحث، ونحن بهذا المسلك لا نشذ على ذلك، ولا يقـال بنـاء على ذلك أنه لا خلاف بين الاقتصـاد الإسـلامي والاقتصـاد الوضعـي كمـا لا

يقال أما كان من الأولى والأسهل أن نسلك منهجاً مغايراً للوصول إلى ذلك، وذلك مثلاً بفحص الاقتصاد الوضعي وتنقيته مما به من العيوب والنقائص التى لا يرضاها الإسلام، كما يذهب بعض الكتاب الإسلاميين، فلا شك أن منهج الوصول إلى مقصدنا من خلال الانطلاق من الكتاب والسنة وما دونه أئمة الإسلام الموثوق بهم هو أصح وأولى.

٣- انطلاقاً من الفقرة السابقة فأنني أرى أهمية قيام فريق من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بالقراءة المعمقة لكتب أئمة المسلمين على اختلاف تخصصاتهم الشرعية، وفيما يتعلق بالفقهاء علينا القراءة الجيدة لكتب الفقه في شكلها ونمطها التقليدي الشائع وفي نمطها المتخذ أسلوب القواعد، فالاقتصاد الإسلامي في حاجة إلى هذه وتلك، وأن كان عمل الاقتصادي حيال النوعين مختلف لكنه متكامل، وهذا أمر ضروري لسلامة منهج بحث الاقتصاد الإسلامي، مع عدم إغفال فقه الفتاوى، أو ما يعرف بفقه النوازل.

٤- أرى ضرورة أعاده طبع ونشر كتاب قواعد الأحكام بشكل دقيق صحيح، حيث إن المطبوع منه تكثر فيه الأخطاء والحذف، مما يخل بالمعنى، ولا يعطى القارئ الفكرة الجيدة التى يود معرفتها.

والله أعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مصادر البحث ومراجعه حسب ورودها

أولا: المصادر:

الإمام عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٨م.

ثانياً: المراجع:

١- جون هرمان راندال، تكوين العقل الحديث، ترجمة د/ جورج طعمه، بيروت: دار الثقافة، ج٢.

٢- جورج سول، المذاهب الاقتصادية الكبرى، ترجمة د/ راشد البراوى، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

٣- د/ محمد امزيان، منهج البحث الاجتماعي بين المعيارية والوضعية، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي ١٤١٣هـ.

٤- د/ على شريعتي، العودة إلى الذات، ترجمة إبراهيم الدسوقي شتا، القاهرة: الزهراء للأعلام العربي ١٩٨٦م.

٥- د/ صلاح قنصوه، الموضوعية في العلوم الإنسانية، بيروت: دار التنوير ١٩٨٤م.

٦- د/ عبد الحميد أبو سليمان، أزمة العقل المسلم، الزرقا، مكتبة المنار ١٤١٣هـ.

٧- د/ شوقي أحمد دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الرياض: مكتبة الخريجى ١٤٠٤هـ.

٨- د/ محمد أنس الزرقا، تحقيق إسلامية علم الاقتصاد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز "الاقتصاد الإسلامي" المجلد ٢، ١٤١٠هـ.

٩- د/ عبد الله الثمالي، الاقتصاد الإسلامي بين العقل والنقل، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض: العدد ٢٤، ١٤١٥هـ.

١٠- الإمام الغزالي، المستصفى، بيروت: دار أحياء التراث العربي.
١١- د/ عبد الوهاب أبو سليمان، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية - جدة.
١٢- د/ حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية - جدة.
١٣- د/ ماجد الكيلاني، فلسفة التربية الإسلامية، مكة المكرمة: مكتبة هادى، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، ص٢٣٢ وما بعدها.
١٤- د/ عبد الرحمن يسرى، أسس التحليل الاقتصادي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة ١٩٧٨م.
١٥- د/ حسين عمر، نظرية القيمة، جده: دار الشروق، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ.
١٦- د/ حسين عمر، نظرية الرفاهية، القاهرة: مكتبة نهضة مصر، ١٩٦٦م.
١٧- د/ أحمد الجعوينى، اقتصاديات المالية العامة، القاهرة: بدون ناشر ١٩٧٤م.
١٨- د/ ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف ١٩٦٣م.
١٩- تاج الدين السبكى، طبقات الشافعية الكبرى، مطبعة ومكتبة عيسى البابى الحلبي، القاهرة.
٢٠- الإمام السرخسي، المبسوط، بيروت: دار المعرفة.
٢١- د/ شوقي دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقود، مجلة المسلم المعاصر- الكويت: العدد ٤١.
٢٢- د/ شوقي دنيا، التضخم والربط القياسي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: العدد الثامن ١٤١٥هـ.

٢٣- البنك الدولى، تقرير عن التنمية في العالم، ١٩٩٢م.
٢٤- د/ أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٧٧م.
٢٥- جي هولتن ولسن، الاقتصاد الجزئي، ترجمة د/ كامل العانى، الرياض: دار المريخ ١٤٠٧هـ.
٢٦- د/ حازم الببلاوى، أصول الاقتصاد السياسي، الإسكندرية: منشأة المعارف.
٢٧- رينيه دوبو، إنسانية الإنسان، ترجمة د/ نبيل صبحي الطويل، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٢٨- أريك فروم، الإنسان بين الجوهر والمظهر، ترجمة سعد زهران، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، الرقم ١٤٠.

ابن الحاج

ت ٧٣٧هـ

مُقَدِّمَة

إن دراسة ما قدمه الإمام ابن الحاج من عطاء اقتصادى في كتابه "المدخل" وتحليله وتقويمه وموازنته بما قدمه غيره من علماء المسلمين هو في نظرنا على درجة كبيرة من الأهمية، التى لاتقف عند مجرد المعرفة بما قدمه علماؤنا حيال علم الاقتصاد – وهى في حد ذاتها هدف يستحق السعى إليه – لكنها تتعدى ذلك بكثير، فنوعية القضايا التى شغل بها ومدى أهميتها بين القضايا الاقتصادية، ومدى تناول العلماء السابقين أو حتى اللاحقين له لهذه القضايا، كل ذلك يضفى أهمية متزايدة على ما قدمه ابن الحاج من عطاء اقتصادى، تمركز حول مسألة بالغة الأهمية في مجال علم الاقتصاد الإسلامى وكذلك الوضعى، وهى مسألة "الدوافع والأهداف"[(١)] حيث تمثل تلك المسألة نقطة خلاف كبرى بين الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى. ومما يؤكد ويزيد في تلك الأهمية أن معالجة ابن الحاج لها لم تجئ مجرد عرض نظرى فلسفى مجرد، وإنما جاءت تحليلاً دقيقاً، قائماً على استقراء جيد لمختلف مجالات النشاط الاقتصادى كما تجرى في الواقع، ثم تبيان شاف لكيفية تطبيق ما يراه الإسلام من بواعث وأهداف عليها. مضيفاً إلى ذلك مسألة على درجة كبيرة من الأهمية، وهى توضيح الأثر البارز لهذا الدوافع

---

(١) هذه المسألة على مستوى الاقتصاد الوضعى التعرض لها ذائع ومشهور في العديد والعديد من كتب مبادئ وأصول علم الاقتصاد، فعند الاستهلاك وكذلك الانتاج نجد الهدف دنيوى محض، بل مادى بحت، إنه الحد الأقصى من الإشباع ومن الأرباح، أما على مستوى الاقتصاد الإسلامى. فرغم شيوع معرفة موقف الإسلام من شتى نشاط الفرد، ومن ثم إشارة غالبية العلماء القدامى إلى تلك المسألة في ثنايا كلامهم إلا أننا لم نعثر – فيما اطلعنا عليه – على مؤلف لأحدهم انصرف أساساً إلى معالجة هذه القضية بخلاف ابن الحاج.

والأهداف على أسلوب "تكنيك" العمل الاقتصادى من جهة وعلى نوعية وجودة المنتجات من جهة أخرى. ومعنى ذلك أن سلوك المسلم الاقتصادى لايقف تميزه عن غيره عند الدوافع والأهداف فقط بل يتعداه إلى الوسائل والأساليب.

وابن الحاج بهذا قدم لنا بتفصيل جيد معلومات اقتصادية قيمة عن النشاط الاقتصادى وبعض نظمه وتنظيماته التى سادت في بعض المجتمعات الإسلامية السابقة، مما يمثل مادة علمية طيبة لأحد فروع الدراسة الاقتصادية المعروف بالتاريخ الاقتصادى.

تعريف بابن الحاج وبكتاب المدخل:

هو ابو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدرى القبيلى الفاسى القيروانى التلمسانى المصرى، المشهور بابن الحاج.

من علماء القرنين السابع والثامن الهجريين. قال فيه وفى كتابه المدخل ابن فرحون: "من عباد الله الصالحين العلماء العاملين، من أصحاب الشيخ ابى محمد ابن أبى جمرة، كان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك، سمع بالمغرب من بعض شيوخه، وقدم القاهرة وسمع بها الحديث وحدث بها. وهو أحد المشايخ المشهورين بالزهد والخير والصح.. وصنف كتاباً سماه المدخل إلى تنمية ألأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحرمة. وهو كتاب جليل جمع فيه علماً غزيراً. والاهتمام بالوقوف عليه متعين"(١)، وقال العلامة ابن حجر عن هذا الكتاب: "هو كثير الفوائد، كشف فيه عن معايب وبدع يفعلها الناس يتساهلون فيها، وأكثرها مما ينكر، وبعضها مما يحتمل، وذكر فيه أن شيخه أبا محمد بن أبى جمرة أشار إليه بتعليم الناس مقاصدهم في

(١) ابن فرحون، الديباج المذهب، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٣٢٧.

أعمالهم، فكتبه وسماه المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات"(١). ومما تجدر الإشارة إليه أن الكتاب لم يقف عند حد الأعمال الاقتصادية وأهدافها وبواعثها، وإن كانت قد احتلت فيه حيزاً أكبر بكثير من غيرها(٢).

مخطط البحث:

اشتمل عطاء ابن الحاج الاقتصادى على العديد من المسائل والبحوث الاقتصادية، وإن اندرجت كلها تحت لواء الدوافع والأهداف. ولسهولة دراسة ماقدمه يمكن تصنيفه على النحو التالى:

١ – الدوافع والأهداف في المجال الاقتصادى:

١/١– الدوافع والأهداف في الاقتصاد الوضعى.

١/٢– الدوافع والأهداف في الاقتصاد الإسلامى كما يراها ابن الحاج.

١/٣– مناقشة وتعقيب.

١/٤– آثار ومترتبات.

٢ – الملكية.

٣– الانتاج (الكسب):

٣/١– أهمية الإنتاج عند المسلم.

٣/٢– الانتاج والعلم.

---

(١) جلال الدين السيوطى، حسن المحاضرة، المطبعة الشرقية، ١٣٢٧هـ، جـ ١، ص١٩٥. حاجى خليفة، كشف الظنون، وكالة المعارف الجليلة، ١٩٤٣م، جـ٢، ص١٦٤٣. خير الدين الزركلى، الأعلام، الطبعة الثانية بدون ذكر ناشر أو سنة النشر، جـ٧، ص٢٦٤. الشيخ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، بيروت، دار الكتاب العربى، ص٢١٨.

(٢) اعتمدنا في بحثنا هذا على طبعة دار الكتاب العربى، بيروت: الطبعة الثانية ١٩٧٢م.

٣/٣- مجالات الانتاج ونماذج من النشاط الاقتصادى.

٣/٤- الغش التجارى والصناعى.

٣/٥- علاقات العمل.

٤- الاستهلاك:

٤/١- حاجات الإنسان ورغباته.

٤/٢- الحاجة إلى الملبس.

٤/٣- الحاجة إلى المطعم.

٤/٤- الحاجة إلى المسكن.

٥- المقاطعة الاقتصادية لمواجهة الانحرافات الانتاجية والاستهلاكية.

٦- التوزيع.

الخاتمة.

١- دوافع وأهداف الوحدات الاقتصادية

١/١- الدوافع والأهداف في الاقتصاد الوضعى:

قد تكون مسألة الدوافع والأهداف في الاقتصاد الوضعى من الوضوح بحيث لاتحتاج إلى وقفة طويلة. لقد ارتضى الأهداف الخاصة المادية غاية له. فالإنسان ينتج ويعمل وينخرط في النشاط الاقتصادى مدفوعاً ومستهدفاً شيئاً واحدا هو الحصول على المال والمزيد منه، ممثلاً في مختلف أشكاله، من نقود لسلع لخدمات. هذه هي غايته الكبرى من نشاطه الاقتصادى، باعتراف علمائه وفلاسفته(١).

وحتى لو تحقق من وراء ذلك مصالح اجتماعية لبقية أفراد المجتمع فإن ذلك يأتى عرضاً وتبعاً وبغير قصد. وقد صرح بذلك أبو الاقتصاد الوضعى آدم سميث. ولقيت مقولته هذه قبولاً واسعاً(٢). هذا عن الاقتصاد الوضعى فماذا عن الاقتصاد الإسلامى؟ وهل الدافع والهدف من ممارسة النشاط الاقتصادى هو تحقيق العائد المالى؟ أم هو تحقيق أمور أخرى؟ أم هو خليط من هذا وذاك؟ وبعبارة أخرى هل يمكن القول إن هدف المسلم من نشاطه

---

(١) جون هرمان راندال، تكوين العقل الحديث، ترجمة د. جورج طعمة، بيروت، دار الثقافة، جـ١، ص٤٦٨. د. حسين عمر، نظرية القيمة، جدة، دار الشروق، ١٤٠٢هـ، ص٤٦ وما بعدها. محمد جميل توفيق وآخرون، اقتصاديات الأعمال، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٧٩م، ص٩١-٩٥. د.أحمد رشاد موسى، اقتصاديات المشروع الصناعى، القاهرة، دار النهضة العربية، ص١٦١ وما بعدها.

Jack Hirshleifer, Price theory and Applications, N. gersey, INC; Engbewood chiffs, 1980, PP.265-268.

(2) A. Smith, An Inquiry into the Nature and causes of the weath of notions, ed Edwin cannac N. Yourk: Modren Library, 1937, Book Iv, Chapter 11,P.423.

الاقتصادى الحصول على الأموال أيا كان شكلها؟ أم أن ذلك مرفوض؟ وإذا كان ذلك مرفوضاً فهل الصواب أن يقال إن المسلم يتغيا غايات روحية (مرضاة الله وطاعته) من وراء هذا النشاط؟ أم الصواب أن يقال إنه غايات روحية مضافاً إليها ما يحصل عليه من عائد اقتصادى؟ أم أن أى هدف من هذه لاغبار عليه إسلامياً؟

الإجابة العلمية على هذا التساؤل هى أولاً على درجة كبيرة من الأهمية، لأنها تمثل مفترق طرق بين الاقتصاد الإسلامى والاقتصادى الوضعى، وهى ثانياً محفوفة بالكثير من الصعاب، وتتطلب قدراً طيباً من الدراسة والبحث في الشريعة، ومعرفة جيدة بمقاصدها وكلياتها، لما قد يبدو على بعض جزئياتها من تعارض.

١/٢ - الدوافع والأهداف في الاقتصاد الإسلامى كما يراها ابن الحاج:

انبرى شيخنا ابن الحاج رحمه الله للإجابة عن هذا التساؤل، الذى هو مندرج في تساؤل أعم وأشمل يتعلق بمقصود المسلم من مختلف أعماله ونشاطاته، الاقتصادى منها وغيرها. ومن أجل هذا السؤال العام ألف كتابه الذى نحن بصدده حالياً.

إن استقراء ما قدمه ابن الحاج حيال هذه المسألة، وهو كثير منبث بين ثنايا كتابه كله يوصلنا إلى موقف واضح صريح أكد عليه ابن الحاج في أكثر من مناسبة؛ وهو أن يكون الدافع والباعث على العمل أيا كان مجاله وأيا كانت طبيعته هو طاعة الله تعالى وامتثال أوامره. هذا الهدف العام أو الغاية الكبرى تتشعب وتتفرع إلى العديد من الشعب والفروع حسب طبيعة العمل ومجاله، فهى في المجال الاقتصادى تترجم في كذا وكذا، وفي المجال الدينى تترجم في كذا وكذا. ثم تعود تلك الأهداف المشتقة أو المتفرعة للتفرع مرة

أخرى حسب كل مهنة أو حرفة أو عمل. فهى في الزراعة كذا وكذا، وهى في التجارة كذا وكذا، وهى في الصناعة كذا وكذا. بل لقد امتد تشعبها أو تدرجها بمعنى أدق عند ابن الحاج إلى ما هو أدنى من ذلك وأضيق، فهى في صناعة الملابس كذا، وهى في صناعة الخبز كذا، وهى في تجارة الأقوات كذا، وفي تجارة الجملة كذا، وفي تجارة التجزئة كذا، إلخ. وفي كل هذه المراتب نجد التناسق التام، فالكل طاعة وعبادة، لكنها متعددة الألوان والصور حسب كل نشاط. وسوف نرى عند تعرضنا لبعض النماذج الاقتصادية التى طرحها كيف يكون الباعث عليها طاعة الله وعبادته، وماهى صورة هذه الطاعة في كل مهنة ونشاط.

إن ابن الحاج بهذا الموقف الصحيح الجيد قدم لنا تفسيراً واضحاً سهلاً يدركه كل قارئ للآية الكريمة ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(١). كذلك قدم لنا تمييزا دقيقاً بيننا وبين سلفنا الصالح. لقد كانت كل أعمالهم، من خلال هذه البواعث والمقاصد، عبادة وطاعة، حتى ما كان منها بعيداً بطبيعته عن هذه العبادات والشعائر المعروفة. بينما نحن في أحسن حالاتنا لانستشعر العبادة والطاعة إلا عند تأدية تلك الشعائر، وما عدا ذلك فلا.

يقول ابن الحاج: "نحن اليوم إنما العبادة عندنا ما كان من الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد... وبقى ما عدا ذلك عندنا على أقسام، فمنا من يفعلها للدنيا، ومنا من يفعلها راحة، ومنا من يفعلها غفلة ونسياناً"(٢). وقد نبه ابن الحاج هنا على مسألة جد مهمة، وهى أنه في المجال الاقتصادى ليس هناك ما يمنع الفرد من تحصيل العائد المالى، طالما أن نيته ودوافعه وباعثه

---

(١) سورة الذاريات الآية ٥٦ حيث إن البعض يفهمها فهماً خاطئاً ينصرف بها إلى مجرد الشعائر والفرائض المعروفة.

(٢) ص٩، جـ١.

كان على النحو المتقدم من طاعة اللـه وامتثـال أوامره." وتلبسـه بهـذه النيـات لايمنعه من أخذ ما يرتفق به إذا بدا له، ولا ينقص ذلـك مـن أجـره شـيئاً"[١]. كما أنه بالنسبة للوحدة الاقتصادية الاستهلاكية – المستهلك – ليس هناك علـى الإطلاق ما يمنع من شعور المرء باللذة والمتعة والبهجة من خلال استخدامه لهذه الطيبات في سد حاجاته.

يقول في ذلك: "اعلم رحمنـا اللـه وإيـاك أن النيـة النافعـة هـى أن يقصـد المرء بعمله وجه الله تعالى، سواء كانت النفس تحب ذلك وتشتهيه أو تبغضـه وتقليه، فإن السنة ولله الحمد لم ترد بمخالفة النفس على الإطلاق، بل باتباعهـا للأمر والنهى، وأنها محكومة لا حاكمة، مأمورة لا أمره، فإن صادف الامتثال غرضها واختيارها وشهوتها لم يضر العامل ذلك"[٢]. وفي تعليقه على الحديث الشريف" في بضع احدكم صدقة" يقول: "دل هذا الحديث علـى أن الإخـلاص ليس من شرطه ألا تكون فيه شهوة باعثة علـى فعـل العمـل، بـل يشـترط فيـه شرط واحد وهو أن تكـون حظـوظ النفـس وشـهواتها تابعـة للنيـة الصـالحـة، وتكون النية جميعها متوجهة لمجرد العبادة"[٣].

معنى ذلك بوضوح أن ابن الحاج يرى أن المسلم لا ينبغى لـه أن يكـون هدفه من نشاطه الاقتصادى هو تحقيق العائد المالدى، الربـح، الأجـر، الريـع. والذى يدخل ضمن المصطلح الإسلامى الشائع (الرزق).

لكن لماذا لايحسن بالمسلم أن يكون هدفه من هذا النشـاط هـو الحصـول على هذا العائد (الرزق)؟.

---

(١) ص١١٣، جـ٤.

(٢) ص٢٩٧، جـ٤.

(٣) ص٢٩٨، جـ٤.

يجيب ابن الحاج على ذلك بعبارات عديدة، قالها غير مرة في كتابه تدور كلها حول مضمون مفاده أن قضية الرزق قد حسمت منذ القدم، وأن رزق الإنسان سيصله لا محالة، وبأن استقراء الوقائع يوضح عدم وجود معامل ارتباط طردى قوى بين الإنتاج والرزق، فكم من مكتسب فقير، وكم من مكتسب لايكون رزقه في نشاطه الذى يعمله.

وهذه بعض عبارات الشيخ"... الرزق لايسوقه حرص حريص، ولا يجلب بالحيل والتدبير. ألا ترى أن كثيرا ممن لايحسن التصرف، المال لديه كثير، وعكسه ممن يحسن التصرف بسبب حذقه ونباهته فقير لاشئ له. وكذلك تجد بعض من لايحسن صنعة لديه الرزق كثير، وبعض من يحسن جملة صنائع لايقدر على قوت يومه إلا بمشقة وتعب"(١)، "وأمر الرزق تابع لذلك لامتبوع، إذ ان الرزق مقسوم قد فرغ منه، فليس للمرء قدرة على أن يزيد فيه شيئاً بصناعته ولا بحيلته، ولا على أن ينتقص منه شيئاً بكسله وتركه لمعاناته، بل يكون عمله خالصاً لوجه الله تعالى لا يبتغي به بدلاً ولا عوضاً"(٢)، "وإذا كان ذلك كذلك فينبغى له أن يغتنم ما سيق له من هذا الخير العظيم والثواب الجزيل، فيصحح نيته، ويجردها لله تعالى، ويخلصها من دنس ما تتعلل به النفوس من تحصيل الدنيا وكثرتها وطلب الرزق والزيادة منه، إذ ان الرزق قد فرغ منه، فلا يسوقه حرص حريص. ويعمل على التخلص من هذه الدناءة، ويرجع إلى ماهو الأولى والآرجح عند ربه"(٣).

---

(١) ص٩، جـ٤.

(٢) ص١١، جـ٤.

(٣) ص١٧، جـ٤.

١/٣ – تعقيب ومناقشة:

كلام ابن الحاج هنا في حاجة إلى وقفة متأنية لتجلى مضمونه الصحيح الذى يتفق وأحكام الإسلام وهديه.

أيقصد ابن الحاج بذلك أن طلب الرزق والسعى له وابتغاءه كل ذلك مما لايحسن بالمسلم؟

أغلب الظن أنه لايقصد ذلك، وإن كان في بعض عباراته ماقد يفيد ذلك. ونحن نرجح عدم قصده هذا المضمون لأمرين اثنين. أولاً أن ذلك يتناقض تماماً وماكرس له جهده في جزء كبير من الكتاب حول النشاط الاقتصادى وأهميته في المجالات المتعددة. وثانياً أن ذلك يصطدم بالعديد من النصوص الشرعية الصريحة الصحيحة التى تحث على طلب الرزق والسعى له وابتغائه، سواء في ذلك النصوص القرآنية والنصوص النبوية. وذلك مما لايخفى على شيخ مثل ابن الحاج. وتواتر ذلك لايجعلنا في حاجة هنا إلى التعرض له. وإذا لم يكن هذا هو مقصد ابن الحاج فما هو مقصده من أقواله تلك؟ كى نفهم مقصده فهماً جيداً علينا أن نميز بدقة بين السبب والهدف. إن ابن الحاج لايمانع في مباشرة الأسباب الاقتصادية بل يحث عليها. وهو في الوقت ذاته لايرى أن يكون الهدف من اتخاذها هو الحصول على الرزق وإنما مجرد الطاعة والامتثال. معنى ذلك أنه يأمر بالعمل، ويهتم كل الاهتمام بالعامل الاقتصادى على مستوى السبب والأداة، ولكنه يرفضه على مستوى البواعث والأهداف. أى أن الإنسان المسلم عليه أن يعمل ويمارس نشاطه الاقتصادى مدفوعاً في ذلك ومستهدفاً طاعة الله تعالى ومرضاته وامتثال أوامره في السعى والعمل، دون أن يلتفت إلى ما قد يحققه من عائد مادى، لاكلياً ولا جزئياً. ونحن نرى أن الإسلام يتسع لهذا ولذاك، بل يتسع لأبعد من

ذلك. إن طلب الرزق والسعى له واستهدافه جزئياً أو كليا هو جزء أصيل من طاعة الله ومرضاته.

ولعل من أوضح النصوص في ذلك ما رواه كعب بن عجرة ﷺ قال: مر على النبى ﷺ رجل فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه، فقالوا يارسول الله، لو كان هذا في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ: "إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان"(١). بالتأمل في هذا الحديث الشريف تجد النص صريحاً في كون سعى الرجل لتوفير متطلبات الحياة من الأرزاق له ولعائلته لا يتعارض أبداً ومرضاة الله وطاعته.

أن فهمى لما في الإسلام من مبادئ وأحكام يجعلنى أرى أن الإسلام يتسع لثلاثة مسالك قد يسلكها المسلم.

١- أن يكون الهدف هو مجرد الطاعة والامتثال دون أن يكون لتحقيق العائد المادى (الرزق) أى مدخل في ذلك.

٢- أن يكون الهدف هو السابق مضافاً إليه الحصول على العائد المادى (الرزق).

٣- أن يكون الهدف هو فقط الحصول على الرزق أو العائد المادى ليؤمن لنفسه متطلبات حياته.

وفي رأيى أن المسلك الأول هو مسلك كبار الورعين وأن المسلك الثانى هو مسلك جمهور المسلمين ولا يتنافى مع الورع المطلوب إسلامياً، وأن

---

(١) رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، انظر المنذرى، الترغيب والترهيب، دار الفكر، بيروت: ١٩٨١م، ص ٥٢٤، جـ ٢.

المسلك الثالث غير مرفوض إسلامياً، لكنـه أقل المسالك درجـة، حيث فوت على صاحبه نيل الثواب الكبير، كمن يستهلك لمجرد الاستمتاع الحلال.

ولا يفوتنا ونحن على مشارف الانتهاء من مناقشـة ابن الحاج في هذه القضية الخطيرة أن نؤكد على وجود علاقة قوية بين السعى والعمل والحصول على الرزق، عكس ماقد يفهم من كلام ابن الحاج. إن العلاقة قوية مع ملاحظة أمرين.

أولاً: أن هذه هى القاعدة العامة ولا مانع من وجود استثناءات تقل أو تزيد.

وثانياً: ان هذه العلاقة تنصرف إلى المبدا أو الأصل وليس إلى الدرجة والمقدار في بعض الأنشطة، فليس هناك بالضرورة علاقة دالية بين مقدار العمل ومقدار العائد المادى. فكم من جهد كبير لم يحقق إلا عائداً قليلاً. ثم إن هذه العلاقة إن اختلت في بعض الحالات على المستوى الجزئى فإنها تطرد تماماً على المستوى الكلى. فلم نجد مجتمعاً جاداً نشيطاً فقيراً متخلفاً. ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض المفكرين المعاصرين من مسلمين وغيرهم يرون ما سبق أن رآه ابن الحاج من حيث عدم سلامة استهداف العائد المادى من وراء النشاط الاقتصادى مثل الدكتور/ عبد الرحمن يسرى الذى يدافع بقوة عن عدم استهداف المسلم من نشاطه الاقتصادى سوى مرضاة الله، دون الحصول على العائد المادى، ومثل ماكليلاند ونظريته المعروفة بدوافع الإنجاز [1].

(١) د. عبد الرحمن يسرى، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ص٣٠ ومابعدها.

٤/١ – آثار ومترتبات:

لعل من أهم الآثار المرتبة على ما قدمه ابـن الحـاج حيـال هـذه المسـألة مايلى:

١- دخول كل مجالات النشاط الاقتصادى تحت التكييف الشرعى، فهـى إما طاعة لها ثوابها وإما معصية عليهـا إثمهـا. إن تـم الامتثـال علـى مسـتوى الأهداف والوسائل فهى طاعة، وليست مجرد عمل دنيـوى. وإن لـم يتـم فهـى معصية. يقول ابن الحاج موضحاً ذلك: "وإذا كان ذلك كذلك فيحصل منـه أنـه لافرق بين صلاته وتصرفه فيما هـو فيـه. إذ إن كـل ذلـك قـد رجـع إلـى اللـه تعالى خالصاً، فبقى في كل أحواله متقلباً في العبادات وهذا – ممارسة النشـاط الاقتصادى – أفضلها بعد الإيمان بالله وأداء المفروضات، لأن هذا نفـع متعـد عام – وذلك أرجح في الوزن وأعظم عند الرب"[١] وفـي ذلـك مـا فيـه مـن التحريض القوى على النشاط الاقتصادى السليم: لمـا وراءه مـن هـذه الدوافـع السامية والتى لاتقف عند الدافع المادى الخاص، والـذى قـد يقـل أو لا يتحقـق فيضعف النشاط لعدم تحقيق الهدف[٢].

٢- كما يترتب على ذلك أثـر بـالغ الأهميـة، هـو الحـرص القـوى علـى سـلامة الوسـائل والأسـاليب الاقتصاديـة، حتـى تتسـق وتتـواؤم الممارسـة مـع الدوافع والأهداف. وفي توضيح ذلك يقول ابـن الحـاج: "لكـن يتعيـن عليـه أن يتجنب في صناعته كل ما يعلم أنه مفسد لنيته أو منقص لها"[٣].

---

(١) ص٤، جـ٤٤، قـارن الراغـب الأصفهـانى، الذريعـة، القـاهرة، دار الصحـوة، ١٩٨٥م، ص٩٥.

(٢) د. عبد الرحمن يسرى، مرجع سابق، ص٣٠.

(٣) ص١٤، جـ٤.

٣- والثمرة المرتبة على ذلك كله على المستوى الاقتصـادى الكلـى هـو تحقيق أعلى قدر من الكفاءة الاقتصادية من جهة وأعلـى مسـتوى مـرض مـن الرفاهية، حيث تتوافر السلع والخدمات المحتاج إليها بدرجة عالية من الجودة.

٤- ولعلنا ندرك مدى اتساق الفكر الاقتصادى الإسلامى وعدم تضاربـه من مقارنة ما قدمه ابن الحاج بما قدمه الراغب، وخاصة فيمـا يتعلـق بالتنميـة الاقتصادية وضوابطها وأهدافها.

٢- الملكية

تناول ابن الحاج مسألة الملكية بمنهج علمى متميز، فلم يعقد لها فصلاً مستقلاً يناقشها فيه مناقشة نظرية فلسفية محضة، قد تكون فائدتها قليلة، ولكنه تخير بديلاً يقوم على مناقشتها من خلال التصرفات المالية المختلفة، وخاصة ما يتعلق منها بالإنفاق.

فكثيراً ما يعرض لتصرفات إنفاقية، ثم يبين أن تلك التصرفات غير صحيحة شرعاً، لأنها تتنافى وحقيقة قضية الملكية. ثم يدلف قائلاً إن ملكية الإنسان للأموال ملكية غير تامة، ويعنى بذلك أنها منبثقة من ملكية تامة ومطلقة هى ملكية الله عز وجل للأموال. ويؤكد على أن المغزى من ذلك هو ضبط التصرف المالى للأفراد بالضوابط الشرعية التى تجيز بعض التصرفات وترفض بعضها.

ومن عباراته في هذا الشأن هذه العبارة الجامعة" وإن كان للإنسان أن يتصرف في ماله لكنه تصرف غير تام، محجوراً عليه فيه، لأنه لايملك الملك التام، لأنه أبيح له أن يصرفه في مواضع، ومنع أن يصرفه في مواضع، فالمال في الحقيقة ليس هو ماله، وإنما هو في يده على سبيل العارية، على أن يصرفه في كذا ولا يصرفه في كذا، وهذا بين منصوص عليه في القرآن والحديث"(١).

وإذا كان ذلك في الملكية الخاصة فإن الموقف مع الملكية العامة هو نفسه، بل أكد في ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية. فقد أكد ابن الحاج على أهمية عدم الاعتداء على الأموال العامة، وضرب لذلك أمثلة، منها شواطئ الأنهار والبحار والطرق، موضحاً ضرورة عدم تمكين الحاكم أى

---

(١) ص١٢٥، جـ١.

فرد من الاعتداء على تلك الممتلكات بالبناء أو الإقامة، لما في ذلك من إلحاق الضرر بعامة الناس[1].

ونسجل لابن الحاج أن موقفه هنا متسق تماماً مع مواقف علماء الإسلام، ومرتكز بحق على النصوص الشرعية. كما أنه بهذا النهج ربط بوضوح بين موقف الاقتصاد الإسلامى من قضية الملكية والآثار المرتبة على ذلك في السلوك الاقتصادى. وهو بذلك في ألأخير يقدم لنا تمييزاً جوهرياً بين الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى السائد في الغرب والشرق.

حيث من نقاط التمايز الكبرى بين الاقتصاديات المختلفة الموقف من مسألة الملكية، وتلك مسألة جد مشهورة في الدراسات الاقتصادية. إن الاقتصاد الوضعى بجناية الرأسمالى والاشتراكى يؤمن بالملكية البشرية ملكية أصلية ذاتية مطلقة لا تستند ولا تنبثق من ملكية أخرى سابقة عليها واصل لها.

---

(١) ص٢٤٠، جـ١، ص١٠٨، جـ٤.

٣- الإنتاج "الكسب"

لاأظن أننى هنا في حاجة إلى التذكير بالمفهوم الاقتصادى المعاصر لمصطلح الإنتاج، والذى ينصرف إلى إيجاد المنافع أو زيادتها. وأنه بذلك ينتظم العديد من المجالات والأنشطة الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية. ولا يقف عند بعضها فقط، كما كان الحال لدى الفكر الاقتصادى الوضعى من قبل.

ومن هذه الزاروية يمكننا أن نشير إلى أن هذا المفهوم كان جلياً واضحاً في فكر ابن الحاج، مع سبقه الزمنى الكبير، حتى للفكر الاقتصادى الوضعى التقليدى.

والدارس لكتاب المدخل يجده قد تناول قضية الإنتاج من زوايا متعددة أو من أكثر زواياها. وفي هذه الفقرة سنقوم بعرض ماقدمه، والتعقيب عليه، على النحو التالى:

١/٣- أهمية الإنتاج لدى المسلم:

يذهب ابن الحاج – بحق – إلى أن إنتاج ما يحتاجه المجتمع الإسلامى يحتل درجة من الأهمية تصل به إلى كونه فرضاً اجتماعياً "كفائياً"، وذلك من المنظور الشرعى، ناهيك عن أهميته من المنظور الدنيوى. وعندما نعرج على زاوية النشاط والمجالات الإنتاجية سنقدم مزيداً من العرض والتحليل لهذه المسألة. حيث يوضح ويحدد الأهمية الخاصة لكل نشاط.

ونركز هنا على مسألة طرحها ابن الحاج رحمه الله بهذا الخصوص، وهى عرض موقف بعض الذين يذهبون إلى أن قضية الإنتاج "الكسب" هى قضية دنيوية محضة، وأن موقف الإسلام منها هو موقف التزهيد، بل الذم، مستندين في ذلك على فهم غير صحيح لحديث شريف ثم قيامه بعد ذلك بتبيان

المعنى الصحيح لهذا الحديث، مضيفاً إلى ذلك حيثيات تجعل الإنتاج مطلباً شرعياً. يقول ابن الحاج: "زعم بعض الناس أن التكسب هو من الأمور الدنيوية، لأن النفوس جبلت على حب الدنيا واكتسابها. وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: 'حب الدنيا رأس كل خطيئة"[١]. والجواب عنه أن الذم إنما ورد في نفس الحب لافى نفس التكسب، فكم من متكسب زاهد، وكم من تارك راغب. على أن مقدار الضرورة ليس من الدنيا على ماقاله العلماء، بل هو أعظم من الاشتغال بأمور الآخرة، فلو تكسب بنية أنه يكفى إخوانه المسلمين القيام بضروراته وما يحتاج إليه لكان في أجل الأعمال، لأنه جمع بين فرض ونفل. أما الفرض فهو قوام بنيته وستر عورته وتجمله الشرعى. وأما النفل فهو رفع ما يحتاج إليه من ذلك عن إخوانه المسلمين. وبعد أن ساق أثراً مطولاً عن عمر ﷺ في الحضّ على التكسب وعدم تركه، ارتكاناً عهلى ممارسة عبادة غير مفروضة قال: فدل ذلك على أن التكسب أفضل من الانقطاع للعبادة، إذا كان عالة على إخوانه المسلمين، ومن أفضل الأعمال إدخال السرور على قلب واحد من المسلمين فكيف بجماعة منهم، فإن لم يمكن فأقل ما يكون رفع الكلفة عنهم، والمتسبب – المتكسب – قد رفع كلفته عن إخوانه المسلمين، وفي ذلك إدخال الراحة عليهم، فكان المتسبب في أفضل الأعمال، ثم مع ذلك يكون على يقين من قوته من أين يدخل عليه، لتحرزه في كسبه مما تأباه الشريعة المحمدية أو تكرهه. اللهم إلا أن تكون أوقاته مستغرقة في التعبد فانقطاعه أولى به وأفضل"[٢].

---

(١) رواه البيهقي في الشعب مرسلاً، وهو حديث ضعيف وقيل موضوع، انظر فيض القدير، جـ٣/٣٦٨.

(٢) ص٣١٦، جـ٤.

هذه الفقرة المطولة تحمل العديد من المضامين الاقتصادية في حاجة إلى بيان وتعليق، ومن ذلك:

- مضمون هذه العبارة معروف ومشهور لدى الفكر الاقتصادى الإسلامى من قبل ابن الحاج[1].

والجديد فيه هو ما يذهب إليه من وجوب التجمل الشرعى، وعدم تأتى ذلك إلا بالتكسب. وهذافهم جيد للتشريع الإسلامى فى المجالات الاقتصادية، حيث يدفع عنه ما يرمى به من حض وتحريض لأصحابه على الاكتفاء بالضرورات وأدنى الحاجيات. يقول الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.. ﴾[2]. ويقول صلى الله عليه وسلم: "كل ماشئت والبس ماشئت ما أخطأتك خصلتان، سرف ومخيلة"[3].

من أجمل وأحسن مافى عبارته تأكيده الصريح على ماتجلبه البطالة من آثار سيئة، على المستوى الاقتصادى وعلى المستوى النفسى، وذلك من خلال ما ترتبه من زيادة حجم "الإعالة" الذى يمثل عبئاً على الغير. ولاشك أن إعفاء المسلم غيره من تحمل هذا العبء يدخل السرور على نفسه، وذلك مطلب إسلامى. ونحن نضيف إليه إنه مطلب إسلامى لما هو أبعد من ذلك وأعمق،

---

(١) انظر : ابن الحسن، الكسب، تحقيق د. سهيل زكار، نشر عبد الهادى حرصونى، دمشق، ص٦١ وما بعدها.

الراغب الأصفهانى، الذريعة إلى مكارم الشريعة، مرجع سابق، ص٣٨٥. أبو حامد الغزالى، احياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، ص٢٢٤ وما بعدها، جـ٣.

(٢) سورة الأعراف الآية ٣٢.

(٣) رواه أحمد وأبو داود: أنظر سبل السلام، نشر جامعة الإمام محمد، الرياض، ص١٦٤، جـ٤.

فالبطالة والإعالة تجلبان متاعب وشروراً اجتماعية واقتصادية مباشرة وغير مباشرة، معروفة جيداً لدى علماء الاجتماع وعلماء الاقتصاد، مما لايحوجنا هنا إلى لخوض فيها. ومهما يكن من أمر فإن مقولة ابن الحاج هذه تعد توضيحاً دقيقاً لموقف الإسلام من قضية البطالة وترك ممارسة النشاط الإنتاجي.

ذهاب ابن الحاج إلى القول بتفضيل ترك الكسب للفقير المنقطع للعبادة أمر لايمكننا قبوله على إطلاقه، وما نراه أن الإسلام يأمره بالكسب ولا يعفيه منه، طالما له قدرة عليه، بذلك وردت النصوص الشرعية الصحيحة وجرى عليه العمل في صدر الإسلام.

كثيراً ما يوازن ابن الحاج النشاط الاقتصادى بالعبادات أو بالاشتغال بأمور الآخرة، موضحاً أن كفة الإنتاج ترجح الكفة الأخرى لما فيه من النفع المتعدى، ولا شتماله على تأدية فرض ونفل، عكس العبادات وأعمال الآخرة. والمسألة من حيث المبدأ لاغبار عليها، لكنها في حاجة إلى تحرير وتوضيح. فالمعروف أن الإسلام لايقيم حدوداً فاصلة بين أعمال للدنيا وأعمال للآخرة. فالمطلوب في كل أعمال الإنسان الصلاح والإخلاص، وبذلك يكون طاعة، بغض النظر عن طبيعته، ثم إن لا مجال من حيث الأصل للموازنة بين النشاط الاقتصادى وبين الشعائر الإسلامية المفروضة مثل الصلاة والصيام الخ. إن أحسن ما يقال هنا إن كلاً منهما لا غنى عنه في الإسلام.

٢/٣- الإنتاج والعلم:

من المسائل التى ركز عليها شيخنا بتوفيق نادر مسألة العلاقة بين ممارسة النشاط الاقتصادى وتوفر المعرفة. فقد ذهب إلى حتمية توفر المعرفة لدى من يمارس هذا النشاط. والشئ العجيب هنا، فوق ذلك هو إصراره على

أن المعرفة المطلوبة نوعان: معرفة شرعية ومعرفة فنية. ومن عباراته في ذلك قوله عن الزراعة: "لكنها تحتاج إلى معرفة بالفقه وحسن محاولة في الصناعة مع النصح التام والإخلاص فيها"(١). ويقول عن الغراسة – زراعة الحدائق – لكنها تحتاج إلى علم بها وعلم فيها، فأما العلم بها فهو العلم بصناعة الغراسة وما يصلحها وما يفسدها. وأما العلم فيها فهو تعلم لسان العلم، وما يجوز فيها وما يحرم وما يكره وما يباح"(٢). ويعمم القول على مختلف وجوه النشاط الاقتصادى في عبارة أخرى جامعة(٣).

إن تأكيد ابن الحاج على ضرورة توافر كلتا المعرفتين يعتبر إسهاماً بارزاً في كل ما يرشد النشاط الاقتصادى ويزيد من كفاءته. فهى دعوة إلى إقامة المزيد والمزيد من المدارس الفنية ومعامل الأبحاث والمراكز التدريبية، إضافة إلى توافر المدارس العلمية الشرعية. ولو استفدنا بهذه الآراء الجيدة لكان واقع المسلمين اليوم مختلفاً كل الاختلاف، ولما احتجنا إلى استيراد المعدات والآلات والخبراء مما أوقعنا فيما نعانيه اليوم من تبعية تقنية(٤). كذلك ما كان ليشيع في دنيا الأعمال ما يشيع من جهل فاضح بالعديد والعديد من الأحكام الشرعية المتعلقة بالمجال الاقتصادى.

وقد كان ابن الحاج على درجة طيبة من الوعى بالواقع وما قد يكون عليه، حيث كثيراً مالايتاح التعلم الجيد للممارسين للنشاط الاقتصادى، من ثم فقد بين مايجب عمله عندئذ، وهو سؤال أهل العلم المختصين. "وإذا كان ذلك كذلك فمن فيه أهلية لتعلم العلم المحتاج إليه في حرفته فيتعين عليه التعلم،

---

(١) ص٤، جـ٤.

(٢) ص١٠، جـ٤.

(٣) ص٩٣، جـ٤.

(٤) د. جورج قرم، التبعية الاقتصادية، بيروت: دار الطليعة، ١٩٨٢م، ص١٤٤، وما بعدها.

ومن لم يكن فيه أهلية لذلك فليسأل العلماء"[١]. ومعنى ذلك ضرورة الرجوع إلى بيوت الخبرة والاستفادة بما لديها، طالما عجز الإنسان عن تحصيل علم ما يمارسه من نشاط اقتصادى، فالعلم أولاً، وسؤال أهل الاختصاص ثانياً.

ومن اللافت للنظر ماقام به ابن الحاج من ربط رائع بين توافر هذه المعرفة وسلامة وصحة الممارسات والأساليب الإنتاجية، بحيث لاتتعارض مع البواعث والأهداف. فيقول في إحدى الصناعات: "فينبغى للمكلف أن لايدنس ماهو فيه من هذه الطاعة بشئ مما يشينها أو يذهب بثوابها، وذلك لايحصل له إلا بالعلم، والعلم لايحصل إلا بالتعليم أو بالسؤال"[٢].

ومن الواضح أننا لو ننفذ ما أشار به شيخنا في هذا الشأن بالذات لأصبح لدينا اقتصاد يتمتع بسمات الكفاءة والرشد، وهذا ما يدعو إليه الاقتصاد الإسلامى، وما تطمح إلى تحقيقه الاقتصاديات المعاصرة لكن دون جدوى تذكر.

٣/٣- مجالات الانتاج ونماذج من النشاط الاقتصادى:

بتتبع وتجميع وتحليل ما قدمه ابن الحاج في هذا المجال نجده قد تناول جوانب على درجة كبيرة من الأهمية. ومن ذلك عناية الإسلام وحرصه الفائق على مختلف جوانب النشاط الاقتصادى[٣]. مما يفيد أهمية تنويع الاقتصاد القومى، ومن ثم قوته وتوازنه. ومن ذلك أيضاً الوعى القوى بما

---

(١) ص٤، جـ٤.

(٢) ص٢١، جـ٤.

(٣) ومما يسجل لابن الحاج هنا أنه بهذ العرض المفصل قد بين لنا الموقف الإسلامى حيال مسألة التخصص وتقسيم العمل، والتي يحترمها الإسلام ويحض عليها طالما ارتكزت على عوامل وأسس موضوعية.

هنالك من ترتيب ومفاضلة بين بعض وجوه النشاط وبعضه الآخر، والمعـايير المستخدمة في ذلك. مما يعنى أهمية دراسات الجدوى وتقويم المشروعات. ومن ذلك أيضاً إدخال ابن الحاج كلاً من النشاط التجارى والنشاط الخدمى ضمن النشاط الاقتصادى الذى لاغنى عنه. وأخيراً فمن عرضه للمهن والحرف المختلفة وما يجرى في كل منها من ممارسات صحيحة أو خاطئة، وتقويمه لما ينبغى أن تكون عليه تلك الممارسات، ولما تتوقف عليه من مقومات ومتطلبات. من عرضه لكل هذا قد كشف لنا عن صفحات مهمة من التاريخ الاقتصادى للمجتمع الإسلامى من جهة، وعن الآداب الإسلامية في المجال الاقتصادى من جهة أخرى.

وفي هذه الفقرة يهمنا التركيز على مسألتين هما: فكرة تنويع النشاط الاقتصادى والمفاضلة بين وجوهه، ثم عرض لنماذج مما قدمها. فيما يتعلق بالمسألة الأولى نجد الشيخ يقول: "اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع الصنائع فرض على الكفاية في الغالب، لكن بعضها أكد من بعض... فإذا علم ذلك فأكد ماعلى المكلف من الصنائع والحرف، الزراعة، التى بها قوام الحياة وقوت النفوس. فلذلك بدئ بها على سبيل التنبيه على مابعدها. ويعقبها إن شاء الله تعالى الكلام على مايستر به العورة، وذلك راجع إلى صنعة الحياكة وهى القزازة، ثم الآكد فالآكد، والأولى فالأولى، بحسب ما يسره الله تعالى"[1]. معنى ذلك أن كل الحرف والمهن المحتاج إليها يتحتم وجودها، والمفاضلة بينها تدور حول أمرين؛ درجة الحاجة وعموميتها.

وفيما يتعلق بالمسألة الثانية نلاحظ أن ابن الحاج قد تناول العديد والعديد من جوانب النشاط في مختلف المجالات الاقتصادية وغيرها. ونكتفى بعرض

---

(١) ص٣، جـ٤.

بعض النماذج ذات الصبغة الاقتصادية في مجال الزراعة ومجال الصناعة ومجال التجارة ومجال الخدمات.

١/٣/٣- الزراعة:

يقول في أهميتها وفي معيار هذه الأهمية: "فإذا علم ذلك فآكد ماعلى المكلف من الصنائع والحرف الزراعة، التى بها قوام الحياة وقوت النفوس... ثم إن خيرها متعد للزارع ولإخوانه المسلمين وغيرهم، والطير، والبهائم، والحشرات. كل ذلك ينتفع بزراعته"[١]. من الواضح أن معايير الأفضلية ترجع إلى مدى شدة الحاجة إلى النشاط ومنتجاته، وإلى مدى عمومية النفع المتحصل منه. وقد امتد النفع في الزراعة فشمل كل عناصر البيئة الحيوية المحيطة.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة والإشادة في آن واحد إلى مالفت إليه ابن الحاج الأنظار من سوء الأوضاع التى عليها المزارعون، والتى أحالتهم إلى كونهم مثل الأسرى، بل كونهم غير آدميين، مماهم فيه من المظالم وشظف العيش، وخاصة منهم زراع الحبوب. أما زراع الفواكه فهم أحسن حالاً مادياً ومعنوياً[٢]. واعتقد أن هذه الأوضاع السيئة مازالت متفشية في الكثير من بلدان العالم الإسلامى المعاصر، الأمر الذى تسبب في تدهور الإنتاج الزراعى وعرقلة التنمية الاقتصادية الرشيدة[٣].

---

(١) ص٤، جـ٤.

(٢) ص٩-١١، جـ٤.

(٣) أفيريت هاجن، اقتصاديات التنمية، ترجمة جورج حورى، عمان: مركز الكتب الأردنى، ١٩٨٨م، ص٨٥ وما بعدها.

ثم وقوع العالم الإسلامى فريسة للتبعية الغذائية، وما تجلبه مـن مخـاطر ومضار على مختلف الأصعدة(١).

٢/٣/٣- صناعات الغزل والنسيج والملابس:

ذهب ابن الحاج إلى أن تلك الصناعات تلى الزراعة في الأهميـة، وأنهـا من أفضل الصناعات، ويجب توافرها بالقدر الكافى لسد حاجات المجتمع "لأن بها تقـع السـترة غالبـاً، والسـترة واجبـة فـي الشـرع"(٢). "وهـى متعلقـة بسـترة العـورة... ثـم التجمـل المطلـوب فـي السـنة المطهـرة، ثـم مـا يدفـع بـه الحـر والبرد"(٣).

ولايفوته أن يؤكد على سلامة الهدف من ممارسة هذه الصناعات" يفعـل ما يفعله في أمر صناعتها على نية إسقاط الفرض عنه وعن إخوانه المسلمين، برفع الكلفة عنهم في تحصيل ما يحاوله، وتيسير ذلك عليهم والنصح لهم فيـه. وأمر الرزق تابع لذلك لامتبوع"(٤).

وقد كشف لنا ابن الحاج عـن بعـض التنظيمـات الاقتصاديـة التـى كـانت سائدة في هذه الصناعات، ومن ذلك أنه كانت هناك مصانع للنسيج يعمـل بهـا عمال بأجرة، ومنهـا مصـانع كـانت تمتلـك السـلعة الوسـيطة (الغـزل)، ومنهـا ماكان يستقبل الغزل من أصحابه ويقوم بنسجه لهم مقابل أجر محدد(٥).

---

(١) لمعرفة موسعة بأبعاد التبعية وسوء أثارها. انظر رسالة تلميذنا الدكتور عمر المرزوقى للدكتوراه والتى أشرفنا عليها" التبعية الاقتصادية في البلاد العربية ومعالجتها في الاقتصاد الإسلامى" جامعة أم القرى، ١٤١٥هـ، مكة المكرمة.

(٢) ص١٣، جـ٤.

(٣) ص١٥، جـ٤.

(٤) ص١١، جـ٤.

(٥) ص١٧، جـ٤.

٣/٣/٣- التجارة:

كما استعرض ابن الحاج العديد من الصناعات المختلفة تناول النشاط التجارى من جوانب متعددة، من حيث السلع محل التجارة، ومن حيث نطاق النشاط التجارى، وهل هو النطاق الداخلى أو النطاق الخارجى، ومن حيث كونه نشاط جملة أو نشاط تجزئة. وهو في كل ذلك يركز على الأهداف، وعلى المنافع المتحققة من وراء هذا النشاط، وعلى الأرباح وما ينبغى حيالها، وعلى الدعاية وترويج المبيعات، وعلى النظم البيعية، وعلى الائتمان التجارى. وعلى ما هنالك من صور عديدة للغش، التى سنفرد لها فقرة قادمة إن شاء الله.

إن الأهداف تتركز حول التيسير على المسلمين، وتوفير احتياجاتهم، دون تحميلهم المزيد من المشقة والعناء، حيث يجدون ما يحتاجونه في المكان المناسب، وفي الوقت المناسب، وبالكمية المطلوبة[١].

وهذه بعض أقواله: "يتعين على التاجر أن يجلس بنية التيسير على إخوانه المسلمين وإعانته لهم، بما يحصله في دكانه من السلع، حتى يأتى من هو مضطر أو محتاج فيجد حاجته متيسرة، دون تعب، لأن بعض الناس يحتاج إلى عشرة أذرع مثلاً أو أكثر من ذلك أو أقل، فلو كلف هذا المشترى أن يشترى سوسية أو مقطعاً على الكمال حتى يأخذ حاجته منه لشق ذلك عليه وصعب. فإذن قد تعين أن ما يحاوله في دكانه من باب التيسير على إخوانه المسلمين... ثم يضيف إلى هذه النية نية الإيمان والاحتساب، ونصح من يباشره من إخوانه المسلمين فيما يعاملهم به، ويتوكل على الله في رزقه، حتى

---

(١) في فوائد أنواع التجارة المختلفة أنظر: د. محمد سعيد عبد الفتاح، إدارة التسويق، بيروت، الدار الجامعية، ص١١٧-١٤١.

يكون عنده وجود الدكان وعدمه سواء بالنظر إلى الرزق المقسوم المقدر"(١).

ويقول عن التاجر الدولى: "يكون المعتمد عليه في نيته التيسير على إخوانه المسلمين من أهل الإقليمين اللذين يتردد بينهما أو الأقاليم، فييسر على هؤلاء ما يحتاجون إليه مما ليس عندهم، أو كان عندهم لكنه قليل، وكذلك على الآخرين، ويجعل طلب الرزق تبعاً لذلك مع توكله على ربه عز وجل"(٢).

ويقول عن تاجر العطارة: "ثم إن العطار لايخلو أمره من أحد قسمين، إما أن يكون من القسم الذى يشترى من الكارم – المنتج – أو من القسم الذى يشترى من العطار. فإن كان الأول فيحتاج إلى تخليص نيته في بيعه وشرائه، بأن ينوى به الله تعالى لاغيره، إذ إن أكثر إخوانه المسلمين لايقدرون على محاولة ماهو يحاوله، لأن غيره من العطارين الضعفاء إذا احتاج أحدهم أن يشترى من الزباد أوقية أو نحوها، أو من المسك أو غيرهما بحسب حال تلك السلعة، لايقدر على شرائها من الكارم في الغالب، فيكون هو ينوى بذلك التيسير على اخوانه المسلمين. مثاله أن يشترى من المسك بمائة دينار أو أقل أو أكثر من الزباد أو المسك أو غيرهما من السلع، فيبيعه هو في دكانه بخمسة الدراهم والعشرة، وما فوق ذلك أو أقل منه. فبهذا الفعل يكون معيناً لإخوانه المسلمين... وإن كان العطار من القسم الثانى، وهو الذى يشترى من العطار المتقدم ذكره فيحتاج أن يخلص نيته فيما يحاوله، فيجعلها لربه عز وجل، وكيفيتها كما تقدم فيمن قبله، وهو أن ييسر على إخوانه المسلمين ما

---

(١) ص٢٩، جـ٤ لكن ابن الحاج صرح في عبارة أخرى بما يفيد عدم الممانعة في اجتماع هدف تنمية الأموال مع تلك الأهداف، حيث يقول: "والتاجر قد فارق أهله وتعب في السفر وخاطر للوجوه المتقدمة ولتنمية المال وإصلاحه " ص٦٣، جـ٤ وانظر: كذلك ص١٤٢، جـ٤.

(٢) ص٥٦، جـ٤.

يحتاجون إليه من السلع التي يحاولها – يتاجر فيها – فييسرها لهم، قريبة من مواضعهم، لأن في خروج بعضهم إلى موضع العطارين الكبار مشقة عليهم. ووجه آخر، وهو أن الغالب في الناس من يشترى الأوقية ونصف الأوقية والربع والثمن، إلى غير ذلك، والعطار المتقدم ذكره لايلتفت إلى ذلك، فيكون هذا بشرائه منه ميسراً على إخوانه المسلمين ما يحتاجون إليه، سيما إن كان دكانه في موضع بعيد من العطارين الكبار، فإنه يعظم ثوابه بذلك، لأنه قد تضطر المرأة وغيرها من أرباب الضرورات أن يخرجوا لشراء ذلك، فإذا وجدوا ما يحتاجون إليه قريباً من بيوتهم زال عنهم التعب والمشقة في مشيهم لموضع العطار الكبير، فكأنه أعطاهم ذلك من جهته بلا ثمن، إذ إن ما يلحقهم من المضي إلى تلك المواضع البعيدة أكثر مشقة"[١].

وفيما يتعلق بالسياسات البيعية والأرباح نجد الشيخ يفضل نظام البيع بالمساومة على نظام المرابحة. لابتعاده بدرجة أكبر من الشبه والمحرمات، إذ لن يضطر التاجر فيه إلى الكذب. وابن الحاج يؤيد تحقيق الأرباح في التجارة لكنه يرى من الأفضل عدم المبالغة فيها، كما أنه يحث على المماكسة والمساومة في البيع والشراء، حتى يأمن تغرير التجار. ومن أقواله في ذلك: "وينبغي له أن يكون هيناً ليناً في بيعه وشرائه، مع وجود التحفظ على نفسه من الإجحاف بها فيما يخل بحالها، فإذا باع سامح بالشيء الذي لا يضر بحاله وكذلك إذا اشترى"[٢]، "وينبغي المسامحة مع من يعلم أنه من أهل الدين والخير، حقيقة لا مجازاً، فيترك له بعض الربح أو كله ما لم يضر بحاله"[٣].

(١) ج٤، ص٧٦.

(٢) ج٤، ص٣٨.

(٣) ج٤، ص٣٨.

وفيما يتعلق بالائتمان نجد ابن الحاج لا يحبذ هذا النوع من التعامل لا للبائع ولا للمشترى، لأن المداينة لها مضارها المتعددة التي قد تذهب برأسمال التاجر، من جراء ما يعدم من ديون، إضافة إلى ما تجره من ويلات على المستهلكين. وفي ذلك يقول الشيخ: "وينبغي له إن قدر أن لا يبيع إلا بالنقد فليفعل، ولا يبيع بالدين، لأن البيع به يؤول إلى المنازعة والمخاصمة في الغالب... فإن تحقق صلاح الشخص وحاجته فلا بأس به، إذ إن فيه إعانة لأخيه المسلم وتفريجاً عنه"[1]. كما يقول: "وينبغي له أنه مهما قدر أن لا يشترى بالدين فليفعل لوجهين:

أحدهما: أن يسد بذلك باب النزاع والخلف في الوعد.

والثاني: أن يزيل بذلك عن نفسه ما يتوقعه من الذل بسبب الدين الذي يأخذه... اللهم إلا أن يضطر إلى الدين، ويكون من يداينه متصفاً بالسماحة والدين فلا بأس إذن"[2].

وحتى ندرك ما في نظرة الشيخ من عمق ودقة نراجع ما سببه الائتمان غير الرشيد من ويلات ومضار على الأفراد والمؤسسات[3].

أما فيما يتعلق بالدعاية وترويج المبيعات، فقد أطنب فيها وأبدع شيخنا رحمه الله. لقد كانت لديه معلومات طيبة عما يجري في دنيا التجارة من إعلانات وأساليب لترويج المبيعات، وقد تبين له أن الكثير من ذلك مخالف

---

(١) ج٤، ص٣٤.

(٢) ج٤، ص٧٩.

(٣) د/ فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، الكويت: سلسلة عالم المعرفة ١٤٧، ١٩٩٠م، ص٢٨٧ وما بعدها.

- د/ محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبة الثانية، ص١٨١ وما بعدها.

للمبادئ الشرعية؛ لما فيه من خداع وغش وكذب واختلاق لمنافع مزعومة في السلعة. وبالطبع فإن ذلك يجب التحرز منه، على الأقل حتى لا يفسد المقصود من التجارة. على أنه من جهة أخرى لا يمانع في الإعلان عن البضاعة وترويجها، طالما التزم التاجر الصدق وعدم المبالغة. ومن أقواله في ذلك: "وينبغي له أن لا يمدح سلعته ولا يثني عليها بلفظ ولا كناية، ويكفي في ذلك المشاهدة من المشترى وغيره. لأنه إن فعل ذلك فالغالب عليه الخروج عن الجد في الإخبار بخلاف ما هي عليه.. وبعض الناس في هذا الزمان يمدح سلعته بالكذب، ويذكر لها اسماً غير اسمها المعروف بين الناس.. وبعضهم يذكر في السلعة التي يطوف بها منافع يختلقها، ويسمعها من لا علم عنده بذلك. وكلها عوائد اصطلحوا عليها، وذلك مذهب للبركة.. فيجمعون على أنفسهم التعب والنصب والمشقة، وقلة الرزق، لعدم البركة"(1). واليوم نعيش في حالة من الانفجار الإعلاني غير الحقيقي، وآثاره الاقتصادية والاجتماعية السلبية واضحة جلية(2).

٤/٣/٣- قطاع الخدمات:

لم يقف تناول ابن الحاج في مدخله عند النشاط الزراعي والصناعي والتجاري بل تجاوزه إلى النشاط الخدمي، فتناول خدمة التعليم وخدمة الصحة. ونكتفي هنا بعرض إجمالي لبعض ما قدمه حيال خدمة الصحة.

لقد راعه ما رآه سائداً في عصره من احتكار غير المسلمين لمهنة الطب في بلاد المسلمين، فبين ما في ذلك من المضار الدينية والدنيوية،

---

(١) ج٤، ص١٠٦.

(٢) د/ سمير محمد حسين، الأعلان، بدون ذكر ناشر، الطبعة الثالثة القاهرة: ١٩٨٤، ص٢٣- ٤٣.

وأهاب بالمجتمع الإسلامي أن يقضي على هذه الظاهرة غير السليمة، وأن يؤمن الأفراد كل ما يحتاجونه من سلع وخدمات، كلما كان ذلك ممكناً.

ومن الأمور الطيبة تأكيده على عمق العلاقة بين توفر هذه الخدمات والمحافظة على الدين. حيث يقول: "ثم انظر إلى اشتغالهم- غير المسلمين- بتحصيل هذه الأسباب الثلاثة وهي: طب الأبدان وتكحيل العيون- طب العيون- ومعرفة الحساب- علوم الاقتصاد والإدارة والمحاسبة- لأنهم توصلوا بسببها إلى إتلاف حال المسلمين غالباً في أبدانهم ودنياهم، وذلك أن الإنسان إنما يهمه صلاح بدنه، وماله، فإن اعتل بدنه احتاج إلى مباشرة الطبيب له، والكحال لعينيه. وإن كان له مال احتاج لمن يحصره ويحسبه. وقد تضمن ذلك الإخلال بالدين، لأنه بوقوع الخلل في أحدها يقع الخلل في الدين غالباً، ألا ترى أن المكلف تلزمه الصلاة قائماً، فإذا حصل له خلل في بدنه رجع إلى الجلوس، فإن اشتد رجع إلى الاضطجاع، وكذلك يفطر في شهر رمضان، إلى غير ذلك وهو كثير[١]. ماذا نريد من رجال الدين أكثر من ذلك حضاً وتحريضاً على الرقى الاقتصادى والعلمى.

ثم يؤكد على سلامة الباعث والهدف من تأدية هذه الخدمة، بامتثال السنة في التطبب وإعانة المسلمين. وفي ذلك يقول: "العلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان، وكلاهما إذا تخلصت النية فيه كان من أعظم العبادات"[٢]، ويعود فيؤكد على ضرورة تعلم مهنة الطب فيقول "وإذا كان ذلك كذلك فيتعين على طلبة العلم ومن فيه أهلية للفهم والمعرفة أن يشتغل بهذا العلم في هذا الزمان،

---

(١) ج٤، ص١٢٠.

(٢) ج٤، ص١٤١.

لقلة من يشتغل به من المسلمين، حتى إنه ليكاد الاشتغال به أن يكون فرض عين"[1].

رحم الله شيخنا، كأنه كان يستشرف ما نحن عليه اليوم من تخلف علمي، بجوار ما عليه الأمم الأخرى من تقدم علمي مذهل، ولا شك أن تخلفنا في مجال العلوم يعد معوقاً أساسياً في طريق تقدمنا ونهضتنا. وعلماء المسلمين بذلك وأمثاله يلفتون أنظارنا إلى ما نسميه اليوم بعوامل التخلف الاقتصادى والتى من بينها تخلف العوامل والنواحى الاجتماعية والثقافية.

٣/٤: الغش التجاري والصناعي:

مما يثير اهتمام القارئ للمدخل ذلك التناول المفصل الدقيق لموضوع الغش التجاري والصناعي، والذي أحاط بأبعاده المختلفة، من حيث الصور والأشكال، ومن حيث الدوافع، ومن حيث الآثار، ومن حيث موقف الإسلام منه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن ابن الحاج قد تناول هذا الغش عند تناوله لمختلف أوجه النشاط الاقتصادي. الأمر الذي يفيد المعرفة والدراية الواسعة بهذا النشاط وما يجرى فيه.

إن موقف الشريعة من الغش من الوضوح بمكان، ومع ذلك فكثيراً ما ذكر بأبعاد ذلك شيخنا رحمه الله.

ومن صور الغش التجاري التي عرضها: نسبة السلعة إلى غير منتجها الحقيقي أو غير بلدها، وكذلك عدم مطابقة البضاعة للعينات، وعدم العرض الجيد الواضح للسلع حتى ترى على حقيقتها[2].

---

(١) ج٤، ص٢٤٩.

(٢) ج٤، ص٣١.

ومن صور الغش الصناعي عدم مراعاة متطلبات الجودة في العملية الإنتاجية، سواء من حيث الوقت اللازم، أو نوعية المواد الخام والوسيطة، واستخدام نوعيات رديئة لرخصها، أو من حيث أسلوب و "تكنيك" الصناعة، أو من حيث خلط الأصناف الجيدة بأصناف رديئة(١).

ومن الأشياء الجديرة بالإشارة هنا انه قدم معياراً موضوعياً للغش الصناعي يقوم على مقتضى علم الصنعة، فكل شئ يرى أهل الصنعة أنه غش فيجتنبه(٢).

وقد بين دافع المنتج لارتكاب الغش، إنه تقليل التكلفة، ومن ثم تحقيق المزيد من الأرباح(٣). ولكنه أكد على أن الآثار المترتبة على ارتكاب الغش في المدى الطويل هي محق البركة وضياع الأموال(٤). وقدم تفسيراً اقتصادياً جيداً لحرمة الغش، إنه أكل أموال الناس بالباطل، كما أنه إضاعة للأموال، حتى ولو علم المشترى بذلك، فلربما باعها دون أن يبين ما فيها من غش(٥).

٥/٣: علاقات العمل:

طالما هناك مشروعات إنتاجية، زراعية كانت أو صناعية أو تجارية أو خدمية، ففي حالات كثيرة نجد أصحاب أعمال- منظمين- ونجد عمالاً. ومعنى وجود هؤلاء وهؤلاء وجود علاقات عمل محكومة بضوابط معينه، فلكل قبل الآخر حقوق وعليه واجبات، كما أن هناك إطاراً حاكماً لا يحق

---

(١) ج٤، ص١٢ وما بعدها.

(٢) ج٤، ص١٤.

(٣) ج٤، ص١٨.

(٤) ج٤، ص١٣.

(٥) ج٤، ص١٢.

لأحدهما أن يطلب من الآخر شيئاً خارجه، وعلى من لا يلتزم بذلك من الطرفين أن يقاطع، صاحب عمل كان أو عاملاً من قبل الطرف الآخر.

وفي ذلك يقول: "ويحتاج الصانع إلى النصح وبذل المجهود لمعلمه، ويتبع غرضه، وما يأمر به من المصلحة في ذلك، اللهم إلا أن يأمره بشيء مما يقتضي التدليس أو غيره مما تقدم، فلا يرجع لمعلمه فيه، فإن أبى المعلم تركه ومر إلى غيره ممن يخلص ذمته عنده"[1]، "ومن ذلك أن المعلم إذا كلف الصانع الذي عنده أن يخيط بالخيط من غير أن يفتله فلا يفعل ولا يرجع إليه في ذلك، لأن الخيط إذا لم يفتل لم تكن له قوة تقيم الخياطة معها، وكذلك لو أمره أن يشل ويوسع بين الغرزتين وما أشبه ذلك فلا يرجع إليه فيه"[2]. كما يقول: "ويتعين عليه- صاحب العمل- أن لا يترك أحداً من الصناع يفعل ما تقدم ذكره من كشف العورة -عند القيام بالعملية الإنتاجية-، فمن لم يسمع منهم ما أمره به أخرجه من موضعه وأتى بغيره، واشترط عليه ستر عورته، مع الشروط المتقدم ذكرها في التحفظ على الصلوات في أوقاتها، فإذا فعل ذلك برئت ذمته وحصل له الثواب والبركة فيما يحاوله وعرفت عادته"[3]، "ولو كان الصانع يتحفظ على دينه، ومستأجره يطلب منه دوام العمل، ويشح عليه بإيقاع الصلاة في وقتها فهو آثم، لأن الصلاة لا يدخل إيقاعها بشروطها في الإجارة ولو شرط، لأنه مستثنى في الشرع الشريف، ويجب على المستأجر أن يعطيه الأجرة كاملة، ويحرم على الصانع أن يطيعه في ترك الصلاة والجمعة وصوم شهر رمضان، ولا يعمل عند من هذا حاله، لأنه مأمور بهجرانه، فكيف يعمل عنده وفي نفس العمل عنده إعانة له"[4].

---

(١) ج٤، ص١٧.

(٢) ج٤، ص٢١.

(٣) ج٤، ص٨٨.

(٤) ج٤، ص١٦٢.

خلاصة القول إن الضوابط الإسلامية في هذا الصدد تؤكد على ضرورة احترام العامل لقواعد ونظم العمل ما دامت لا تخالف أمراً شرعياً، كما تؤكد على ضرورة قيام صاحب العمل بإعطاء العامل حقوقه كاملة. وعندما ينحرف أي منهما عن الجادة فعلي الطرف الثاني ترك التعامل معه.

٤- الاستهلاك

من المعروف في علم الاقتصاد أن الاستهلاك يمثل أحد أركان النظرية الاقتصادية، شأنه شأن الإنتاج والتوزيع والتبادل. وإذا كانت هذه الأنشطة تتطلب أن يكون لها دوافعها وأهدافها التي تحيلها من مجرد نشاط اقتصادي دنيوي إلى طاعة وعبادة فإن الاستهلاك هو الآخر له دوافعه ومقاصده التي تؤثر بدورها في تكييفه وفي نمطه وأسلوبه.

ومن هذا المنطلق وجدنا "المدخل" يفسح مجالاً للاستهلاك. وفيما يلي نعرض لأهم القضايا التي طرحها ابن الحاج في هذا المجال.

٤/١: حاجات الإنسان ودور العوامل الاجتماعية فيها:

يعد إسهام ابن الحاج في هذه القضية على درجة كبيرة من الأهمية، لما تحتله من أهمية في النظرية الاقتصادية من جهة[١]، ونوعية ما قدمه ابن الحاج حيالها من جهة ثانية.

لقد ذهب ابن الحاج إلى أن البيئة الاجتماعية لها أثرها البارز في نشأة الحاجات وتعددها[٢]. ومبنى ذلك أنه لعلاج هذه المشكلة لا بد من علاج العادات والتقاليد. ثم بين أنه بالنسبة للمسلم فإن الدين يمارس مهمة تحديد

---

(١) ولا أدل على ذلك من تصريح الاقتصاديين وهم بصدد دراسة المشكلة الاقتصادية والتي تقوم أساساً على الحاجات بأن هذه المشكلة كانت وراء نشأة علم الاقتصاد.

- انظر: د/ رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج١ دار النهضة العربية، القاهرة: ص٢٠.

(٢) ج١، ص١٢٩، وانظر في تأكيد علماء النفس وغيرهم على أثر العوامل الاجتماعية في حاجات الإنسان د/ مختار حمزة، مبادئ علم النفس، جده المجمع العلمي ١٩٧٩م، ص٧٤ وما بعدها.

- د/ سعد جلال، المرجع في علم النفس،القاهرة:دار المعارف ١٩٦٢م،ص٢٤٧ ومابعدها

- د/ محمد سعيد عبد الفتاح، إدارة التسويق، مرجع سابق، ص٥٥، أريك فروم، الإنسان بين المظهر والجوهر، ترجمة سعد زهران، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، ١٤٠١هـ، ص١٩٠.

الحاجات الحقيقية ووضع الإطار الصحيح لها، في مواجهة ما قد يكون للعادات من أثر سلبي حيالها. وقد ذكر في ذلك موقفاً جيداً لشيخه أبي محمد يقول فيه: " هذه الضرورات- الحاجات التي اعتادها الناس وأصبحت لازمة في حياتهم- تقطع من أصلها ولا حاجة تدعو إليها، مثال ذلك أن يقول الفقيه لا بد من فوقانية على صفة، ولا بد من عمامة على صفة، ولا بد من كتب، ولا بد من دابة، فإذا جاءت الدابة لابد لها من غلام وكلفة في الغالب، ولا بد لبعضهم من بلغة، وبعضهم يتخذ لغلامه بغلة أيضاً، وقد يحتاج الغلام إلى زوجة، فلا يزال هكذا في ضرورات حتى يرجع في الدنيا متسع الحال وهو عند نفسه أنه مضرور، حتى لقد بلغني عن بعض من في الوقت من أرباب الدنيا المتسعة عليه أنه يقول استحق أخذ الزكاة، نظراً منه إلى ما قدمناه وأشباهه من المسكن على صفة والزوجة والملبس والمطعم والأواني والجواري والخدم والغلمان، فتأتي الدنيا بحذافيرها للواحد منهم وهو مهموم، تجده يشكو من كثرة الضرورات التي يدعيها، فكان سيدي محمد يقول هذه الضرورات تقطع من أصلها فلا ضرورة إلا شرعية، والضرورات الشرعية لا يحتاج فيها في الغالب إلى كلفة. فالحاصل أن هذه التي لهم إنما حدثت من مخالفة الشرع"(١).

٢/٤: الحاجة إلى الملبس:

ذهب ابن الحاج إلى أن الدوافع والمقاصد من إشباع تلك الحاجة تتمثل في ستر العورة، وفي التجمل الشرعي، وفي حماية الجسم من الحر والبرد، والأولان مطلوبان شرعاً، والأخير مطلوب فطرة وغريزة، إلا إذا اقترن بنية امتثال المحافظة على النفس فهو أيضاً مطلوب شرعي.

---

(١) ج٥، ص١١٨.

وغير خاف أن هذه الوظائف لسلعة الثياب هي وظائف إسلامية، نص عليها الكتاب والسنة. ومن أقوال ابن الحاج في ذلك: ".. فإن اللبس من جهة المباح- يقصد من حيث الأصل- فإن أراد أن يرده إلى جهة الوجوب فذلك موجود، يلبسه بنية ستر العورة، وذلك واجب. ثم لا يخلو الثوب إما أن يكون مما يتزين به أو لا، فإن كان كذلك ضم إلى نية الواجب امتثال السنة في إظهار نعم الله تعالى.. وإن كان مما يحتاج إلى ثياب كثيرة لا بد منها، يلبسها لأجل حر أو برد، فينوي بذلك دفع الحر أو البرد عنه، متمثلاً في ذلك حكمة الله تعالى وإظهار الحاجة إليه والاضطرار في لبسه"(١)، وله عبارة أخرى ينص فيها على عدم جواز ترك الإنسان للباس، لأنه حق لله من جهة، وحق لبدنه من جهة أخرى(٢).

وينتج عن تلك المقاصد في الثياب خلوها من المخالفات الشرعية، والتي منها الإسراف وعدم مراعاة أحكام اللباس الشرعية الأخرى.

ومما تجدر الإشارة إليه أن شيخنا قد حدد بدقة مفهوم الإسراف في كل جوانب الاستهلاك بأنه استهلاك ما لا حاجة إليه، وقد أشار إلى صور عديدة للإسراف في الملبس، ومن ذلك تطويل الثوب والأكمام وتوسيعهما، حيث لا حاجة للإنسان فيها وإنما هي مجرد رغبة الخيلاء والتفاخر. ومما يثير الاهتمام أنه اعتبر الإسراف إضاعة للأموال كما أنه إضاعة لحقوق الغير(٣).

وفي ذلك يقول: "فتوسيع الثوب وكبره وتوسيع الكم وكبره ليس للرجل حاجة به، فيمنع مثل ما زاد على الكعبين سواء بسواء.. فليس له أن يضع المال إلا حيث أجيز له أن يضعه، إذ إنه يتصرف فيما لا يؤذن له فيه، وما

---

(١) ج١، ص٢٣- ١٣٦.

(٢) ج٤، ص٢٨.

(٣) (ج١، ص١٢٥)، (ج٢، ص٦٦).

يفعلونه من صفة الاتساع والكبر في الثياب فليس بمشروع إذ إن ذلك ليس به حاجة"[١]. وهذه القيمة "لا إنفاق دون حاجة" تهيئ للاقتصاد الإسلامي مستوى عالياً من الكفاءة والرشد الاقتصادى.

٣/٤: الحاجة إلى الطعام:

بين ابن الحاج أن الأكل على "خمس مراتب: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحرم.

والمندوب ما يعينه على تحصيل النوافل، وعلى تعلم العلم، وغير ذلك من الطاعات، والمباح الشبع الشرعي، والمكروه ما زاد على الشبع قليلاً ولم يتضرر به، والمحرم البطنة، وهي الأكل الكثير المضر للبدن"[٢].

وعلى المسلم أن يقصد بطعامه التقوى على الطاعة وأن يستشعر الحاجة والافتقار[٣]، وأكد على أن أكل ما ليس به حاجة يعتبر إضاعة للمال[٤].

والواقع أن ابن الحاج في تناوله لاستهلاك الطعام والثياب لم يأت بجديد كبير حيث سبقه العديد من علماء الإسلام إلى تناول ذلك، بل وبشكل أعمق وأوسع، ومن هؤلاء الإمام محمد بن الحسن[٥]. لكنه التأكيد، ولفت الأنظار إلى اتساق وتناغم الفكر الإسلامي الاقتصادي عبر العصور وذلك أمر مهم لمن يريد معرفة خصائص الفكر الاقتصادي الإسلامي.

---

(١) ج١، ص١٢٥.

(٢) ج١، ص٢١٢.

(٣) ج١، ص٢١٢.

(٤) ج٢، ص٦٦.

(٥) انظر الكسب، مرجع سابق، ص٧٤ وما بعدها.

٤/٤: الحاجة إلى المسكن:

بين أبن الحاج أن وظيفة السكن هي الاستتار من الناس، ومن الشمس، ومن المطر، ومن كل ما يؤذي. وأكد على عدم جواز اتساع السكن اتساعاً خارقاً لغير ضرورة شرعية، وعدم جواز الطلاء والزخرفة بالذهب وغيره، لأن ذلك كله من باب إضاعة المال[١]. حرص شديد على حسن تخصيص الموارد، وعدم تبديدها.

ومن الواضح أن ابن الحاج ينطلق في ذلك مما هو معروف وثابت في الشريعة حيال السكن وأحكامه.

ولو قلبنا النظر في أحوال المسلمين حيال هذه السلعة المهمة لوجدنا الفرق واضحاً، فهناك المساكن التي تفوق الحاجة الحقيقية، وهناك على الوجه الآخر ما يقابلها من مساكن لا تلبي المتطلبات الضرورية لتوفير مسكن ملائم. وهذا تطبيق جيد للقاعدة الاقتصادية أو القانون الاقتصادي الإسلامي القائل كل سرف بإزائه حق مضيع.

---

(١) ج٤، ص٢٠٦.

٥- المقاطعة الاقتصادية لمواجهة الانحرافات الإنتاجية والاستهلاكية

لعل من أحسن ما قدمه الشيخ في المجال الاقتصادي هو طرحه لما يمكن تسميته بالمقاطعة الاقتصادية لأصحاب السلوكات المنحرفة إنتاجياً واستهلاكياً، حملاً لهم على تصحيح هذه الانحرافات.

وقد تناول هذه المسألة ذات الأهمية الفائقة من أبعادها المختلفة، والتي منها الحكم الشرعي للمقاطعة الاقتصادية، والأثر الاقتصادي المترتب عليها، ومدى فعاليتها في تحقيق آثارها، والصعوبات التي قد تحول دون ممارستها، ثم الصور العديدة للانحرافات التي تجب مقاطعتها، سواء من قبل المستهلكين أو أصحاب الأعمال أو العاملين.

ففي صناعة الملابس يقول: "لو كان الثوب مما لا يجوز لبسه أو يكره فيرده على صاحبه ولا يخيطه له، وإن كان مضطراً لأجرته"[١].

وفي موطن آخر يتحدث عن مقاطعة صاحب عمل لم يقم بإلزام عماله بالضوابط والآداب الشرعية، "وإذا كان ذلك كذلك فيتعين هجرانه، وأقل ما يمكن ترك الشراء منه، لأنه إذا لم يشتر منه كسدت عليه معيشته، لكن بعد أن يعلمه بأن ترك الشراء منه إنما هو لأجل عدم تغييره على الصناع الذين يعملون عنده"[٢].

كذلك رأيناه يطالب العمال بعدم المشاركة في بناء المنازل المخالفة للآداب الإسلامية[٣]، وقد أشار إلى ما قد يكون هنالك من صعوبات تحول دون قيام هذه المقاطعة، ومن ذلك الوضع المعيشي للصانع الذي يلجئه للعمل، أو ضرورة صاحب العمل واحتياجه للعامل، أو حاجة المشتري للشراء، وفي

---

(١) ج٤، ص٢١ وما بعدها.

(٢) ج٤، ص١٦٤.

(٣) ج٤، ص٢٠٧.

ذلك يقول: "فإن قال الصانع مثلاً إذا تحرزت مما ذكرتموه ذهبت المعيشة أو قلت، والحاجة تدعو إلى الصنعة لأجل الضرورات والعائلة، وقل أن تتأتى الصنعة مع ما ذكرتم. فالجواب أن التحرز من تلك المفاسد هو الذي يجلب الرزق جلباً ويسوقه سوقاً، لأن الله مع المتقين الموفين بالأمانة. ولا شك أن من نصح في صنعته فقد نصح لإخوانه المسلمين.

ومن فعل ذلك كثر الحلال لديه، لأنه إذا عرف بذلك بادر إليه أهل الصلاح والعلم، وكان كثير من أشغالهم على يديه.."[1].

وفي عبارة أخرى يقول: "فإن قال صاحب الوراقة- دار النشر- إن فعلت ما ذكرتموه قل أن أجد صانعاً يعمل، فيتعطل على السبب، فالجواب: إن الخير والحمد لله لم يعدم من المسلمين، وإن عدم في قوم فهو موجود في آخرين، بل نجد الأمر على عكس هذا، وهو أن الصناع إذا علموا من الشخص أنه يوسع لهم في أوقات الصلوات، ويتحذر على دينه ودينهم، ويسامحهم، ويتغاضى لهم في شئ ما من الزيادة على أجرتهم بما لا يضره، كثر خطابه وعز أمره، وحصلت له البركة في كل ما يحاوله"[2].

وقد تعرض شيخنا رحمه الله لعقبة أخرى تقف أمام وجود مقاطعة فعالة، تتمثل في صعوبة الاتفاق على ذلك من الجمهور، فيقول: "ولعل قائلاً يقول إن الهجران- المقاطعة- لا يفيد من واحد ولا من اثنين، حتى يتركه سائر المشترين، فالجواب أن الواحد والاثنين، ومن حذا حذوهما لهم في ذلك الأجر العظيم، لأنهم قاموا بوظيفة تعينت عليهم وجمع من المسلمين، فكان في إنكار الواحد والاثنين فائدة عظيمة. ولأن الغالب وقوع السؤال من بعض الناس عن موجب ترك شراء الدقيق وغيره، وترك طحن القوت وغيره عند

---

(١) ج٤، ص٨٥.

(٢) ج٤، ص٨٨.

من هذه صفته، فإذا سئل الواحد والاثنان أخبرا بموجبه فيشيع الأمر. ولو كان الواحد والاثنان لا يغيران حتى يجتمع النـاس معهمـا علـى التغيير لأدى ذلـك إلى ترك الإنكار مرة واحدة، لأن غيرهما يقول كمقالتهما، ثم كذلك، ثم كذلـك، فيؤدى هذا إلى عدم التغيير بالكلية، فيقع العذاب على الجميع كمـا نطـق بذلـك الحديث الشريف: "إذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه يوشـك أن يعم اللـه الكـل بعذاب"[1].

وابن الحاج رحمه الله بهذا الموقف الطيـب ينـادي باسـتخدام سـلاح فـي مواجهة الانحرافات الاقتصادية أثبتت الوقائع فعاليته، ويجعله من بـاب النهـي عن المنكر وتغييره، وفي ذلك ما فيه من الدعم والتقوية لهذا السلوك.

ومما يؤسف له أن الاقتصاد الوضعي لا يلتفـت لمثـل تلـك المسـألة، ولا يحفل بها، تاركاً الأمر للقـانون مـن جهـة، وللموقـف التلقـائي للمسـتهلكين مـن جهة أخرى، وشـتان بيـن هـذا وبيـن موقـف الاقتصـاد الإسـلامي القـائم علـى اعتبار هذا الإجراء نابعاً من قيمة دينية.

(١) ج٤، ص١٦٥.

٦- التوزيع

هناك إشارات متفرقة إلى ما يعرف اقتصادياً بالتوزيع، حيث نجد إشارة ابن الحاج إلى كل من الأجور والأرباح والإيجارات، لكنها إشارات سريعة لم يركز فيها على الجانب التوزيعي لها.

كذلك نجده يشير إلى أهمية مراعاة الفقراء ومعونتهم في مناسبات عديدة، خاصة عند تناوله لخدمة العلاج.

والشيء اللافت للنظر في هذا المجال هو تناوله المركز للزكاة، لا سيما ما لها من أبعاد توزيعية، لقد تحدث عنها عند تناوله للزراعة والتجارة، مؤكداً على حتمية إخراجها كاملة، وعدم الانصياع وراء وساوس النفس والشيطان من أنها تنقص الأموال.

ولعل من أهم ما نبه عليه هنا أن عدم إخراج الزكاة يعد غصباً لحقوق الفقراء، وعدواناً على ما لهم عند المكلف بالزكاة، حيث هم شركاء له بمقدار الزكاة.

كذلك ما نبه عليه من قيام الحكومات عادة بجباية أموال تحت مسميات متعددة، فيقوم التاجر أو غيره بحساب هذه الأموال من الزكاة عليه.

وقد بين رحمه الله أن ذلك كله مرفوض شرعاً، إلا في حالة واحدة، هي عندما تأخذ الحكومة هذه الأموال تحت مسمي الزكاة، ملتزمة بالأحكام الشرعية لها في جبايتها وإنفاقها. وهذه بعض عباراته "لا ينبغي للزارع أن يترك حق الفقراء من الزكاة لقول أحد بسبب أنه إن فعل ذلك امتحقت البركات وذهبت، على سبيل التجربة والمشاهدة، بل عليه أن يعطي الخراج، ويخرج

الزكاة عنه وعما فضل، فبذلك تكثر البركة ويقع الخلف وتحصل الإعانة على الطاعة والاستقامة على السنة"[1].

"وليحذر مما يفعله بعضهم، وهو أن ما يؤخذ منه من الظلم يحسبه على الفقراء مما يستحقونه من الزكاة في ماله إذا حال الحول عليه، وذلك غصب لهم، والغصب فيه ما فيه، إذا كان المغصوب منه غنياً، فكيف به في حق الفقير المضطر المحتاج إلى ذلك... وبعض من ينتسب إلى الدين منهم يتحفظ من هذا، ولكن ما يؤخذ منه على تسمية أنه زكاة يحسبه من الزكاة.

وذلك لا يجوز أيضاً، وهو غصب للفقراء والمساكين.. لأن الزكاة الشرعية لها أحكام تخصها... وكل ما يؤخذ منه على تسمية أنه زكاة ليس فيه شئ من تلك الشروط... وإذا كان ذلك كذلك فلا تجزيه وإن سميت زكاة. وقال مالك رحمه الله "بالمعاني استعبدنا لا بالألفاظ". فكونهم يسمونها زكاة لا عبرة بها"[2]. ومن المسائل التي أشار إليها محلية الزكاة، موضحاً مدى أهمية ذلك[3].

وعند تناوله لخدمة العلاج قال: "وينبغي للطبيب أن يكون عنده المرضى على أصناف ولا يجعلهم صنفاً واحداً، فصنف يأخذ منهم، وصنف لا يأخذ منهم، وصنف إذا وصف لهم شيئاً أعطى لهم ما ينفقونه فيه. فالأول إذا باشر من له سعة في دنياه، والثاني مباشرة العلماء والصالحين المستورين في حال دنياهم.. والثالث الفقراء الذين لا يقدرون على كفايتهم في حال الصحة، فهؤلاء يعطيهم ثمن ما يصفه لهم، إن كانت له جدة- غنى ومقدرة-"[4].

---

(١) ج٤، ص٨.
(٢) ج٤، ص٧٢.
(٣) ج٤، ص٧٥.
(٤) ج٤، ص١٤٥.

كذلك وجدنا ابن الحاج يحمل حملـه قوية علـى الأغنياء الذيـن يذهبـون للحج أكثر من مـرة وبجوارهم الفقراء والمحتاجون، وبيـن أن ذلـك مخـالف للسلوك الإنفاقي الإسلامي الصحيح، الذي يدعوا إلى التوازن وحتميـة مراعـاة التكافل الاجتماعي[١].

(١) ج٤، ص٢١٨.

خاتمـــة البحث

من هذا العرض السريع لبعض ما قدمه الشيخ ابن الحاج في مدخله مـن عطاء اقتصادي يمكن لنا أن نوجز أهم النتائج فيما يلي:

١- يمكن القول إن مسألة الدوافع والغايـات فـي النشـاط الاقتصـادي قـد خدمت في هذا الكتاب خدمة طيبة، قل أن نجدها في كتاب إسلامي آخر. وقـد حـاول المؤلـف، موفقـاً حـل مـا يبدو مـن تعـارض حـول بعض النصـــوص الشرعية في هذا الصدد. ومن خلال ذلـك كلـه اتضـح للبـاحثين فـي الاقتصـاد الإسـلامي خاصـة والاقتصـاديين عامـة مـدى جوهريـة وضخامـة الفـرق بيـن السلوك الاقتصادي للمسلم ولغيره، مـن حيـث الدوافـع والغايـات. وهـو بذلـك يوضـح لنـا بجـلاء مـدى عمـق العلاقـة والارتبـاط بيـن الاقتصـاد والشــريعة. وأخيراً فقد أكد على طبيعة الآثار المترتبة علـى ذلـك وأهميتهـا، والتـي تتمثـل أساساً في التحفيز الإسلامي القوي للنشاط الاقتصـادي، حيـث لـم يعـد بالنسبة للمسلم مجرد نشاط فطري، بل أصبح مطلباً شرعياً يثـاب عليـه، وفـي سـلامة الأسلوب والأدوات والممارسات الاقتصادية وترشيدها، حتى تتسق مع طبيعـة البـاعث والهـدف، وأخيرا الجـودة العالية للمنتجات وعـدم شـيوع المنتجـات الرديئة النوع.

٢- من المسائل التي ركز عليها بقوة، والتي تعتـبر مـن الأهميـة بمكـان لدى الاقتصاديين اليوم مسألة تنوع وتكامل القطاعـات الاقتصاديـة. فكـل مـا يحتاجه المجتمع من صناعات وحرف وأعمال يجب على الجماعـة توفيرهـا. كذلك نجده يؤكد على قضية المفاضلة والترجيح بين النشاط، معتمداً فـي ذلـك على معايير أفضل بكثير من المعايير التجارية الشائعة. إنها تتمثل في مدى ما في المشروع أو النشاط من نفع عام، من جهة ومدى ضرورة المنتج الذي

يقدمه من جهة أخرى، وهو بهذا يوضح مقصود الإسلام من إنجاز تنمية شاملة رشيدة، وعلى ما يعرف بالمسئولية الاجتماعية والبيئية للمشروعات.

٣- كذلك من المسائل ذات الأهمية البالغة في دنيا الاقتصاد الكفء والرشيد مسألة توافر المعرفة الفنية والشرعية لدى القائمين على النشاط الاقتصادي، وقد نالت تلك المسألة عناية خاصة لدى شيخنا رحمة الله، وكأنه كان يستشرف واقعنا الإسلامي المعاصر، ويستشعر مدى حاجتنا الملحة اليوم لتوافر هذه المعرفة المتكاملة، والتي من جراء فقداننا لها وقعنا في التبعية "التقنية" وفشت السلوكيات الاقتصادية التي ترفضها الشريعة.

٤- كذلك وجدنا له إسهاماً طيباً إزاء قضية الحاجات وطبيعتها والوظائف التي تشبع من أجلها ومدى تعددها. وقد أشار إلى أهم العوامل المحددة لتلك الحاجات في دنيا الناس، وهي البيئة والوسط الاجتماعي. سابقاً بذلك العلماء المعاصرين الذين يؤكدون حالياً عمق تأثير هذا العامل.

ولكن ابن الحاج رحمه الله يقدم لنا حلاً لقضية التعدد المتنامي لهذه الحاجات، وهو الالتزام بموقف الشريعة، وعدم الجري وراء كل متطلبات العادة، وبذلك تنضبط الحاجات، وأساليب إشباعها والسلع والخدمات المشبعة لها. وقد أبدع وأجاد في تفسير وتصوير وتحديد حقيقة الإسراف، من حيث إنه استهلاك ما ليس بالإنسان حاجة حقيقية مشروعة إليه، مركزاً على أنه في كل صوره ما هو إلا إضاعة للمال من جهة، وإضاعة لحقوق الغير من جهة أخرى، وبلغة اقتصادية يمكن القول إن الإسراف يضر بالإنتاج من جهة ويضر بالتوزيع من جهة أخرى. إضافة إلى ما يحدثه من أضرار على جبهة الاستهلاك.

٥- وما دمنا بصدد النشاط الاقتصادي وما يجري واقعياً وما ينبغي أن يكون فلا مفر من تناول قضية الغش في المجال التجاري والمجال الصناعي،

وقد ركز ابن الحاج بقوة وفي مناطق عديدة على هذه القضية، فاضحاً صورها وأساليبها، كاشفاً عن العوامل الدافعة لها، موضحاً الآثار السيئة المترتبة عليها.

٦- ولعل من أجمل ما قدمه في المجال الاقتصادي ما يعرف بالمقاطعة الاقتصادية، كمسلك عملي فعال لمواجهة انحرافات سلوك الوحدات الاقتصادية على اختلاف أنواعها، مشيراً في ذلك إلى مدى فعالية هذا الأسلوب، والصعوبات التي قد تعترضه.

٧- ولعل من الفوائد القيمة التي نستفيدها من هذا الكتاب ما قدمه لنا من صورة حية للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي في حقبة زمنية معينه لبعض المجتمعات الإسلامية، مما يثرى معرفتنا المتواضعة بالتاريخ الاقتصادي للمجتمع الإسلامي.

٨- من خلال ما قدمه ابن الحاج سواء من الناحية الواقعية أو من الناحية المعيارية، أو بعبارة أخرى من حيث ما هو كائن ومن حيث ما ينبغي أن يكون، فقد رسم لنا صورة جيدة لمجتمع إسلامي، لا هو بالمثالي الكامل ولا هو بالبعيد كل البعد عنه، وإنما هو مجتمع فيه الجانب المثالي وفيه صور من التقصير، ونحن اليوم في حاجة ماسة إلى من يقدم لنا مثل هذه الصور عن المجتمع الإسلامي والسلوك الاقتصادي لأفراده، كي نستطيع بناء النظريات الاقتصادية الإسلامية في ضوء هذا الواقع العادي الذي يظهر فيه السلوك الاقتصادي للمسلم.

٩- ولعل من أطرف الفوائد إدراكنا لمدى ما كان عليه علماؤنا السابقون من دراية طيبة بالمجالات الاقتصادية، وما يجري فيها، وما يتطلبه كل مجال من متطلبات ومقومات، وما كانوا عليه من إدراك متزايد لأهمية المجال الاقتصادي وحدوده في نظر الشريعة الإسلامية.

١٠- قد لا يروق لبعض الاقتصاديين المعاصرين أسلوب ابن الحاج، ومدى ما في أفكاره من اتساق وعمق، وقد يتعالى على الأمثلة التي قدمها ومرئياته حيالها.

كل ذلك لأنه ينظر له بمنظار راهن، متجاهلاً مدى ضخامة الفجوة الزمنية الفاصلة بيننا وبينه والتي تبلغ ستة قرون، كانت فيها أوروبا تعيش مرحلة العصور الوسطى بما يسيطر عليها من ظلام وجهل.

والله تعالى نسأل أن يرحم شيخنا ابن الحاج على ما قدمه من عطاء اقتصادي قيم وأن يعيننا على العمل بكل ما قدمه من صواب.

والله تعالى أعلى وأعلم

مصادر البحث ومراجعه حسب ورودها

أولاً: المصادر:

المدخل لابن الحاج، دار الكتاب العربي، بيروت: الطبعة الثانية ١٩٧٢م.

ثانياً: المراجع:

١- ابن فرحون، الديباج المذهب، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
٢- جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة، الطبعة الشرفية، ١٣٢٧هـ، بدون ذكر بلد النشر.
٣- حاجي خليفة، كشف الظنون، وكالة المعارف الجليلة، ١٩٤٣م، بدون ذكر بلد النشر.
٤- خير الدين الزركلي، الأعلام، الطبعة الثانية، بدون ذكر ناشر.
٥- الشيخ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، بيروت: دار الكتاب العربي.
٦- جون هرمان راندال، تكوين العقل الحديث، ترجمة د/ جورج طعمه، بيروت: دار الثقافة.
٧- د/ حسين عمر، نظرية القيمة، جدة: دار الشرق، ١٤٠٢هـ.
٨- د/ محمد جميل توفيق وآخرون، اقتصاديات الأعمال، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ١٩٧٩م.
٩- د/ أحمد رشاد موسى، اقتصاديات المشروع الصناعي، القاهرة: دار النهضة العربية.
10- Hirshleifer, Price theory and Applications, (New Jeresy, INC.; Englewood Cliffs), 1980.
11- Smith A., An Inquiry into the Nature and causes of the wealth of Nations, ed. Edwin Canna (New York: Modem Library, 1937).
١٢- المنذرى، الترغيب والترهيب، دار الفكر، بيروت: ١٩٨١م.

١٣- د/ عبد الرحمن يسري، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

١٤- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير.

١٥- محمد بن الحسن الشيباني، الكسب، تحقيق د/ سهيل زكار، دمشق: نشر عبد الهادي حرصوني.

١٦- الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، القاهرة: دار الصحوة، ١٩٨٥.

١٧- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة.

١٨- الصنعاني، سبل السلام، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٩- د/ جورج قرم، التبعية الاقتصادية، بيروت: دار الطليعة، ١٩٨٢م.

٢٠- إفريت هاجن، اقتصاديات التنمية، ترجمة جورج خوري، عمان: مركز الكتب الأردني، ١٩٨٨م.

٢١- د/ محمد سعيد عبد الفتاح، إدارة التسويق، بيروت: الدار الجامعية.

٢٢- د/ فؤاد مرسي، الرأسمالية، تجدد نفسها، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، (١٤٧)، ١٩٩٠م.

٢٣- د/ محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية.

٢٤- د/ سمير محمد حسن، الإعلان، القاهرة: الطبعة الثانية، بدون ذكر ناشر.

٢٥- د/ رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، القاهرة: دار النهضة العربية.

٢٦- د/ مختار حمزة، مبادئ علم النفس، جدة: المجمع العلمي، ١٩٧٩م.

٢٧- د/ سعيد جلال، المرجع في علم النفس، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٢م.
٢٨- أريك فروم، الإنسان بين المظهر والجوهر، ترجمة سعد زهران، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، ١٤٠١هـ (١٤٠).
٢٩- د/ عمر المرزوقي، التبعية الاقتصادية في البلاد العربية وعلاجها في اقتصاد إسلامي، رسالة دكتوراه، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى ١٤١٥هـ.

محمد بن خليل الأسدى

القرن التاسع الهجرى

تمهيد

المتتبع لتاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي يلاحظ أنه بدأ يأخذ منحى يمكن اعتباره جديداً في القرنين الثامن والتاسع الهجري (١٤، ١٥ الميلادي).. ولا نستطيع أن نقول إن الفكر في هذه الحقبة تركز في مصر حيث ليس لدينا من الأدلة أو القرائن ما يؤكد ذلك، لكن الذي نستطيع قوله بوضوح أن الساحة المصرية كانت موطناً نشطاً للكثير من قادة هذا المنحى الجديد في الفكر.

أما عن معالم الجدة في هذا الفكر أنه أخذ يتخفف من التمحور حول المقولات المعيارية وما ينبغي عمله، وتبيان التعاليم والأحكام الشرعية في المجال الاقتصادي، وبدأت المقولة الوضعية تحتل مكانها البارز في جنباته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد بدأ ينصب على قضايا واقعية ومشكلات وظواهر قائمة، يحاول دراستها وتحليلها وتفسيرها وتقديم ما يراه من حلول لها.

وأما عن قادة هذا الاتجاه الفكري فأذكر منهم ابن خلدون، الدلجى، المقريزى، الأسدى، ابن شاهين.. الخ.

ومما يؤسف له أن هذا التيار لم تكتب له الاستمرارية والنمو والتطوير عبر الزمن، حيث لم نجد تلامذة ولاحقين يطورون من أفكار هؤلاء الرواد، مثلما حدث في الفكر الاقتصادي الغربي، الأمر الذى رتب نمواً مستمراً في الفكر الغربي، وجموداً في الفكر الاقتصادي الإسلامي. وعلى أية حال فإننا أمام ما يمكن أن نطلق عليه مدرسة فكرية اقتصادية تتمركز حول التصدي للمشكلات الاقتصادية القائمة بالدراسة والتحليل والعلاج معتمدة في ذلك على العقل والواقع "الحس" والنقل "الوحى"، وهذا واضح تماماً لدى الأسدي بصفة خاصة.

وقبل أن نأخذ في دراسة فكر الاسدي نقدم بين يديه ببعض المقدمات الضرورية، كالتعريف به وبعصره وبكتابه.

تعريف بالاسدي:

هو محمد بن محمد بن خليل الاسدي، تنحصر مصادر معرفته في كتابه نفسه، حيث أغفلته كتب التراجم والتاريخ، وهذا الغبن والنسيان لم يكن من حظ الاسدي وحده، فهناك الكثير من المفكرين البارزين قد غفلت عنهم كتب التراجم.

وهكذا نجد المصدر الوحيد للتعرف على الاسدي هو كتابه الذي بين أيدينا، منه عرفنا اسمه، وعرفنا تاريخه ولو التقريبي، وعرفنا السنة التى أتم فيها هذا الكتاب وهي ٨٥٥هـ، ورغم ما في كتابه هذا من إشارة إلى توليه بعض المناصب إلا أنه لم يحدد نوع العمل الذي قام به، وقد رجح الدكتور عبد القادر طليمات محقق الكتاب أنه كان محتسبا.

والاسدي من كبار دعاة الإصلاح الاقتصادي في عصره، وقد هاله ما كانت عليه الأوضاع في مصر من فساد وانهيار، فهب منذرا بالخطر الداهم، حاثًا للعلماء على الكتابة في ذلك وتبيان المخاطر المترتبة عليه، مقدما في ذلك الكثير من الأفكار والآراء، ضمنها العديد من كتبه التى ألفها وقدمها إلى المسئولين من رجال الحكم والسياسة، وكلّها تدور حول دراسة الوضع القائم وتفسيره وكيفية إصلاحه. وقد ذكر لنا في كتابه (محل الدراسة) بعضا من أسماء تلك الكتب[1]، مثل "لوامع الأنوار ومطالع الأسرار في النصيحة التامة لمصالح الخاصة والعامة"، "النصيحة الكلية في كل ما يتعلق بمصالح الراعي

---

(١) ص٣٥ وما بعدها.

والرعية"، "الإشارات العلية فيما يوجب الخلل والفساد والصلاح في أحوال الرعية".

واقعه:

عاش الاسدي واقعاً قومياً بالغ السوء من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فلقد عايش الإقطاع والفساد الإداري والتدهور الاقتصادي في أسوأ صورها ومظاهرها. لقد كان الاقتصاد المصرى في هذه الحقبة اقتصاداً زراعياً متخلفاً، ليس للصناعة ولا للتجارة فيه الاّ دور هامشي. وكانت الحكومة تهيمن بل تسيطر على معظم مصادر الثروة، خاصة الأراضي، وقد أساءت التصرف فيها إساءة بالغة. كذلك قد شاع وتفشى الفساد في الجهاز الحكومي. يضاف إلى ذلك ما حلّ بالنظام النقدي من فوضى واختلال، وما حل بالنظام المالي من سوء وفساد، الأمر الذي رتب تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي في مصر، أو على حد تعبير الاسدى فساد الوضع وخراب البلاد[1]، وقد تبدى واضحاً في الغلاء الفاحش وكثرة الفتن والاضطرابات وفرار الأيدي العاملة الزراعية.

تعريف بكتاب الاسدي:

الكتاب محل البحث عنوانه "التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار"[*].

---

(١) لمعرفة مفصلة بهذه الأوضاع ينظر الخطط للمقريزى، والنجوم الزاهرة لأبن تغرى بردى، والنظم الاقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى للدكتور إبراهيم على طرخان، دار الكاتب العربى للطباعة والنشر.

(*) اعتمدنا في بحثنا هذا على النسخة التى قام بتحقيقها الدكتور عبد القادر طليمات ونشرتها دار الفكر العربي ١٩٦٧م.

وهذا الكتاب هو في حقيقته كما ذكر مؤلفه مذكرة مرفوعة إلى مسئول حكومي كبير، لم يصرح باسمه ولكنه صرح بمركزه وهو "كاتب السر الشريف"، "القائم بمظاهر الملك"، "ناظر دواوين الإنشاء بسائر الممالك الإسلامية".

ويستفاد من كلام الاسدي عن هذا المسؤول أنه كان من رجال العلم والفكر، ويقال أنه محمد بن محمد بن الكمال البارزى المتوفى ٨٥٦هـ[١]، والكتاب يدور حول موضوعين أو بعبارة أوضح يتناول قضيتين هما في الحقيقة يمثلان موضوعاً واحداً.

١- عرض وتحليل وتفسير الوضع الاقتصادي المتردي في مصر في عصر الكاتب.

٢- خطة إصلاح وعلاج لهذا الوضع المتردي.

ومهمة هذا البحث هي دراسة وتحليل ما في هذا الكتاب من أفكار وآراء وسياسات، محاولين من خلال ذلك التعرف على سمات وخصائص فكر الاسدي من جهة، وعلى الدروس المستفادة من هذا الفكر لواقعنا المعاصر من جهة أخرى.

وبداية نحب أن ننوه بهذا الكتاب، لما يتضمنه من معلومات هامة اقتصادية، على مستوى الفكر، وعلى مستوى الواقع، مما يثرى مكتبه الاقتصاد الإسلامي من الزاوية التراثية والحضارية. أو بعبارة أخرى من زاوية تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي والتاريخ الاقتصادي للمجتمع الإسلامي. يضاف إلى ذلك ما لكثير من أفكاره من أهمية اقتصادية معاصرة. وقد قال فيه مؤلفه: "ولو لم يكن فيه إلا بيان كيفية الإصلاح للنقود وأنواع

---

(١) ص١١، وفي خطورة هذا المنصب يقول المقريزى: "إن رتبته أجل الرتب" الخطط ٢/ ٣٦٧.

المعاملات ورفع المغارم والكلف والجبايات ومنع التطفيف في الموازين وأنواع الاختلاس والحوادث الموجبة للنقص في الأموال، ووجود السياسة لضبط الأحوال وصيانة الدماء والأعراض والأموال لكان في ذلك غنى وكفاية"[١].

بعد هذا التمهيد الموجز ندخل في استعراض وتحليل وتقويم ما قدمه الاسدى في كتابه من أفكار وآراء ومقترحات.

---

(١) ص١٨٠.

تدهور الوضع الاقتصادي

(أبعاده وجوانبه ثم أسبابه)

نظرة تاريخية:

قام الاسدي باستعراض مجمل للأوضاع الاقتصادية لمصر ولبعض البلاد الإسلامية عبر التاريخ، مستهدفاً بذلك، أولاً التمهيد، وثانياً وهو الأهم البرهنة من خلال هذا العرض التاريخي على صحة تشخيصه للمشكلة وما يراه من علاج لها.

وبعبارة أخرى فإن الاسدي بهذا التمهيد إنما يدلل على صحة القضية التى أقام عليها دراسته، وهي أن للعمران وللخراب عوامل، ترجع في المقام الأول إلى العامل السياسي، أو موقف الدولة من النشاط الاقتصادي[1]. كذلك فقد استهدف البرهنة على صحة منهجه العلمي القائم على مبدأ السببية ومبدأ الاطراد[2].

وقد أستعرض بإيجاز شديد ما كان عليه ذو القرنين من عدل وحسن سياسة، وحرص كامل على عدم تخريب ما فتحه من بلدان، كذلك الحال بالنسبة لكسري ولبعض ملوك مصر القدامى. ثم أشار إلى ما كان عليه الحال من حسن ورخاء زمن الخلافة الراشدة، وخلافة بنى أمية وبنى العباس، وأشار بصدد ذلك إلى ما تناقلته الوثائق عن مقدار الأنفاق الحكومي وضخامته وتنوع مجالاته، ونفس الحال بالنسبة للدولة الفاطمية، والدولة الطولونية، وغالب أيام الدولة الأيوبية.

---

(١) ص٨٥.

(٢) ص٧٨.

ثم بدأت الأمور تأخذ مجرى مغايراً خلال الدولة المملوكية، إلى أن بلغ الأمر مبلغه من السوء في عصره الذي عاش فيه[1].

إن هذا الاستعراض التاريخي للتطور الاقتصادي قد أدى إلى الخروج بنتيجة مفادها أن الوضع الاقتصادي هو دالة في نوعية الأداء السياسي والاجتماعي.

ونخرج من عرضه هذا بما يلي:

١- ما كان عليه المؤلف من اتساع معرفة، ومن إنصاف وموضوعية، فلم يحمله اختلاف العقيدة على أن يحيد عن الموضوعية، وقد تجلى ذلك من خلال عرضه لتجارب الحكام غير المسلمين.

٢- كذلك فقد تجلت كراهية الاسدي الشديدة للتخريب والإفساد، وحرصه واهتمامه الكامل بالعمارة والتنمية.

٣- يؤخذ عليه إخفاقه في بعض الحالات في التعرف الصحيح على دلالة بعض الظواهر والسلوكيات، فقد فهم في الإسراف والبذخ الانفاقي الحكومي في بعض الأزمنة أنه دليل على العمارة والتقدم وحسن السياسة.

ونحن نسلم مع الاسدي فيما لدى تلك الظواهر من دلالة على الوفرة والرخاء، إلا أن لديها دلالة ضمنية أخرى قد تكون أخطر بكثير وهي انحراف السلوك الحكومي، وعدم الرشد في الأنفاق العام. ولم يتنبه الاسدي إلى هذه الدلالة، ربما لأن آثاره السلبية لم تكن قد ظهرت بعد، لكن ذلك لا ينفى أنها في حد ذاتها أحد عوامل الفساد والخراب التى ظلت تتراكم وتستفحل إلى العصر الذي عاش فيه، والتى انبرى لكشفها ومحاولة علاجها.

---

(١) ص٥٣ - ٧٨.

أبعاد المشكلة وجوانبها:

ذكرنا أن المشكلة التى انبرى الكاتب لدراستها هي فساد الأوضاع الاقتصادية، ممثلة في تدهور الإنتاج وارتفاع الأسعار وحدة التفاوت في الدخول وكثرة المجاعات والوفيات وهروب السكان والأيدي العاملة.

معنى ذلك أن الفساد تفشى في مختلف مجالات وضروب الحياة. من ذلك:

١- الفساد المالي: وقد تبدى بوضوح في المظاهر التالية:

(أ) عدم الاهتمام بالإيرادات العامة الشرعية[١].

(ب) انتشار أدوات إيرادية غير شرعية مثل المكوس والضرائب المختلفة، والتى كانت تفرض بغير ضابط من شرع أو عقل[٢]، بل كان الحامل عليها كثرة النفقات العامة غير الرشيدة.

(ج) عدم الاهتمام بالأنفاق العام المنتج والرشيد، فقلت إلى حد كبير النفقات الاستثمارية لا سيما في القطاع القائد في ذلك العصر وهو القطاع الزراعي، فلم تعن الدولة بعمليات الإصلاح واستصلاح الأراضي

---

(١) وفي ذلك يقول: "أول الحوادث أهمال ما يؤخذ من المال على وجهه، وتجديد أسماء لأموال تؤخذ على غير وجهها.. فأما المال الحلال فهو ما يؤخذ بحقه ويصرف على مستحقه من خراج الأراضى والبلدان بعد ما يجب من العمارة وتأمين الرعايا، وقسم الغلال بالحق، واستخراج الزكاة والجوالى- الجزية- والعشر والخمس بالشرع.." ص٧٨.

(٢) يقول: "وأما المال الحرام فهو ما استخرج بخلاف ذلك، على غير وجه الحق، حسبما وضعوه من الرسوم والخدم الموضوعية في كل ديوان، وما رتبوه وأجروا به العوايد التى ما أنزل الله بها من سلطان، مثل الموجبات- ضريبة التبادل- والحقوق التى لا حق فيها، والمكوس المحرمة.." ص٧٩.

ومشاريع الري، مما ترتب عليه نقص الإنتاج الزراعي، ومن ثم تدهور الناتج القومي.

هذا الفساد المالي ترتب عليه قلة المعروض من جانب، وزيادة التكاليف نتيجة لأضافه المكوس والضرائب المختلفة كعناصر تكلفة على أسعار السلع من جانب آخر، ومن اللافت للنظر أن الاسدي سمى تلك السلوكيات المالية باسمها الصحيح وهو الفساد، لأن كل ما يرتب خراباً ونقصاناً للعمران وتدهوراً للمستوى الاقتصادي يعتبر فساداً.

ومن المثير للاهتمام في موقف الاسدي حيال تلك التصرفات ما أشار إليه من بعد تحليلي هام وهو أن الأثر الأولى لهذه الضرائب الظالمة ربما بدا على أنه مزيد جباية وإيراد، لكنه في حقيقته ومن حيث آثاره التراكمية هو تخريب ونقصان[1].

٢ – الفساد الاقتصادي:

بمعنى إهدار حقوق الملكية العامة والخاصة، وعدم حماية مصادر الثروة والمحافظة عليها، خاصة الأراضي الزراعية. فلقد أخذ الكثير من المسؤولين يعبثون بأملاك الدولة. ومن المعروف أنه في ظل الدولة المملوكية كانت معظم أراضى مصر ملكاً للدولة لا للأفراد[2]، ومع أن ذلك غير صحيح من الناحية الشرعية إلا أن الذي يعينا هنا هو سوء تصرف الدولة في تلك الممتلكات القائمة على غير الحق، حيث أخذ المسؤولون في الدولة يوزعون

---

(١) يقول: "وفي الظاهر أن هذه الأموال المحصلة بهذه الوجوه الخبيثة مصالح للسلطان ومعونة للأعوان، وفي الباطن إنما هي فساد وظلم وتخريب.." ص٧٩.

(٢) ينظر في ذلك د/ إبراهيم طرخان، مرجع سابق ص٥٩، د/ سعيد عاشور، العصر المماليكي في مصر والشام، دار النهضة العربية. القاهرة، ١٩٧٦ ص٢٨٣.

منها علـى الموظفين والمقربيـن، دون وجـه حـق، ودون أن يعـود علـى بيـت المال أي عائد، ممـا ترتـب عليـه ضيـاع حقـوق الدولـة ووقـوع التظـالم بيـن الأفراد على نطاق واسع، وحرمان وضيـاع مـن لهـم حقـوق فـي بيـت المـال، وأصبح دخلهم من بعض الأوقـاف التـى أهمـل عمرانهـا وشـاع الخـراب فيهـا لسوء ظن القائمين عليها بطول البقاء.

وقد مثل الأسدي لتلك التصرفات بأمثلة عديدة، نذكر منها مثـالين يـدلان على مدى جسامة الانحراف من جهة، وعلى وعيه الكـامل بدلالاتـه الضمنيـة السيئة من جهة أخرى، يقول: "قرية لبيت مال المسـلمين، مـن خراجهـا يمكـن إعطـاء عشـرة جنـود مـا يكفيهـم هـم وعـائلاتهم، يقطعهـا ولـى الأمـر لبعـض المقربين، دونما عائد يعود على بيت المال.. وبدلاً مـن ذلـك لـو حوفـظ علـى عائد تلك القرية، وأعطى فلان كفايته من بيت المال حسب الضوابط الشـرعية لكان خيراً"(١)، ثـم يضـرب مثـلاً آخـر باقتطـاع أرض لبيـت المـال وإعطائهـا لشخص ما، سرعان ما تصير ملكاً لـه، وقـد يقـوم بوقفهـا، فتدخـل فـي ديـوان الوقف، وسرعان ما يخرب لسوء العمارة. وبتطاول الزمن يصـير ملكـاً لأحـد الناس دون وجه حق. ومعنى ذلـك ضيـاع أمـلاك بيـت المـال وضيـاع أمـوال الوقف. ومن خـلال حديثـه عـن تلـك التصرفـات يتضـح أنهـا لـم تكـن مجـرد تصرفات فردية بل هي ظاهرة عامة(٢).

٣- فساد السياسة التجارية:

وقد ظهر الفساد أيضاً فـي مجـال التجـارة الخارجيـة، فقـد قـامت الدولـة بفرض العديد من الضرائب والرسوم، كمـا لقـي التجـار الكثـير مـن الصعـاب

---

(١) ص٨١ وما بعدها.

(٢) ص٨٢.

والعقبات[1]. وقد ترتب على ذلك قلة الواردات، وانكماش حجم التجارة الخارجية، وهروب المستثمرين، وسوء سمعة مصر الاقتصادية في الخارج. معنى هذا بلغة معاصرة أن الحرص على بعض الإيرادات (الضرائب) وأن شيوع الفساد في الأجهزة ذات الصلة بالقطاع الاقتصادى الخارجى أدى إلى التدني الكبير في الصادرات، وفي تدهور مستوى الاقتصاد القومي[2].

٤- الفساد الإداري والحكومي:

لقد تفشى الفساد في الجهاز الإداري عامة، ولا سيما تلك الوظائف ذات الصلة بالقطاع الاقتصادي، حيث كانت هذه المناصب تباع وتشترى، كما صارت مصادر قوة ونفوذ وامتيازات اقتصادية، لدرجة أن صار بعض متقلدي تلك الوظائف يفرضون ضرائب لا للدولة ولكن لأنفسهم. وقد حلل الاسدي تلك الظاهرة، فاعتبر سياسة الأجور مسؤولة ولو جزئياً عن تفشى هذا المرض، حيث الكثير من الموظفين لا ينالون أجوراً أو ينالون مالا يكفيهم، مما يجعلهم يحصلون على ذلك من طرق غير مشروعة، وقد نادى بضرورة القضاء على ذلك من خلال سياسة أجريه عادلة[3]. والأسدى بذلك يضع يده على جرح غائر لم يندمل حتى أيامنا هذه، وهو فساد السياسة الأجرية وما ينجم عنها من مفاسد وشرور.

تفسير المشكلة وتحديد أسبابها:

بعد أن استعرض الاسدي أبعاد ومظاهر المشكلة القائمة أخذ في بيان عواملها ومسبباتها.

---

(١) ص٨٣.
(٢) ص٨٤.
(٣) ص٨٢- ١٣٨.

ومبدئياً نلاحظ أن هناك تداخلاً كبيراً بين ما ذكره من جوانب ومظاهر، وما ذكره من عوامل وأسباب، والتى أطلق عليها تعبير "موجبات الخلل". والأمر يسير، فالشيء الواحد قد يكون بمنظور مظهرا أو بعدا من أبعاد الظاهرة وهو في الوقت نفسه وبمنظور آخر قد يكون سبباً من أسبابها وإن دل ذلك على شيئ فإنما يدل على التعقيد البالغ في الظاهرة محل الدراسة. وكثيراً ما وجدنا مثل ذلك في أدبيات التخلف والتنمية، فهناك خصائص أو مظاهر التخلف، وهي لدى الكثير من الكتاب أسباب وعوامل للتخلف. وفي ضوء ذلك يمكن تناول عوامل وأسباب المشكلة "موجبات الخلل" بعد أن تناولنا ما أطلق عليه الحوادث التى جسدت الفساد "المظاهر".

١ – إهمال العمارة:

ماذا يقصد الاسدي بالعمارة؟ وبالإهمال الذي حدث فيها؟ وكيف كان ذلك سبباً في ظهور واستفحال مشكلة الاقتصاد المصرى في ذلك العصر؟ العمارة عند الاسدي هي "استنباط- استصلاح- الأراضي وحفر الخلجان والترع وإزالة الموانع والشواغل المضرة للزروع في الأراضي والبقاع، وإصلاح الجسور والقناطر، وتعديل مصارف المياه ومسيلاته في كل قطر ودابر، حسبما جرت العادة من صدر الإسلام إلى حين حدوث الفساد بالتدريج على مر السنين والأيام"(١).

معنى ذلك أنه يفهم العمارة على أنها القيام بكافة الأعمال اللازمة لتطوير وتنمية الزراعة. ولا شك أن تلك نظرة سليمة في ضوء طبيعة الاقتصاد المصري آنذاك. والإهمال الذي حدث تجسد في عدم قيام الدولة بواجبها تجاه الجهاز الذي يتولى تلك المهام. ويبدو أن الحكومة كانت تكره

---

(١) ص٩٣.

الناس وتجبرهم على القيام بتلك الأعمال على وجه السخرة. وقد تعجب- بحق- الأسدي من إمكانية حدوث عمارة في ظل تلك الأوضاع المتردية فيقول: "وأي عمارة تبقى وتصلح مع الإكراه والإجبار والظلم للعباد!!!"(١).

وهكذا أصبح الإهمال في العمارة عنصراً من عناصر الوضع الاقتصادي المتردي، وهو بذاته سبب فيه، كذلك الحال بالنسبة للظلم والعدوان الحكومي على أموال الناس وكرامتهم. والأسدى بذلك القول الحصيف يضع بأيدينا على حتمية توفر العدل وحرية المواطن ومن ثم إمكانية المشاركة الفعالة في عمليات التنمية التى هى إحدى الضمانات الكبرى لإنجازها على الوجه السليم. وليت حكومات الدول النامية تعى جيداً هذا التساؤل من الأسدى.

٢- اضطراب الأمن:

عاشت مصر في تلك الحقبة الكثير من الفتن والاضطرابات، وقد تمثل جانب كبير منها في سطوة وعبث العربان والبدو والمطرودين، الذين مارسوا عمليات السلب والنهب والتخويف والإرهاب للمزارعين وغيرهم على أوسع نطاق. وقد هيأ لذلك وأعان عليه سوء الموقف الحكومي، وعدم تحقيقه للعدالة بين الناس قويهم وضعيفهم، مما اضطر الكثير من الفلاحين إلى ترك الفلاحة وبلادهم، وهروبهم إلى البادية والشعاب، منضمين إلى أهل البوادى، مكونين معهم جماعات سطو ونهب للذين احتلوا أراضيهم عنوة، مدفوعين بقسوة العيش في الصحراء، مع الحقد الكبير على من ظلوا في أرضهم وديارهم. وقد ترتب على ذلك قيام الحكومة بمواجهتهم والانشغال معهم في مطاردات ومنازعات. وهكذا عاش الفلاحون بين شقي الرّحا، ظلم وإهمال الحكومة من

---

(١) ص٩٣.

جهة، وسطو ونهب هذه الفئات الخارجة من جهة أخرى. مما كان له أسوأ الأثر على الإنتاج الزراعي. وهكذا يقترب الاسدي في بحثه من أسلوب التحليل الحركي، فالإهمال أوجد الفتن واضطراب الأمن، الذي عمق بدوره من الإهمال والخراب[1].

٣- الفساد الإداري:

شاع الفساد في الجهاز الحكومي، حيث انتشرت الرشوة، وأصبح التوظف رهين دفع الرشوة من جهة، ويقوم على عدم الحصول على أجر من جهة أخرى، بل على الشخص الذي يريد العمل أن يدفع مبلغاً يسمى "بدلا" على أن يسترده مما تحت يده من إقطاع بالظلم والعسف. كذلك شاع التواطؤ والتحالف بين الجهاز الحكومي وأصحاب الجاه والمال والظلم والعدوان، بحيث أصبح الظلم يحدث عياناً، لا يجرؤ أحد على الشكوى منه، الأمر الذي اضطر الضعيف إلى الاحتماء بالقوى، نظير دفع مبلغ معين من المال[2]، مما يذكرنا بما كان يحدث في أوربا في عصور الإقطاع[3] من جهة، وما يحدث حتى الآن في الكثير من الدول، خاصة النامية، من جهة أخرى، فما أشبه الليلة بالبارحة!!.

---

(١) ض٩٤.

(٢) ص٩٥.

(٣) انظر في ذلك:

- روبرت ل. هيلبرونر، كيف نصنع المجتمع الاقتصادى، ترجمة د/ راشد البراوي، مكتبة الوعي العربي ص ٨٣.
- د/ إسماعيل هاشم، مذكرات في التطور الاقتصادى، دار الجامعات المصرية ١٩٧٥، ص٣٤ وما بعدها.

٤ – فساد النظام النقدي والمكاييل والأوزان:

يقول الاسدي: "إن من أعظم الأسباب في حدوث هذه الحوادث وهذا البلاء الموجود حصول الإهمال والتفريط في إصلاح المكاييل والموازين والنقود"[١]. وقد أسهب في الحديث عن النقود، وأهمية صلاحها، وكيفية ذلك، مع بيان شاف لما اعتراها من فساد. وسوف نعرض لذلك مفصلاً في فقرة قادمة، ولكنا هنا نؤكد على ما ركز عليه الاسدي من أن في فساد النقود دخول الخلل في المعايش، والنقص في الأموال والمعاملات.

ولم يقف الأمر عند فساد النظام النقدي، بل فسد معه نظام المكاييل والأوزان، الأمر الذي أفسد جهاز التبادل برمته. ويرجع الاسدي شيوع هذا الفساد في الكيل والوزن إلى عاملين، يرجعان في النهاية إلى الدولة أو الحكومة وهما:

تقصير عامل الحسبة، والفساد النقدي الذي تمثل في عدم القيام بسك النقود على الوجه الأكمل من حيث الوزن والشكل والجودة، ومن ثم ظهور العديد من القطع النقدية التى تحمل اسماً واحداً ولكنها تختلف فيما بينها في كل شئ، مما كان له أسوأ الآثار على حجم المعاملات، والحفاظ على حقوق الناس وبيت المال[٢]. وسوف نعرض لذلك بالتفصيل عند الحديث عن الإصلاح النقدي، حرصاً على ترابط الأفكار وعدم تكرارها أو بترها.

هذه هي أهم أسباب ظهور واستفحال المشكلة الاقتصادية التى جثمت على صدر المصريين ردحاً طويلاً من الزمن، متجسدة في تدهور الوضع الاقتصادي تدهوراً بالغاً.

---

(١) ص١١٥.

(٢) ص١١٥، ١١٦.

ويهمنا هنا أن نسجل ما يلي:

(أ) تجلى بوضوح مبدأ السببية في تحليله لهذه الظواهر الاقتصادية، فالواقع القائم له علله وعوامله وأسبابه، ولم يكن هكذا عبثاً أو مصادفة[1].

(ب) ظهر كذلك بوضوح أن المشكلة وإن تجسدت في مظاهر اقتصادية إلا أن عواملها في مجملها خارج الدائرة الاقتصادية، فهي عوامل سياسية وإدارية واجتماعية في المقام الأول، والأسدي بذلك يتفوق على عصره، بكثير بل يتفوق على اقتصاديين معاصرين يرجعون التخلف الاقتصادي إلى مجموعة من العوامل الاقتصادية المحضة، مثل ندرة رأس المال أو الموارد.. الخ، بينما الاسدي يذهب إلى أن القضية في تحليلها الأخير هي سوء استخدام المتاح، وليس ندرة المتاح، كما ينادي بذلك اليوم الفكر الإنمائي الرشيد[2].

---

(١) ص٩٦.

(٢) ينظر في ذلك:

F. Williamason, Economic Development, N. Jersey, Prentice- Holl, INC., Englewood Cliffs, 1967, P. 7.

من الأشياء التى يحسها القارئ لكتاب الأسدي استخدامه الجيد للمنهج العلمي، فقد بدأ بتشخيص وتحديد المشكلة من جوانبها المختلفة، ثم قام بتحليلها وتفسيرها، من خلال ما رآه لها من عوامل وأسباب، وأخيراً قدم رأيه في علاجها.

معنى ذلك أننا أمام عمل علمي متكامل من حيث المنهج، بغض النظر عن محتواه المعرفي.

ماذا قدم الأسدي من علاج؟

لقد كان موفقاً كل التوفيق في تقديم خطة إصلاح ترتكز على عناصر متعددة، فكما وفق في تشخيص وتفسير المشكلة حيث أبرز لها أكثر من عامل، أي أنها ليست أحادية السبب، وهذا في حد ذاته منهج وتحليل علمي سليم في المجالات الاجتماعية، وفق في تقديم خطة تحتوى على أكثر من عنصر، وفيما يلى عرض لما قدمه.

١ – الإصلاح السياسي:

يعد الاسدي أحد أقطاب مدرسة الإصلاح في مصر في عصره، ومعه في ذلك المقريزي وابن شاهين وغيرهما. ونظراً لما وصل إليه الحال من بالغ السوء، خاصة في المجال السياسي، الذي هو لدي هذه المدرسة ولدى غيرها من المدارس الجادة أس البلاء كله وعلة الفساد الأولى في كل المجالات. لذلك انبرى هؤلاء داعين للإصلاح السياسي، كاشفين عورات النظام القائم، مبرزين مسؤوليته الكبرى فيما حل بمصر وما جاورها من فساد وخراب. وقد

قال في ذلك المقريزي قولته اللاذعة: "إعلمْ أن ما بالناس سوى سوء تدبير الزعماء والحكام وغفلتهم عن النظر في مصالح العباد"[1].

ويمكن القول إن العامل السياسي أحتل مكاناً بارزاً لدى أقطاب هذه المدرسة، خاصة الاسدي، الذي يمكن اعتبار كتابه هذا بل وكتبه الأخرى متمحورة حول هذا العامل. وربما لأول مرة في الكتابات الإسلامية يمثل هذا العامل تلك الأهمية وينال هذه العناية التى لم تقف عند حد إبراز أهميته، بل تجاوزت ذلك ببعيد، معتبرة إياه هو المسؤول الأول عما حل بالعالم الإسلامي من بلايا ونكبات.

ماذا قال الأسدي حيال هذا العامل؟

ذهب الأسدي في أهمية العامل السياسي إلى حد اعتبار وجود الحاكم سبباً للتمدن والاجتماع[2]، ثم أخذ في الكلام على مهام الحاكم وواجباته، وأرجعها إلى نشر العدل وتفقد الرعية، وعمارة البلدان، وحسن توزيع الدخول. وبين أنه ما وجد الحاكم وحق له السمع والطاعة فإن عليه أن ينهض بواجباته هذه على خير وجه، مستخدماً في ذلك أرشد الإجراءات والسياسات. وأشار في ذلك إلى أهمية تواجد سياسات وخطط طويلة الأجل تحدد مسارات العمل والإصلاح[3]، وتلك لفتة بالغة الأهمية، فلا تنمية حقيقية في غيبة سياسات وخطط طويلة المدى.

ومن الأمور المثيرة للاهتمام تركيزه على مصطلح إسلامي. معتبراً إياه جماع الخير في باب السياسة، إنّه مصطلح "التفقد". وقد أستخدم الاسدي هذا

---

(١) اغاثة الأمة بكشف الغمة ص٤ مطبعة لجنة البيان والتأليف والترجمة.

(٢) ص٤١.

(٣) ص٨٦.

المصطلح بكثرة وهو بصدد بيان مهام الحاكم، وقد اقتبس هذا المصطلح من القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِي لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾(١)، لافتا النظر إلى مغزى معرفة سليمان عليه السلام بغياب هدهد واحد من ملايين الطيور، وكيف سأل وتحرى عنه، ويقول أن القرآن بذلك بين للحاكم مهامه، وهي تفقد الرعية(٢)، والتفقد طلب ما غاب عنك من شيئ. وفي تفسير هذه الآية الجليلة يقول الإمام القرطبى: "في هذه الآية دليل على تفقد الإمام أحوال رعيته، والمحافظة عليهم. فانظر إلى الهدهد مع صغره كيف لم يخف على سليمان حاله، فكيف بنظام المُلْك ويرحم الله عمر فإن كان على سيرته؛ قال: لو أن سخلة على شاطئ الفرات أخذها الذئب ليسأل عنها عمر في ظنك بوال تذهب على يذبه البلدان وتضيع الرعية ويضيع الرعيان"(٣).

ولم يقف الاسدي في ذلك عند حد العموميات ومجرد النصائح والتوجيهات، بل بين بوضوح كيف يكون التفقد، فأشار إلى جانبين – أولاً: تفقد الجهاز الحكومي من أعلاه إلى أدناه، وثانياً: تفقد الرعية. فيما يتعلق بمسؤوليته تجاه الجهاز الحكومي عليه أن يطبق بكل جدّية مبدأ الثواب والعقاب على الكبير والصغير والداني والقاصي، ولا يقف عند مجرد العزل، بل يقترن بإنزال العقاب المناسب، وعليه من جهة أخرى التحري الدقيق في شغل الوظائف، كما أن عليه أن يصلح من سياسية المرتبات والأجور، إذ فسادها مصدر شروبيل(٤).

---

(١) سورة النمل آية ٢٠.

(٢) ص٨٨.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربى، بيروت: ص ١٧٧، ١٧٨، جـ٧.

(٤) ص٨٩.

أما ما يتعلق بتفقد الرعية فعليه بحسن النظر في أحوالهم من حيث المعيشة والأمن، وعليه مسؤولية كبرى تتمثل في تحقيق العمارة وإنجاز التنمية، خاصة في القطاع الزراعي، من خلال توجيه المزيد من النفقات الاستثمارية لهذا القطاع، وحسن معاملة الفلاحين، وتأمينهم من كل خوف(١).

٢- الإصلاح النقدي:

إنه لشيء حسن كل الحسن أن يهتم الأسدي وقرناؤه بالمسألة النقدية هذا الاهتمام البارز في وقت كانت فيه أوربا لا تعرف من أمر الاقتصاد ناهيك عن أمر النقود إلا النزر اليسير. وحسناً أن يشير أقطاب هذه المدرسة بأصابع الاتهام إلى العام النقدي، معتبرين إياه أهم خرق وقع في ثوب النظام القائم، كما أنه من أهم وأخطر العوامل في استفحال مشكلة الاقتصاد المصرى في عصورهم. وفي ذلك يقول الأسدي: "إن من تقصير السياسة فساد النقود، وفي فساد النقود دخول الخلل في المعايش، والنقص في الأحوال والمعاملات"(٢). ومع أن المقريزى قد سبق الأسدى بإثارة هذه القضية على نطاق واسع في كتابه "إغاثه الأمة" إلا أن تناول الاسدي لها كان مهماً لما قدمه من جديد يسد النقص الذي تركه المقريزى. وبجهدهما معا يمكن القول إنّه قد تم في هذا

---

(١) وفي ذلك يقول الأسدي: "... وأما ما يتعلق بالقسم الثاني فالأمر بالعمارة واستنباط الأراضى، وإزالة الشواغل، والنظر في عمارة كل ما هو ميسور وعاطل، والرفق بالزراع، والتقوية لهم بالبذار والبقر وما يصلح لهم من الالآت والمؤن والمتاع، ومنع من يعتدى عليهم، وإزاحة ضررهم، وإسداء المعروف إليهم".. ص٩٠.

(٢) ص١١٦ ويقول أيضاً: "إن النقود من الأسباب الضرورية للمعايش وجر المنافع" ص١١٨.

العصر استكمال دراسة نقدية على مستوى طيب، يمكن لها أن تسهم في علاج مشكلة الاقتصاد المصري عامة والمشكلة النقدية خاصة.

ماذا قدم الأسدي في هذا الموضوع؟ وما هو الجديد الذي أضافه على ما قدمه المقريزى؟

تناول الأسدي في دراسته للنقود هذه العناصر: أهمية النقود في المجتمع، ومدى الفساد الذي اعترى نظامها، والمساوئ المترتبة على ذلك، وما يراه من علاج لهذا الفساد، موضحاً آثاره الإيجابية.

أهمية النقود:

يقول الأسدي في ذلك: "وجود النقود من الذهب والفضة سبب لقوام العالم في هذه الدار، وعلة للاجتماع في المدن والقرى والأمصار، لأن بهما تحصل المعاوضة والقدرة على بلوغ الأوطار، ونيل ما زين لهم من المحاسن الموجودة في هذه الدار. فإن اقتدر أحدهم على تحصيل القدر الكبير من العين- النقد- تمكن من استكثار القنية.."[1]. يتضح من هذه الفقرة مدى ما

---

(١) ويلاحظ أن الأسدي في معرض حديثه هذا قد أشار إلى حاجات الإنسان الأصلية ووظيفة كل منها وكيفية إشباعها من خلال التجمع والتعاون وتقسيم العمل، ثم بين أن ذلك كله يتوقف على تواجد وسيلة جيدة لأجراء المبادلة، ومن ثم تبدو أهمية النقود. ويحسن هنا أن ننقل نص عبارة الأسدي مع طولها لأهميتها يقول: "الإنسان محتاج إلى خمسة لوازم، لم تزل لذاته تلازم، أولها الغذاء لقيام البنية وبقاء الصورة، وثانيها شرب الماء لبل الصدى والارتواء وتهيوء الغذاء، وثالثها الملبس لوقاية الجسم من الحر والبرد ومن الأفات، ولتمييز المراتب بأصناف الملابس، ورابعها: المأوى للاستقرار والتمكن ولستر الأحوال عن الأعين، وخامسها التأهيل المناسب من النساء للمجالسة والمؤانسة واتصال الحركة.. فصار الإنسان مفتقراً بمقتضيات هذه اللوازم إلى تحصيلها وإعدادها، ولا بد له من السعي في أسباب وجودها واستمدادها وإمدادها: قال تعالى: =

يوليه الأسدي للنقود من اعتبار، يصل إلى حد جعلها سبباً لقيام وانتظام هذه الحياة والتجمعات البشرية على اختلاف مستوياتها. والأسدي في هذا القول ليس مبالغاً، ألم يقل الاقتصاديون الغربيون إن النقود إحدى كبريات المخترعات في التاريخ كذلك فقد أشار إلى أهم الوظائف الفنية للنقود من أنها وسيط للمبادلة ومقياس للقيم، ذاكراً بعض خصائصها، وهي القوة الشرائية العامة، مخالفة بذلك السلع والخدمات[1].

الفساد النقدي:

المعروف أن النظام النقدي الذي كان سائداً هو النظام المعدني المرتكز على قاعدتى الذهب والفضة، فكانت النقود من الذهب ومن الفضة، إضافة إلى العملات المساعدة من المعادن قليلة القيمة.

والقاعدة المتبعة أو التى كان من المفروض أتباعها قاعدة المسكوكات الذهبية والفضية، بمعنى وجود قطع نقدية محددة المقادير والأشكال والقيم، بينما الذى كان قائماً فعلاً غير ذلك تماماً، فلم يكن هناك وزن موحد لوحدة النقد من دينار أو درهم، ولا شكل موحد ولا وجودة ثابتة. بل يمكن القول إن

=﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾.. ولما كان الإنسان عاجزاً بذاته عن تحصيل كل هذه اللوازم من وجوه أسبابها، ويعسر عليه أن يباشر كل الأحوال من كل أبوابها صرف الله سبحانه وتعالى كل جماعة من أشخاص نوعه في سبب من الأسباب، ليحصل التعاون والتعاضد من كل أبناء النوع على سداد الخلة من كل وجهة وباب... وأقام الله تعالى عليهم السياسات الحكيمة والفعلية المقيدة بالاحكام الشرعية في كل الأحوال واللوازم، لئلا يتعدوا الحدود في الأفعال إلى المآثم والجرائم، وجعل بينهم المعاوضة بالنقود".. ص٤٢.

لكل وحدة نقود في ذاتها وزنها وشكلها وجودتها، مع اتفاقها مع غيرها من وحدات النقود الأخرى في الاسم.

فالجميع يطلق عليه دينار أو درهم مثلاً، لكن ما الوزن وما الشكل وما الجودة؟

لا يتفق في هذا دينار مع دينار ولا درهم مع درهم. يقول الأسدي: "..من إطلاق التعامل بالفضة المضروبة- المسكوكة- بالضروب المختلفة في المقادير والقطع والأوزان، والمختلفة في النقوش والتصوير والتدوير والكيفية والتحرير والتعديل والهندام"(١). وفي ظلّ الفوضى النقدية كيف يجري التعامل، وكيف تتم المبادلات، وكيف تتساوى الواجبات وتدفع الحقوق !!! يقول الاسدي "... أن وقع الإهمال في ذلك، ووضع ما يعمل منها على غير هيئة صحيحة ولا هندام ولا تدوير، بل على مقادير مختلفة في الأشكال والأوزان، فهي من أعظم الأسباب في التطفيف والخسران ودخول الخلل"(٢). وقد يقال: إنه في مثل تلك الحال يجرى التعامل بالوزن لا بالعدد، على نظام المسبوكات، وإذن فلا ضير، لكن الأسدي رد على ذلك رداً شافياً، إذ يقول إن التعامل النقدي بالوزن في ظل هذا الواقع لم يعالج الأمر بل زاده سوءاً وفتح المزيد من أبواب الفساد والاختلال، فقد مكن الصيارفة من إلحاق أكبر ظلم بالناس، حيث يغشونهم في الوزن بأن يأخذوا منهم بصنج وموازين زائدة ويدفعوا لهم بصنج ناقصة فيقع الظلم. كذلك فقد فتح الباب أمام غش الفضة وخلطها بمعادن رديئة، مما جعل الناس يهربون من التعامل بها. كذلك الحال في الفلوس المصنوعة من النحاس. ومع أن الفساد قد لحق بالذهب أيضاً إلا أنه كان بالفضة أشد، مما جعل الناس يمتنعون عن التعامل بالفضة، فزاد

---

(١) ص١١٦.

(٢) ص١١٨.

الطلب على الذهب وزاد ثمنه، وإذا أكرهوا على التعامل بالفضة أو بالنقود الفاسدة "توقفت الأحوال وضاعت الأموال وتغيرت الأسعار وحصل التنازع"(١).

ما يراه الأسدى من إصلاح نقدي:

ذهب الاسدي إلى أن إصلاح النقود يكون بـ "حسن إقامتها وتعديلها وتناسبها في أعدادها وتشكيلها، وتصحيح تدويرها وهندامها وتقرير قيمتها وأوزانها. فإن تعامل الناس على حساب عددها صح، وتطابق على أوزان القيمة لها، وإن وزنوها طابق ذلك العدد الوزن المفروض لها، فلا يحصل فيها اختلاف ولا إجحاف"(٢)(*).

أي أنه لا بد من ضبط الوحدات النقدية وتماثلها في الوزن والشكل والمعيار، بحيث لا يغاير درهم درهماً في شئ من ذلك.

وقد أقترح أن تتدرج الوحدات النقدية الفضية على النحو التالي: درهم، نصف درهم، ربع درهم، ثمن درهم، لتسهيل المبادلات حسب قيمتها وما هو متوفر منها، وأكد الاسدي على أهمية أن يكون "كل من هذه الأصناف الأربعة

---

(١) ص١١٨.

(٢) ص١١٩، ١٢٠.

(*) يلاحظ أن الاسدي يؤكد على ضرورة العودة إلى ما كان عليه الحال سلفاً في ضرب النقود حيث كان الدينار يزن المثقال تماماً وكذلك الدرهم يزن درهماً تماماً. ومعنى ذلك أن اسم الدينار واسم الدرهم ما كان يطلق إلا على ما زنته ديناراً أو مثقالا تماماً وما كان زنته درهماً، وبهذا يستوى الحال في التعامل العددى أو الوزنى، فيمكن أن تأخذ خمسة دنانير، مثلاً عدداً ويمكن أن تأخذهم وزناً ولا خلاف بين هذا وذاك، انظر ص١٢٥.

معتدل التدوير صحيح النقش من الوجهين، فإذا عددنا مائة درهم مثلاً ووزناها وجدناها وزن مائة درهم على التحرير، وإذا أخذنا وزن مائة درهم ثم عددناها وجدناها مائة مطابقة لذلك التقدير، وكذلك القول في الأنصاف والأرباع والأثمان، أوزانها مطابقة لعددها، وعددها مطابق لوزنها"(١).

وبالنسبة للوحدات النقدية الذهبية فقد ذهب الاسدي إلى ضرورة تدرجها هي الأخرى من مثقال لنصف لربع، ورأى أن يكون وزن المثقال درهماً ونصف تماماً، ويكون المثقال وزن ٢٤ حبة كاملة، وبذلك يطابق العدد الصحيح الأجزاء من غير كسر ولا خلل(٢).

ونادى الاسدي بضرورة إصلاح الفلوس أو العملات المساعدة، مؤكداً على أن تضرب من النحاس الأحمر الجيد الخالص، مدورة تامة التدوير، معتدلة التقدير، متدرجة إلى فئات ثلاث، درهم ونصف وسدس. أما الدرهم فيكون له من النحاس وزن ثلاثة دراهم من الفضة، وأما النصف فيكون وزنه من النحاس وزن درهم فضة ونصف، وأما السدس فيكون وزنه نصف درهم، وهو أصغر الفلوس ويستخدم في المعاملات قليلة الأهمية(٣).

هذا عن إصلاح النقود من حيث سكّها، وهناك جانب آخر هام تحدث عنه هو سعر الصرف بينها أو نسبة التبادل، ومعروف أنه في ظل النظام المعدني المزدوج تحتل هذه المسألة أهمية خاصة، وعدم مراعاتها يحدث اختلالاً كبيراً في النظام النقدي.

ذهب الأسدي إلى أن يكون سعر الصرف بين الدينار "المثقال" والدرهم الفضة هو ١: ٤٠٠، يقول: "ويجهر النداء بأن المثقال بمبلغ أربعمائة درهم،

---

(١) ص١٢٠.

(٢) ص١٢٩.

(٣) ص١٣١.

والنصف بمبلغ مائتي درهم، والربع بمبلغ مائة درهم، والفائدة في ذلك كثيرة واضحة من غير خلاف في ذلك ولا إجحاف"(*).

وبالطبع فقد طالب أن تجمع وحدات النقود المطروحة في التداول ويعاد ضربها بما لها من قيمة حقيقية من غير نقصان ولا ظلم لأحد(١).

هذا ما قدمه من مقترحات لإصلاح النقود تتمثل في إعادة صك العملة بضوابط جديدة تماماً. ولم يفت عليه أن يشير إلى الآثار الإيجابية المترتبة على هذا الإصلاح، ومن ذلك:

(أ) سهولة التعامل وانتفاع الناس: ومرجع ذلك معلومية كل من الوزن والعدد، فسواء على الفرد أن يتعامل عدداً أو وزناً، لا ضير عليه في ذلك. يضاف إلى هذا عدم وجود التطفيف من الموازين، كذلك فإن الفقير يجد غالباً من يتصدق عليه بالنصف والربع والثمن، وكذلك الأنفاق على الأولاد، ولا تتوقف المبادلة على وجود الميزان(٢).

(ب) عدم إمكانية غش العملة: وذلك أن العملة المغشوشة وإن تماثلت مع الصحيحة في بعض المواصفات إلا أنها لا بد وأن تخالفها في واحد أو أكثر من المواصفات. وبعبارة أخرى هناك مواصفات لا بد من توافرها كاملة، وهي كمال الاستدارة، والوزن المحرر، والنقش الكامل. والوحدة المغشوشة وإن شابهت الصحيحة في بعضها إلا أنه من غير الممكن

(*) ما يفهم من كلام الاسدي أن هذا سعر الصرف بين الذهب والفضة، وهذا محل نظر، ويظن الباحث أن ذلك هو سعر الصرف بين الدينار الذهبي والدرهم من الفلوس ص١٢٩.

(١) ص١٢٤، ١٣٢.

(٢) ص١٢٠.

مشابهتها فيها كلها، حيث إن المغشوش لا بد أن يكون أكبر في الحجم، وذلك إضافة إلى المخالفة في اللون والطعم والرائحة[١].

(ج) سلامة التصرفات المالية، إيراداً وإنفاقاً: فكل مكلف يعرف بالضبط مقدار ما عليه، فيسعى في تحصيله وتوفيره، ولا يتمكن موظف الإيرادات ولا الصيرفي من ظلمه- وهو ما كان يحدث آنذاك- وذلك لتحديد كل من العدد والوزن، وكل منهما يطابق الآخر. وممن حيث النفقات لا يتمكن الصيارفة من العبث بالمرتبات والحقوق بدفعها ناقصة، مستفيدين من الفروقات الكثيرة من إلحاق الضرر البالغ بغيرهم[٢].

هذا ما قدمه الأسدي حيال النقود والخلل الذي لحقها، وما يراه من علاج لهذا الخلل. فهل كرر ما سبق أن قال به المقريزى أم جاء بشيء جديد؟ بداية فإن دراسة مقارنة لفكر المقريزي ولفكر الاسدي في المجال الاقتصادي عامة وفي المجال النقدي خاصة تحتاج بحثاً مستقلاً، نأمل أن يكون إن شاء الله. وأذن فنحن هنا نكتفي بالإشارة المجملة إلى موقف كل منهما من النقود وما اعتراها من خلل.

بأجمال شديد ذهب المقريزي إلى أن الخلل في النظام النقدي تمثل في رواج الفلوس، وغلبتها، واعتبارها هي النقود وليس الذهب والفضة. وهذا في رأيه قلب للحقائق، وأنه المسؤول عما طرأ من خلل واضطراب في النظام النقدي. ويرى ضرورة العودة إلى الوضع الطبيعي الصحيح، وهو اعتبار النقود هي الذهب والفضة فقط، وقصر التعامل بالفلوس "العملات المساعدة"

---

(١) ص١٢١.

(٢) [illegible]

على المعاوضات قليلة القيمة[1]. بينما ذهب الاسدي إلى أن الخلل الذي طرأ على النظام النقدي تمثل في النقود وفي الفلوس معاً، من حيث اختلال الوزن وتعدد الشكل وتنوع المعيار، بحيث لم يعد هناك وحدة نقد متماثلة في المجتمع، بل هي وحدات مختلفة في كل شئ، ويرى ضرورة إعادة ضبط الوحدات النقدية والمساعدة وزناً وشكلاً ومعياراً. ومعنى ذلك أن المرئيات مختلفة. فهل مرجع ذلك اختلاف الزمن؟ أم أن الاسدي رأى أن المقريزى أكد على جانب فلم يرد أن يكرر ما قاله، وفضل أن يؤكد على جانب آخر من جوانب الاختلال النقدي؟ ما نريد أن نقوله في كلمة إن الأسدي لم يكرر حرفياً ما قاله المقريزى بل أضاف أو ركز على أبعاد جديدة، مع اتفاقهما معاً في جوانب نقدية عديدة.

٣- إصلاح جهاز الأسعار:

من دراسة ما قدمه الاسدي وغيره في هذا الشأن نلاحظ وجود العديد من جوانب الاختلال في جهاز الأسعار، الأمر الذي أسهم بدور بارز في تفشى ما تفشى من فساد وخراب. وإذا كان هناك من تطلع لتحسين هذا الوضع فلا بد من علاج تلك الانحرافات ومن ذلك.

(أ) منع عمليات الاحتكار والتحجير. فقد كان الأغنياء يمارسون ذلك، خاصة في الأقوات، طلباً للمزيد من الأرباح. متسببين في أحداث الارتفاعات المستمرة في مستويات الأسعار، والتى أضرت كثيراً بالسكان، خاصة الفقراء منهم. وقد لعب دوراً خطيراً في إحداث تلك الأزمات واستفحالها أصحاب المطاحن، معتمدين في ذلك على الرشاوى والاستناد إلى أصحاب النفوذ. وهكذا اشتعل الغلاء مع توفر القوت،

---

(١) اغاثة الأمة ص٤٧.

بسبب الفساد في الجهاز السعري[١]. كما مورست عمليات احتكار بيع السلعة على أفراد بعينهم من ذوى القدرة والصلة، وشاع ذلك في مختلف السلع الغذائية وغيرها[٢]. إذن كان هناك خلل هيكلي في الجهاز السعري، ولا مناص من إزالة هذا الخلل.

(ب) منع عمليات السمسرة والوساطات المالية التى لا مبرر لها. وذلك لما تحدثه من ارتفاع متواصل في الأسعار[٣]. ومعنى ذلك كله اتهام مؤسسات السياسة السعرية، وضرورة إصلاحها.

٤- الإصلاح المالي:

أهتم الأسدي كثيراً بضرورة الإصلاح المالي خاصة على مستوى الإيرادات العامة. وطالب بإزالة الفساد الذي لحقها من أكثر من جهة، ومن ذلك الغاء كل الضرائب الظالمة، التى عمت كل المعاملات من تجارية لصناعية لزراعية، حيث فرضت الضرائب على عمليات البيع والشراء واستخراج الملح والمعادن المختلفة. وقد أهتم الاسدي بابراز الأثر السعري لتلك المكوس ومدى إسهامها في الارتفاعات المستمرة في الأسعار[٤]، وخاصة أنه لم يكن هناك انفاق رشيد لحصيلتها يجب أثرها السعري. كذلك طالب بالغاء ما كان يعرف بالحمايات، حيث يحتمى بعض الأفراد من الظلم بالظلم مضطراً إلى دفع الاتاوات[٥]. ومن ذلك أيضاً المطالبة القوية بإلغاء

---

(١) ص١٤٤.

(٢) ص١٤٣.

(٣) ص١٤٣.

(٤) ص١٣٨.

(٥) صفحات متكررة.

الاقطاع بهذا النظام الجائز الذي كان يطبق من خلاله، والذي يعتبر في نظر الاسدي المسؤول الأول عن وجود واستفحال مشكلة الاقتصاد المصري في ذلك الغصر[١].

٤- **تخطيط الاستهلاك القومي:**

من الملاحظ أن التضخم النقدي الذي تجسد في الارتفاع المتزايد في مستويات الاسعار كان سمة هذا العصر. ومرجعه عوامل عديدة، أشار إليها الأسدي، كما نبه على مخاطر التصخم وما يجلبه منّ مضار، خاصة لبعض فئات الشعب. ومن الطبيعي أن علاج ذلك إنما يكون من خلال الاصلاحات المتعددة والتى تستأصل جميع تلك المفاسد والانحرافات. ومع ذلك فقد قدم الاسدي إجراءاً عملياً محدداً يمكن من خلاله وحده أن يزول التضخم أو تقل حدته، وذلك بالقيام بتخطيط الاستهلاك من السلع الأساسية، خاصة الاقوات، ولا سيما القمح. كيف ذلك؟ يجري التحديد الدقيق لمقدار ما تحتاجه البلاد في العام من الاقوات بشكل مفصل وموزع على المناطق والبلدان المختلفة، ثم ينظر في مقدار القوت الناتج في ذلك العام من كل أقليم، فيعزل منه مستلزمات الإنتاج، ثم يعزل ما يحتاج إليه خلال العام ليوزع على أصحابه بالسعر العادى. وما زاد على ذلك يعرض للبيع فوراً بالسعر الحاضر. وقد أشار الاسدي إلى أنه لو تم ذلك لهبط سعر القوت، حيث لنْ يندفع الناس للشراء بهدف التخزين، لايمانهم بتواجد السلعة طوال العام[٢]. وهنا نلمح بذور نظرية التخطيط الاقتصادي، كما نلمح معرفة طيبة بجوانب نظرية الثمن. وينقل لنا أنه تمت دراسة ميدانية في هذا الشأن، تبين منها أن حاجة القاهرة

---

(١) ص٧٣.

(٢) ص١٤١.

ومصـر – لا يقصد بمصـر القطـر بـل تلـك المدينـة التـى كـانت جدّ معروفـة بحدودها آنذاك – في اليوم من القمح ألـف أردب، أى أن الاحتيـاج فـي العـام الهجري ٣٦٠ ألف أردب. وقد تحفظ الأسدي على تلك الدراسة، ومع ذلك فقد أشار إلى أن تلك الاحتياجات يمكـن سدها مـن انتـاج كـورة واحـدة مـن كـور الديار المصرية التى تبلغ ٨٤ كورة[١].

وقد ذكر لنا الأسدي بعض الاحصائيات الاقتصاديـة المتعلقـة بمسـتويات الأسعار، وما طرأ عليها من اختلال في النسب التى كـان المفـروض أن تظـل قائمة، ومن ذلك أنه إذا كان سعر الأردب ديناراً ذهبياً يكون الرطل من الخبز بدرهم من الفلوس، ويكون السعر عنـد ذلـك وسـطاً – عاديـاً. وإن كـان بدينـار يكون رطل الخبز بدرهمين، ويكون السـعر غـلاء. وإن كـان بـأقل مـن دينـار فبحسابه، ويكون السعر رخاء. ثم يعلق قائلاً لقد حدث في بعـض الأوقـات أن هبط سعر الأردب كثيراً، ومع ذلك لم يهبط سعر رطل الخبز عن درهم أبـداً. بـل وصـل فـي بعـض الحـالات إلـى ثمانيـة دراهـم مـع كـثرة وجـود الغـلال واحتجازها وأحتكارها، ومعنى ذلك أن المشكلة وإن لعـب العـرض فيهـا دوراً جزئياً إلا أنها في حقيقتها مشكلة سياسة اقتصادية فاسدة[٢]. وهنـا نلمـح أيضـاً بذور استخدام الاحصاء الاقتصادي فـي الأبحـاث الاقتصاديـة. وقـد اسـتخدمه الأسدى أداة صريحة في تحديد المشكلة وتحليلها.

هذه هي خطة الإصلاح التـى قدمهـا الاسدي بعناصرهـا المختلفـة. ولـم يفت عليه أن يوضح أهمية الأخذ بها، ومغبة عدم تنفيذها، حيث تزداد المشكلة الاقتصـادية حدة، مما يعرض البلاد للكثير مـن المخـاطر أو يزيـد منهـا، ومـن ذلك:

---

(١) ص١٤٣.

(٢) ص١٤٣.

(أ) المجاعات والأوبئة ونقص السكان.

(ب) الهجرة والهروب من البلاد.

(ج) الثورات والحروب الأهلية.

(د) وقوع العالم الإسلامي في قبضة العالم الغربي، وقد أشار إلى ذلك إشارة واضحة، حيث بين أن فساد الأوضاع الداخلية كان العامل الأكبر في اعتداءات الغرب المتكررة على البلاد الإسلامية، والسيطرة على بعضها. والأسدى بهذا النظر الثاقب اكتشف سلفاً ما يؤكد عليه اليوم المنصفون من رجالات الاقتصاد والاجتماع وغيرهم وهو أن المسئول عن تخلف الدول النامية هو العامل الداخلى تلاه العامل الخارجى، كذلك فإنه كان دقيقاً عندما أكد على أن سوء الأوضاع الاقتصادية يرتب هذه النتائج التى أشار إليها، واليوم يصادق الفكر المعاصر على صحة مرئيات الأسدي.

بعد أن عرضنا لفكر الاسدي حيال مشكلة الاقتصاد المصري في عصره من حيث تشخيصها وتحديدها، وتفسيرها، وتقديم ما يراه من علاج لها. يمكننا الآن التعرف على سمات هذا الفكر وخصائصه، كما يمكننا اجراء تقويم له من الناحية الشرعية والناحية الاقتصادية.

السمات والخصائص:

اعتمد الاسدي في دراسته منهجاً علمياً سليماً، يقوم على التشخيص الدقيق للمشكلة، ثم تحليل عواملها، وأخيراً تقديم ما يراه من علاج لها، مدعماً كلامه ببيان واضح لأهمية وخطورة المشكلة من جانب، وأهمية ما يقدمه من علاج لها من جانب آخر، مستخدماً في ذلك بعض الاحصائيات. وقد انطلق في بحثه هذا من الايمان ببعض القوانين الأساسية في البحث العلمي خاصة في المجال الاجتماعي، ومن ذلك قانون السببية، فهناك أسباب ومسببات تربط الظواهر بعضها بالبعض[١]، وكثيراً ما نراه يؤكد على ذلك: "لو ارتفعت العلة ارتفع المعلول"[٢]، كذلك قد استعان بالاداة التاريخية مستقرئاً منها الوقائع والحوادث التاريخية الكبرى مستخلصاً منها دلالاتها ومضامينها، وكذلك الأداة الإحصائية.

ثم إن فكره يجمع بين التحليل أو النظرية وبين السياسة، أو بعبارة أخرى يجمع بين المقولات الوضعية والمقولات المعيارية، فهو يصف الواقع ويفسره، ويستخرج روابطه وعلاقاته، ثم يشير بما ينبغي أن يكون.

---

(١) ص٩٦، ١١٢، ١٣٤.

(٢) ص١٢٣.

ويلاحظ القارئ له أن تداخل وتشاجر العوامل ذات الطبائع المختلفة، السياسية والاجتماعية والاقتصادية كانت واضحة كل الوضوح في فكره، سواء على مستوى الأسباب، أو على مستوى جوانب العلاج. أى ضرورة البحث عن العوامل المتعددة، عند تحديد وتفسير المشكلة، وكذلك عند تقديم علاج لها. وقد حمل العلماء وأهل الفكر مسئوليتهم كاملة عن سلامة الوضع أو اختلاله، من خلال مواقفهم من الحاكم ونظام الحكم(١).

ومما يلاحظ أيضاً أن فكره يتفاعل مع الواقع، لا بالمباركة، بل بالدعوة إلى تغييره. وقد آمن بالتغير التدرجى المنظم وليس بالثورة والانقلابات.

وأخيراً فإنه في كل آرائه نجد الشريعة تشع، والعامل الدينى يمارس دوره. مما سنفرد له فقرة قادمة.

التقويم الاقتصادى:

١- على مستوى الاقتصاد الوضعي: عاش الاسدي في القرن الخامس عشر، وهو القرن الذي يعتبر نهايات العصور الوسطى بالنسبة لاوروبا.

وإلى تلك الحقبة لم نعثر في تاريخ الفكر الاقتصادى الوضعي على شخصية انبرت لدراسة مشكلة اقتصادية قومية ذات ابعاد مختلفة، مقدمة ما تراه من علاج لها، كما لم نجد من يناقش ويحلل بعض الأنظمة والتنظيمات والسياسات الاقتصادية، مالية أو نقدية أو تجارية أو انتاجية أو سعرية.. ألخ مثل قضية الضرائب والرسوم الجمركية والنفقات العامة والنقود والأسعار، والانتاج الزراعي، مبرزاً جوانب الاختلال فيها، مؤكداً على الآثار التدميرية لها، مشيراً إلى ما يراه من علاج، لكنا وجدنا ذلك كله لدى الأسدي. وغير خاف مدى ما تمثله تلك القضايا من أهمية محورية في الفكر الاقتصادى الحديث.

---

(١) ص١٠٢.

ولا ندعى أن الاسدي قد قدم كل شئ في تلك القضايا والمسائل، كما نعهدها في الفكر المعاصر، ولا يطلب من الاسدي أن يقدم ذلك وهو ابن القرن الخامس عشر ونحن ابناء القرن العشرين، لكنه على مستوى عصره وزمانه قد تفوق كثيراً في كثير من افكاره.

ولم يظهر في أوربا أناس على شاكلته من دعاة الاصلاح إلا خلال القرن الثامن عشر والتاسع عشر، وإن كان قد تميز عليهم في تخير الأسلوب العملي الممكن والفعال[1].

٢- على مستوى الفكر الاقتصادى الإسلامي: يعد الاسدي أحد القلائل الذين كرسوا كل جهودهم لدراسة المشكلات القومية ذات المظاهر والابعاد الاقتصادية، مع تقديم حلول لها. بل لا نبالغ إن قلنا إنه كان رائداً في هذا الاتجاه، وهذا شئ كان ينقص الفكر الإسلامي السابق إلى حد كبير، وربما يكون من الاستثناءات في ذلك أبو يوسف، من خلال كتابه الخراج، لكن يبقى للاسدي ميزة أخذ المبادرة والقيام بها من تلقاء نفسه، بينما كان عمل أبى يوسد استجابة وتلبية لطلب الخليفة.

ومعنى ذلك أن الاسدي يعد رائداً في اتجاه فكري إسلامي تمثل في مواجهة الانحراف القوى بصوره المختلفة مواجهة علمية موضوعية، من خلال ما قدمه من دراسات وأبحاث تطبيقية، مشاركاً له في ذلك المقريزى المعاصر له. ولو أردنا القاء نظرة على تسلسل المناهج الفكرية لدى المسلمين من خلال عينة منها لأمكن القول إن الفكر الإسلامي في عمومه وقبل ابن خلدون كان معيارياً، وبابن خلدون أصبح وضعياً، ثم جاء الأسدي فأكد على البعد التطبيقى الذي يتعامل مع مشكلات عملية قائمة. ومما يلفت النظر في منهجه تأكيده على امكانية العلاج وعدم استحالته[2]، وهذا أمر ضروري في

---

(١) ص٥١.

(٢) ص٩٦.

مجال رسم سياسات واتخاذ إجراءات لتحقيق أهداف وغايات معينة، حيث يعد ويهيئ العامل النفسى لتقبل هذه الإجراءات والمتفاعل معها.

التقويم الشرعي:

مما يسجل للاسدي عدم خروجه بأى شكل من الاشكال على الأحكام والمبادئ الشرعية، بل أن العامل الدينى كان أثره بارزاً في فكره وآرائة كل البروز. وعلينا أن نسارع فنزيل وهماً قد يعلق بأذهان البعض من أن غلبة الطابع الدينى على الرأى العلمي قد يحسب عليه وليس له. إن ذلك إن صح بالنسبة لأى دين فإن لا يصح بالنسبة للإسلام. وهذه قضية تحريرها قد يخرجنا عن غرضنا، والذى يهمنا ان نوضحه أن العامل الدينى كان واضحاً، أو بمعنى أصح موظفاً توظيفاً حسناً لدى الاسدي، من حيث الاستفادة بمقولاته ومصطلحاته، وتحليلها التحليل العلمي السليم الذي يبرز مضامينها الحقيقية. فمثلاً تراه يتأثر كثيراً بالمصطلح القرآنى "تفقد الرعية"، وكذلك مصطلح الأمانة ومصطلح العدل، ويجسد مضامينها خاصة في مجال العمل الحكومي. وقد برهن الاسدي بأسلوب علمي على أن تردى الأوضاع مرجعه الانحراف عن تعاليم الدين في مجال السياسات المختلفة، يضاف إلى ذلك استخدامه لمصطلح العمران والعمارة، ولمصطلح التخريب والفساد، وكلها مصطلحات إسلامية. كذلك نجد خواتم الفقرات وثناياها تتلألأ بآيات قرآنية وأحاديث نبوية. والمهم في الأمر كله استخدام تلك النصوص استخداماً صحيحاً، في موطنها السليم، مع عدم ليها وتطويعها وتحميلها بما لاتحتمله. وبعبارة أخرى لقد برهن للقارئ من خلال دراسة علميه تطبيقية على صحة وسلامة المقولات الإسلامية خاصة في المجال الاجتماعي والسياسى والاقتصادي.

أهم السلبيات في فكر الأسدي:

١- من حيث الأسلوب والصياغة نجد أسلوباً يميل إلى حد كبير للسجع، الذي كثيراً ما يكون على حساب وضوح المعنى، كما أن اللغة فيها جانب من الركاكة.

٢- هناك بعض المبالغات في مواصفات المسؤول الذي رفع إليه الكتاب، وربما كان الدافع على ذلك هو تمرير مقترحاته.

٣- لم يميز بدقة ووضوح بين جوانب وأبعاد المشكلة ومظاهرها وبين عواملها ومسبباتها، فأحياناً ما تراه يكرر مقولاته نفسها تحت عناوين مختلفة.

٤- وربما كان من أهم ما يؤخذ عليه عدم تضمين مذكراته الاشارة الواضحة إلى ما هناك من إسراف وتبذير يصل إلى درجة السفه في الانفاق الحكومي على اختلاف طبقات الحكام والمسؤولين، وأهمية التخلص من هذا السلوك المنحرف، والتحذير من خطورة الأثار المترتبة عليه.

٥- عدم اهتمامه بالأجهزة والمؤسسات التى تتولى تنفيذ ما ذهب إليه من إصلاح.

وبعد فهذه دراسة لمفكر إسلامي من خلال ما قدمه في كتاب له من فكر وآراء- بشأن المشكلة الاقتصادية التى كان يمر بها الاقتصاد المصرى خلال القرن الخامس عشر.

أرجو أن تكون قد حققت هدفها بالتعريف بأحد رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي بغير إفراط ولا تفريط، ونحن نعى حق الوعى أن مثل تلك الدراسات في حاجة إلى معرفة واضحة بالواقع الذي عاش فيه المفكر، الأمر الذي لم يتيسر للباحث بالقدر الكافي، مما قد يكون له أثر على قدرة الدراسة في التعرف الوثيق على هذا الفكر.

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم

مصادر ومراجع البحث حسب ورودها

المصادر:

التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار، تحقيق د. عبد القادر طليمات، دار الفكر العربى، القاهرة: ١٩٦٧م.

المراجع:

١- المقريزى، الخطط.

٢- ابن تغزى بروى، النجوم الزاهرة.

٣- د. إبراهيم على طرخان، النظم الاقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى، دار الكاتب العربى، القاهرة.

٤- د. سعيد عاشور، العصر المماليكى في مصر والشام، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٧٦م.

٥- روبرت ل. هيلبرونر، كيف نصنع المجتمع الاقتصادى، ترجمة د. راشد البرادى، مكتبة الوعى العربى، القاهرة.

٦- د. إسماعيل هاشم، مذكرات في التطور الاقتصادى، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٥م.

7- Williamson F. Economic Development, N. Jersey, Prentice - Holl, INC., Englewood Cliffs, 1967.

٨- المقريزى، إغاثة الأمة بكشف الغمة، لجنة البيان والترجمة.

٩- القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

وبعـــــــــد

بعد هـذه الجولـة السـريعة التـى سـعدنا فيهـا بصـحبـه أربعـة مـن علمـاء الإسلام، مطلعين على بعض عطائهم الاقتصادى نجد من حـق القـارئ علينـا، بل من حقنا على أنفسنا ومن حق علم الاقتصاد الإسلامي علينا أن نجيب على هذا التساؤل في كلمات شديدة الإيجاز شديدة التركيز ومن ثم قوية التأثير:

ما هى أهم سمات الفكر الاقتصادي الإسلامي. وأهمية مثل هذا التسـاؤل تتبدى من نواحٍ كثيرة، منها تبيان مدى التميز والاتفاق بين الفكـر الاقتصـادى الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعى، وإظهـار مـا فيـه مـن تنـوع أو وحـدة، ومـن تناسـق أو تضـارب، ومـن تطـور أو ثبـات. ثـم تجليـة نوعيـة القضايـا الاقتصاديـة التـى نـالت الاهتمـام الكبـير لـدى هـؤلاء، وأخيراً معرفـة بعـض المعلومات الاقتصادية التى تمثل لنا بعض اللبنـات التـى نسـتخدمها فـي تشـييد علم الاقتصاد الإسلامي. إن مسـئولية الحصـول علـى ذلـك كلـه لا تقـع كاملـة علينا، بل يتحمل القارئ العـبء الأكـبر فيهـا، ومـع ذلـك فلعلـه مـن المفيـد أن نشير هنا إلى بعض النتائج.

١- إحـدى خصـائص الفكـر الاقتصـادى الإسـلامي الكـبرى أنـه فكـر متناسق غير متضارب. والسر فـي ذلـك أن مرجعيتـه الأساسية واحدة وهـى "الوحى" فحيال المسائل الاقتصادية الكبرى مثل أهمية الإنتاج وأهميـة الإنفـاق والدوافع، والمعايير الحاكمـة لتفـاضل وجـوه النشـاط الاقتصـادى، حيـال ذلـك المسائل ونظائرها نجد المواقف متشابة إن لم تكن متماثلة.

٢- ثم إنه متنوع داخل إطار من التوحد، ومرجع ذلك - كما أرى - ما هنالك من ساحة فسيحة متروكة لعمل كلٍ من العقل والواقع في فكـر الإنسـان ومرئياته.

٣- باجتماع الخاصيتين السابقتين تنتج خاصية ثالثة وهى أنه فكر يجمع بين الثبات والتغير. مثله مثل بيوت عديدة قواعدها وأسسها واحدة ثابتة وأشكالها وأحجامها متنوعة متغيرة.

٤- إن الخاصية البارزة فيه أنه اقتصاد أخلاقى، ووضوح ذلك فيه في غير حاجة إلى توضيح.

٥- ثم إنه فكر مشبع بالقيم والمعيارية، مع ارتكازه على المقولات الوضعية وعدم إغفاله لها. وميزة القيم فيه رجوعها إلى الدين، وهذا يكسبها المصادقة الجماعية، والقبول التلقائى.

٦- وكذلك نجد الصفة الاجتماعية غالبة عليه، متغلغلة في كل جنباته.

٧- وأخيراً فهو فكر خصب غزير العطاء، فلقد تناول العديد والعديد من المسائل الاقتصادية، التى تندرج تحت الفروع المتنوعة لعلم الاقتصاد. الأمر الذى يدحض فرية ضمحالة الفكر الاقتصادى لدى علماء المسلمين السابقين.

فهرس الكتاب

الأنشطة العلمية للمركز

أولاً: سلسلة الندوات والمؤتمرات:

١- ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجة النظر الإسلامية - ابريل ١٩٨٦م

٢- ندوة اسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر - سبتمبر ١٩٨٨م

٣- ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي - اكتوبر ١٩٨٨م

٤- ندوة نوادى أعضاء هيئة التدريس

٥- ندوة إعداد القوانين الاقتصادية الإسلامية - أغسطس ١٩٩٠

٦- ندوة الإدارة في الإسلام - سبتمبر ١٩٩٠

٧- ندوة الضرائب والتنمية الاقتصادية في مصر من منظور إسلامي - اكتوبر ١٩٩٠

٨- مؤتمر الآثار الاقتصادية والاجتماعية لأزمة الخليج - أبريل ١٩٩١

٩- ندوة نحو إقامة سوق إسلامية مشتركة - مايو ١٩٩١م

١٠- ندوة حق الشعوب في السلم - ديسمبر ١٩٩١م

١١- ندوة مكان الاقتصاد الإسلامي في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة - يناير ١٩٩٢م

١٢- ندوة دور الأمين العام للأمم المتحدة مع التركيز على المتغيرات الاقتصادية - فبراير ١٩٩٢م

١٣- ندوة مناخ الاستثمار الدولي في مصر من منظور إسلامي - فبراير ١٩٩٢م

١٤- ندوة الاعلام الإسلامي بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل - مايو ١٩٩٢م

١٥- المؤتمر الأول للتوجيه الإسلامي للعلوم - اكتوبر ١٩٩٢م

١٦- ندوة الاحتفاء بمرور خمسمائة عام على وفاة الإمام السيوطي - شوال ١٤١٣هـ

١٧- المؤتمر الثاني للتوجيه الإسلامي للعلوم الاجتماعية - أغسطس ١٩٩٣م

١٨- المؤتمر الدولي: المسلمون في اسيا الوسطى والقوقاز - سبتمبر ١٩٩٣م

١٩- ندوة حول مشكلات تطبيق قانون الأعمال العام - ديسمبر ١٩٩٣م

٢٠- مؤتمر العمل الإسلامي الواقع والمستقبل - ابريل ١٩٩٤م

٢١- مؤتمر الإسلام والاقتصاد الدولي - يونيو ١٩٩٤م

٢٢- مؤتمر حقوق وواجبات مراقب الحسابات - ابريل ١٩٩٦م

٢٣- مؤتمر أثر اتفاقية الجات على العالم الإسلامي - مايو ١٩٩٦

٢٤- مؤتمر تطوير مناهج التربية الدينية الإسلامية - مايو ١٩٩٦

٢٥- ندوة حقوق المؤلف - يونيه ١٩٩٦
٢٦- ندوة صناديق الاستثمار في مصر - الواقع والمستقبل - مارس ١٩٩٧م
٢٧- ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعى للجمعيات الخيرية الأهلية اكتوبر ١٩٩٧م

ثانياً: سلسلة المنتدى الاقتصادى:

١- الأمن والتنمية الاقتصادية - مايو ١٩٩٧م.
٢- الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية - يوليو ١٩٩٧م.
٣- أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧م - نوفمبر ١٩٩٧

ثالثاً: سلسلة الدراسات والبحوث:

١- كتاب (الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي) للمستشار عبدالحليم الجندى
٢- كتاب (أسس التنمية الشاملة) للأستاذ أحمد عبد العظيم
٣- كتاب (الوقف) للدكتوره نعمت عبد اللطيف مشهور.
٤- كتاب (السنن الإلهية في الميدان الاقتصادي) للدكتور يوسف إبراهيم يوسف.
٥- كتاب (الضوابط الشرعية للاقتصاد) للدكتور رفعت العوضى

رابعاً: سلسلة محاضرات كبار العلماء:

١- محاضرة الأستاذ الدكتور عبد الغنى الغاوثى أستاذ الاقتصاد الإسلامي بالمانيا اكتوبر ١٩٩٠م

٢- محاضرة فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم - رئيس جامعة الأزهر - التوجيهات النبوية الشريفة - مارس ١٩٩٧

٣- محاضرة سعادة الشيخ/ صالح عبد الله كامل - الاقتصاد الإسلامي - مايو ١٩٩٧م.

خامساً: الحلقات النقاشية:

١- القوانين الاقتصادية الجديدة من منظور إسلامي ديسمبر ١٩٩٢م

٢- مناقشة (الإسلام كبديل) للسفير الالمانى مراد هوفمان نوفمبر ١٩٩٣م

٣- الملتقى الأول لمراكز ومؤسسات المعلومات العاملة في المجالات الإسلامية مارس ١٩٩٤م

٤- حلقة نقاشية حول كتاب (كارثة الفائدة-لفرايهوفون بيتمان) يوليو ١٩٩٤م

٥- حلقة نقاشية حول كتاب (الإسلام بين الشرق والغرب) للرئيس على عزت بيجوفيتش - اكتوبر ١٩٩٤م

٦- قضايا ومسائل البحث في الاقتصاد الإسلامي - مارس ١٩٩٧م

٧- القيمة الاقتصادية للزمن من منظور إسلامي - مايو ١٩٩٧م
٨- تفسير الخلاف في فقه الزكاة

سادساً: الحلقات الدراسية:

١- الصحافة الاقتصادية - سبتمبر ١٩٩٧م.
٢- الفقه للاقتصاديين - نوفمبر ١٩٩٧م.
٣- الاقتصاد للفقهاء - ديسمبر ١٩٩٧.

سابعاً: المجلة العلمية:

١- مجلة الدراسات التجارية الإسلامية - صدر منها (٧) أعداد من ١٩٨٤م حتى يوليو ١٩٨٥م.
٢- مجلة المعاملات المالية الإسلامية صدر منها (٦) أعداد من رمضان ١٤١٢هـ إلى ذى الحجة ١٤١٣هـ.
٣- مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر صدر منها (٣) ثلاث أعداد ١٩٩٧م.

طبعت بمطبعة
مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر ☏: ٢٦١٠٣٠٨

رقم الايداع : ٣٥٨٩ / ٩٨
الترقيم الدولى I.S.B.N.
977-5252-06-7